



الأمم المتحدة

تقرير

مجلس الأمن

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والأربعون
الملحق رقم ٢ (A/47/2)

الأمم المتحدة



الأمم المتحدة

تقرير

مجلس الأمن

١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والأربعون
الملحق رقم ٢ (A/47/2)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

أما وثائق مجلس الأمن (وهي تبدأ بالرمز S/..) فتصدر عادة في ملاحق فصلية لـ "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن". ويتبين من تاريخ الوثيقة الملحق الذي تنشر فيه أو الذي يشتمل على معلومات عنها.

وتصدر قرارات مجلس الأمن مرقمة حسب نظام اعتمد في عام ١٩٦٤، في مجلدات سنوية لـ "قرارات ومقررات مجلس الأمن". وقد دخل النظام الجديد حيز النفاذ الكامل ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ وطبق بأثر رجعي على القرارات المتخذة قبل ذلك التاريخ.

ISSN 0251-8600

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١	مقدمة

الجزء الأول
المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى
مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢	١ - الحالة بين العراق والكويت
٢	ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٢٩٩٤ (١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١)
٥	باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ .
٦	جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٢٩٩٥ (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١)
٦	دال - الرسائل الواردة في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ .
٧	هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٩٩٦ (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١)
٨	واو - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ حزيران/يونيه و ٦ آب/ أغسطس ١٩٩١ وتقرير الأمين العام
١٥	زاي - رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/22904) تتضمن نص بيان أدلى به رئيس المجلس في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ .
١٥	حاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ .
١٧	طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٠٤ (١٥ آب/أغسطس ١٩٩١)
٢٥	ياء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ آب/أغسطس و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وتقارير الأمين العام
٣٠	كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٠٨ (١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
٣٣	لام - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ أيلول/سبتمبر و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتقارير الأمين العام
٣٥	ميم - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
٣٥	نون - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٣٦	سين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٢ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
٣٨	عين - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٤٢	فاء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
٤٣	صاد - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
٤٤	قاف - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٥ شباط/فبراير ١٩٩٢)
٤٥	راء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢
٤٦	شين - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢)
٤٧	تاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢
٤٧	ثاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٨ (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢)
٤٨	حاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
٤٩	ذال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٩ (١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢)
٥٠	ضاد - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢
٥٠	ألف ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦١ (١٩ آذار/مارس ١٩٩٢)
٥١	باء باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢
٥١	جيم جيم - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢)
٥١	دال دال - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣١ آذار/مارس و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
٥٢	هاء هاء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
٥٣	واو واو - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢
٥٤	زاي زاي - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢)
٥٥	حاء حاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٥٦	٢ - تبادل رسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية) وتقرير لاحق من الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٥٦	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام
٥٧	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٢ (٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢)
٥٩	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ نيسان/أبريل و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢
٦١	٣ - الحالة في الشرق الأوسط
٦١	ألف - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في قطاع إسرائيل - لبنان
٦١	١ - الرسالة الواردة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ وتقارير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
٦١	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٩٩٧ (٣١ تموز/يوليه ١٩٩١)
٦٣	٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام
٦٤	٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٤٠ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
٦٦	٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع
٦٧	٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٣ (١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢)
٦٧	٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٦٨	باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٦٨	١ - تقرير الأمين العام المؤرخان ١٥ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
٦٨	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٩ (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)
٦٩	٣ - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢
٦٩	٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨١ (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢)
٧١	جيم - جوانب أخرى للحالة في الشرق الأوسط
٧١	الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه و ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٧٣	٤ - رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة
٧٣	رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة
٧٣	رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة
٧٣	رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة
٧٣	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ تموز/يوليه و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وطلبات عقد اجتماع
٧٥	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٠٩ (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
٧٨	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
٨٠	٥ - أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم
٨٠	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٨١	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٠ (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
٨٣	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتقرير الأمين العام
٨٣	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٦ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)
٨٤	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وتقرير الأمين العام
٨٥	واو - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
٨٥	زاي - الرسالة الواردة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام المؤرخان ١٠ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
٨٦	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٣٠ (١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
٨٨	طاء - الرسالة الواردة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
٨٨	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٣١ (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٨٩	كاف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ كانون الثاني/يناير و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
٩٠	لام - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢) . . .
٩١	ميم - الرسالة الواردة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٩٢	٦ - رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة
٩٢	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وطلب عقد اجتماع
٩٢	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١١ (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
٩٣	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢
٩٤	٧ - الحالة في قبرص
٩٤	ألف - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١) . .
٩٤	باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ تموز/يوليه و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتقرير الأمين العام
٩٥	جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٣ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
٩٧	دال - تقرير الأمين العام والرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
٩٨	هاء - مشروع القرار المعمم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٩٨	واو - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
٩٨	زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٢ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
١٠٠	حاء - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
١٠٠	طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٤ (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
١٠١	ياء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ آذار/مارس و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
١٠٢	كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٧ (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢) . .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٠٤	لام - الرسالة الواردة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢
١٠٤	ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٤ (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢) ..
١٠٦	٨ - الحالة في كمبوديا
١٠٦	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وتقرير الأمين العام
١٠٧	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٤ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
١٠٩	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
١١٠	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٥ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
١١٢	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام
١١٣	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٩ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
١١٥	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ كانون الثاني/يناير و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
١١٥	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٧ (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢) ..
١١٨	طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ آذار/مارس و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام
١١٩	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٥ (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢) ..
١٢١	٩ - رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
١٢١	رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة
١٢١	رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
١٢١	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وتقرير الأمين العام وطلبات عقد اجتماع
١٢٣	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٨ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٢٥	١٠ - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)
١٢٥	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وتقرير الأمين العام
١٢٥	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٣ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
١٢٨	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام
١٣٧	١١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
١٣٧	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ حزيران/يونيه و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وتقرير الأمين العام
١٣٨	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٥ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
١٤٠	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ شباط/فبراير و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
١٤١	١٢ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة
١٤١	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع وتقرير الأمين العام
١٤٢	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٦ (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
١٤٣	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ شباط/فبراير و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢
١٤٤	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٥ (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
١٤٥	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ نيسان/أبريل و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
١٤٦	١٣ - تقرير شفوي للأمين العام الحاقاً بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
١٤٦	ألف - تقرير الأمين العام
١٤٦	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٧ (٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
١٤٧	جيم - الرسائل الواردة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
١٤٨	١٤ - تقرير لاحق من الأمين العام مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)
١٤٨	ألف - تقرير الأمين العام
١٤٨	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٨ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٥٠	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ كانون الثاني/يناير و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
١٥٠	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٤٩ (٧ شباط/فبراير ١٩٩٢) . . .
١٥٢	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
١٥٣	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٥ (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢) . .
١٥٦	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٩٢
١٥٧	١٥ - رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وتقريران من الأمين العام مقدمان عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)
١٥٧	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
١٥٨	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٣٣ (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
١٦١	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ كانون الثاني/يناير و ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
١٦١	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٣ (٣١ آذار/مارس ١٩٩٢)
١٦٦	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ آذار/مارس و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
١٧٢	١٦ - الحالة في الصومال
١٧٢	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع
١٧٢	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٣٩ (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
١٧٥	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
١٨٠	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٠ (١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)
١٨٣	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ آذار/مارس و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام
١٨٤	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٩ (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢) . .
١٨٧	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ نيسان/أبريل و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
١٨٨	مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين	١٧ -
١٨٨	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
١٨٨	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٤٦ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	
١٩٢	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣١ كانون الثاني/يناير و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢	
١٩٣	(أ) الحالة بين العراق والكويت	١٨ -
١٩٣	(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة	
١٩٣	رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة	
١٩٣	رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لبليجيكا لدى الأمم المتحدة	
١٩٣	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام	
١٩٤	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٩ (١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢)	
٢٠٢	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ آذار/مارس و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
٢٠٣	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة	١٩ -
٢٠٣	ألف - الرسائل الواردة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع	
٢٠٣	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٤ (٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢)	
٢٠٤	جيم - رسالة واردة واردة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢	
٢٠٥	٢٠ - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)	
٢٠٥	ألف - الرسالة الواردة في ٢ و ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام	
٢٠٥	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٦ (٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢)	
٢٠٧	جيم - الرسالتان الواردتان في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢٠٧	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٨ (١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢) . .
٢٠٨	- ٢١ بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة المتصلة بأفغانستان
٢٠٩	- ٢٢ رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة
٢٠٩	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
٢٠٩	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢، وطلبات عقد اجتماع وتقرير الأمين العام
٢١٠	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٧٠ (٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢) . .
٢١٢	- ٢٣ الحالة في ليبيريا
٢١٢	ألف - الرسالة الواردة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢
٢١٢	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٧١ (٧ أيار/مايو ١٩٩٢)
٢١٤	- ٢٤ الحالة فيما يتعلق بناغورني كاراباخ
٢١٤	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ آذار/مارس و ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع
٢١٤	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٧٢ (١٢ أيار/مايو ١٩٩٢)
٢١٥	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
٢١٦	- ٢٥ تقرير لاحق من الأمين العام مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)
٢١٦	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ نيسان/ابريل و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ وتقارير للأمين العام
٢١٧	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٧٥ (١٥ أيار/مايو ١٩٩٢)
٢٢١	- ٢٦ رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
٢٢١	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ نيسان/ابريل و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع
٢٢١	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٠ (٢١ أيار/مايو ١٩٩٢)
٢٢٣	جيم - الرسائل الواردة في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢
٢٢٤	- ٢٧ تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢٢٤	رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة
٢٢٤	رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك
٢٢٤	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، وطلب عقد اجتماع، وتقرير الأمين العام
٢٢٥	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٢ (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢)
٢٣٤	٢٨ - تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)
٢٣٤	ألف - الرسائل الواردة في ٣ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
٢٣٥	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٣ (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
٢٣٧	جيم - الرسائل الواردة بين ٩ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
<u>الجزء الثاني</u>	
<u>مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن</u>	
٢٣٩	٢٩ - قبول أعضاء جدد
٢٣٩	ألف - طلبا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا
٢٤١	باء - طلب ولايات ميكرونيزيا الموحدة
٢٤٣	جيم - طلب جمهورية جزر مارشال
٢٤٤	دال - طلبات جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا
٢٤٧	هاء - طلب جمهورية كازاخستان
٢٤٨	واو - طلب جمهورية أرمينيا
٢٤٩	زاي - طلب جمهورية قيرغيزستان
٢٥١	حاء - طلب جمهورية أوزبكستان
٢٥٢	طاء - طلب جمهورية طاجيكستان
٢٥٣	ياء - طلب جمهورية مولدوفا
٢٥٤	كاف - طلب تركمانستان
٢٥٥	لام - طلب جمهورية أذربيجان
٢٥٧	ميم - طلب جمهورية سان مارينو

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢٥٨	نون - طلب جمهورية كرواتيا
٢٥٩	سين - طلب جمهورية سلوفينيا
٢٦٠	عين - طلب جمهورية البوسنة والهرسك
٢٦٢	٣٠ - محكمة العدل الدولية
٢٦٢	ألف - موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية
٢٦٣	باء - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية
٢٦٤	٣١ - توصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة
٢٦٤	ألف - الرسالة الواردة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
٢٦٤	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٧ (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)
الجزء الثالث	
<u>لجنة الأركان العسكرية</u>	
٢٦٥	٣٢ - أعمال لجنة الأركان العسكرية
الجزء الرابع	
<u>مسائل وجه انتباه مجلس الأمن اليها ولكن لم تناقش في</u>	
<u>المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير</u>	
٢٦٦	٣٣ - رسائل بشأن الحالة بين ايران والعراق وتقارير الأمين العام
٢٧٢	٣٤ - رسائل بشأن نزع السلاح
٢٧٤	٣٥ - رسائل بشأن الحالة المتصلة بأفغانستان وتقرير الأمين العام
٢٧٦	٣٦ - رسالتان من ألبانيا ويوغوسلافيا
٢٧٧	٣٧ - رسائل تتعلق بتعزيز الأمن الدولي أو العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف
٢٧٨	٣٨ - رسالة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٢٧٩	٣٩ - رسالة من المكسيك
٢٨٠	٤٠ - رسالة من بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس
٢٨١	٤١ - رسائل من رابطة أمم جنوب شرقي آسيا
٢٨٢	٤٢ - رسائل بشأن مسألة كوريا
٢٨٤	٤٣ - رسائل من العراق
٢٨٥	٤٤ - رسالتان بشأن العلاقات بين بليز وغواتيمالا
٢٨٦	٤٥ - رسائل بشأن مسألة جنوب افريقيا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
٢٨٧	رسالة وتقرير بشأن إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	- ٤٦
٢٨٨	رسالة من غانا	- ٤٧
٢٨٩	رسالتان من منظمة المؤتمر الاسلامي	- ٤٨
٢٩٠	رسالة من أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج	- ٤٩
٢٩١	رسالة بشأن المسألة المتعلقة بالحالة السائدة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس)	- ٥٠
٢٩٢	رسالتان من بلجيكا وزائير	- ٥١
٢٩٣	رسائل من حركة بلدان عدم الانحياز	- ٥٢
٢٩٤	رسائل بشأن الحالة في تيمور	- ٥٣
٢٩٥	رسالة من أوكرانيا	- ٥٤
٢٩٦	رسالة من جيبوتي	- ٥٥
٢٩٧	رسالة من السودان	- ٥٦
٢٩٨	رسائل من استونيا ولاتفيا وليتوانيا والاتحاد الروسي	- ٥٧
٢٩٩	رسائل تتعلق بالجمهوريات السوفياتية السابقة وانشاء رابطة الدول المستقلة	- ٥٨
٣٠٠	رسالة من الجماهيرية العربية الليبية	- ٥٩
٣٠١	رسالتان من بلجيكا وبلغاريا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	- ٦٠
٣٠٢	رسائل بشأن الاعتراف بالبوسنة والهرسك، وكرواتيا وسلوفينيا	- ٦١
٣٠٤	رسالة من الصين	- ٦٢
٣٠٥	رسالتان بشأن موزامبيق	- ٦٣
٣٠٦	رسالة من رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي	- ٦٤
٣٠٧	رسالة من بنما	- ٦٥
٣٠٨	رسالة من الأمين العام يحيل بها قرارا اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين	- ٦٦
٣٠٩	رسالة من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية	- ٦٧
٣١٠	رسالة بشأن المسألة الهندية الباكستانية	- ٦٨
٣١١	رسالتان من مجلس التعاون الخليجي	- ٦٩
٣١٢	رسالة من بنغلاديش	- ٧٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٣١٣	رسائل بشأن جمهورية مولدوفا ٧١ -
٣١٤	رسائل من أوكرانيا والاتحاد الروسي ٧٢ -
٣١٥	رسالة من العراق ٧٣ -
٣١٦	رسائل تتعلق بمركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ٧٤ -
<u>التذييلات</u>	
٣١٨	أعضاء مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٩١ و ١٩٩٢ أولا -
٣١٩	الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن ثانيا -
٣٢٢	رؤساء مجلس الأمن ثالثا -
٣٢٣	الجلسات التي عقدها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ رابعا -
٣٣٤	القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ خامسا -
٣٣٨	الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ سادسا -
٣٤٤	قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن سابعا -

مقدمة

يقدم مجلس الأمن هذا التقرير إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو التقرير السنوي السابع والأربعون الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة. وتعمم هذه التقارير بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

وكما كانت الحال في السنوات السابقة، فإن هذا التقرير لا يقصد به أن يكون بديلاً عن محاضر مجلس الأمن التي تشكل السجل الشامل الرسمي الوحيد لمداولاته، وإنما الغاية منه أن يكون دليلاً لأنشطة المجلس خلال الفترة التي يشملها. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المجلس قرر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأوجز دون تغيير هيكله الأساسي. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في عام ١٩٨٥، تمشياً مع روح قراره الصادر في عام ١٩٧٤، على الكف عما كان متبعاً من تلخيص الوثائق الموجهة إلى رئيس المجلس أو إلى الأمين العام والمعممة كوثائق رسمية للمجلس، والاكتفاء بدلاً من ذلك ببيان موضوع ما يتعلق منها بإجراءات المجلس. وقد أعد التقرير الحالي وفقاً لهذين المقررين.

وقد رتبت فصول الجزء الأول ترتيباً زمنياً على أساس المناسبة الأولى التي نظر فيها مجلس الأمن في البند في جلسة رسمية خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير. وبالمثل، رتبت فصول الجزء الرابع ترتيباً زمنياً على أساس تاريخ أول رسالة وردت بشأن كل بند من البنود خلال الفترة نفسها.

ومما يذكر، فيما يتعلق بعضوية مجلس الأمن خلال الفترة التي يشملها التقرير، أن الجمعية العامة انتخبت في الجلسة العامة ٣٢ من دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب وبنغاليا واليابان أعضاء غير دائمين في المجلس لشغل المقاعد التي شغرت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بانتهاء مدة عضوية رومانيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار واليمن.

وتمتد الفترة التي يشملها هذا التقرير من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وقد عقد مجلس الأمن خلالها ٩٢ جلسة.

الجزء الأول

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

الفصل ١*

الحالة بين العراق والكويت

ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٢٩٩٤ (١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١)
في الجلسة ٢٩٩٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون
اعتراض، البند التالي:

"الحالة بين العراق والكويت

"خطة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): تقرير
الأمين العام (S/22614):

"مذكرة من الأمين العام (S/22615):

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22660)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل العراق، بناءً على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون
له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/22686) مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية^(١) وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية،
وإلى مشروع قرار (S/22698) مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيان أدلى به ممثل العراق.

* انظر أيضا الفصل ١٨ أدناه.

وبعد ذلك شرع المجلس في التصويت أولا على مشروع القرار S/22686.

مقرر: في الجلسة ٢٩٩٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/22686)
بالاجماع بوصفه القرار ٦٩٩ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٦٩٩ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١)،

"وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22614) والمقدم إليه عملاً بالفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

"وإذ يحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22615)، التي يحيل بها إلى المجلس الرسالة الموجهة إليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب الفقرة ١٣ من القرار،

"وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق،

"١ - يوافق على الخطة الواردة في تقرير الأمين العام؛

"٢ - يؤكد أن اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهما سلطة الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بغرض تدمير أو إزالة المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ١٢ من ذلك القرار أو جعلها عديمة الضرر، بعد فترة الـ ٤٥ يوماً التالية للموافقة على هذه الخطة وحتى إنجاز هذه الأنشطة؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة ١ وذلك كل ستة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار؛

"٤ - يقرر أن يشجع تقديم أقصى قدر من المساعدة، نقداً أو عيناً، من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو فعال وعاجل، ومع ذلك يقرر أيضاً أن حكومة العراق مسؤولة عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال ٣٠ يوماً، للموافقة، توصيات بشأن أنجع الوسائل التي يمكن بها الوفاء بالتزامات العراق في هذا الخصوص."

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/22698.

مقرر: في الجلسة ٢٩٩٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/22698) بالاجماع بوصفه القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧٠٠ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

"وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660) والمقدم عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660)؛

"٢ - يوافق على المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المرفق بتقرير الأمين العام (S/22660)؛

"٣ - يكرر تأكيد طلبه إلى الدول والمنظمات الدولية أن تتصرف بطريقة تتماشى مع المبادئ التوجيهية؛

"٤ - يطلب من جميع الدول، وفقاً للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية، تقديم تقرير إلى الأمين العام خلال ٤٥ يوماً عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

"٥ - يعهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت أن تتولى، بموجب المبادئ التوجيهية، مسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق وما يتصل به من جزاءات محددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

"٦ - يقرر أن تظل المسألة معروضة عليه وأن يستعرض المبادئ التوجيهية في نفس الوقت الذي يستعرض فيه الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو المبين في الفقرة ٢٨ منه."

وفي أعقاب التصويت على مشروع القرارين، أدلى ممثل كل من اليمن وكوبا ببيان.

باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١
رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22711) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/22714) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان يحيل بها نص بيان سياسي أدلى به رئيس وزراء باكستان في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/22715) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/22719) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/22720) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه (S/22721) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ حزيران/يونيه (S/22722) موجّهتان من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن على التوالي.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/22727) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/22729) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/22732) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/22737) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/22757) موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/22738) موجّهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/22739) موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجّهة إلى الأمين العام من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، والرسالة المرفقة بها المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ الموجّهة إلى وزير خارجية العراق من نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة وكبير المفتشين ورئيس فريق العمل، بالنيابة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الموجّهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٢٩٩٥ (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١) في الجلسة ٢٩٩٥، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت

"رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/22739)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل العراق، بناءً على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة وفرنسا وبلجيكا والنمسا والمملكة المتحدة واكوادور ورومانيا.

وأدلى ممثل العراق ببيان.

دال - الرسائل الواردة في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22731) موجّهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/22748) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/22743) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ واردة للأمين العام من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/22749) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ واردة للأمين العام من وزير خارجية العراق.

هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٢٩٩٦ (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١) في الجلسة ٢٩٩٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة بين العراق والكويت

"رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/22739)

"رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/22743)."

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب مشاورات فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أُذِن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/22746) نيابة عن المجلس؛

"لقد علم أعضاء مجلس الأمن ببالغ القلق بالحادثة التي وقعت اليوم عندما رفضت السلطات العسكرية العراقية السماح لفريق للتفتيش النووي مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة بتفقد موقع معين فوراً ودون عائق للتفتيش عليه من قبل اللجنة الخاصة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وأثناء هذه الحادثة لم تمتثل السلطات العسكرية العراقية لطلب من كبير المفتشين بالنيابة بألا يكون هناك أي تحرك لوسائل النقل أو المعدات ريثما يتم التفتيش. وأطلقت القوات العسكرية العراقية نيران الأسلحة الصغيرة في الهواء عندما كان أعضاء الفريق يحاولون التقاط صور فوتوغرافية للمركبات المحملة وهي تغادر الموقع. وهذه الحادثة تجيء في أعقاب حادثتين سابقتين وقعتا يومي ٢٣ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ عندما رفضت السلطات العسكرية العراقية السماح لفريق للتفتيش النووي بتفقد بعض المنشآت في موقع آخر معين.

"وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، عقد المجلس جلسة للنظر في الحادثتين اللتين وقعتا يومي ٢٣ و ٢٥ حزيران/يونيه، حيث أكد الممثل الدائم للعراق أن العراق قد قبل قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وأنه يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ كل المتطلبات والالتزامات التي يفرضها عليه القرار. وأكد كذلك أن العراق يتعاون مع جميع بعثات الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الخاصة. وبعد ذلك نقل الرئيس الى حكومة العراق القلق البالغ الذي يساور المجلس إزاء تلك الحوادث.

"وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد من الحوادث التي وقعت في ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ حزيران/يونيه ويدينون في هذا الصدد مسلك السلطات العراقية. وكل هذه الحوادث تشكل انتهاكات صارخة لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وللتعهدات الواردة في الرسائل المتبادلة بين الأمين العام للأمم المتحدة ووزير خارجية العراق والتي تنظم مركز وامتيازات وحصانات اللجنة الخاصة وأفرقة التفتيش التي صدر بها تكليف بموجب قرار مجلس الأمن. فضلا عن ذلك، فإن هذه الحوادث تظهر عدم التزام العراق بتعهداته الرسمية بالامتنثال لجميع أحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

"وقد قرر أعضاء مجلس الأمن أن يطلبوا الى الأمين العام إيفاد بعثة رفيعة المستوى فورا الى بغداد بغرض الاجتماع مع الحكومة العراقية على أرفع المستويات لتتنقل إليها الطلب العاجل للمجلس للحصول على تأكيدات لا لبس فيها بأن الحكومة ستتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم وضع أي عراقيل في طريق قيام اللجنة الخاصة بالاضطلاع بولايتها وأنها ستمد لأفرقة التفتيش يد التعاون التام، بما في ذلك توفير إمكانية الوصول فورا ودون عائق الى المواقع، امتثالاً للالتزامات وتعهدات العراق قبل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن أعضاء المجلس شددوا أيضا على أن من واجب الحكومة أن تزود البعثة الرفيعة المستوى بضمانات مطلقة فيما يتعلق بسلامة وأمن كافة الأفراد المشتركين في الاضطلاع بالأعمال ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وسوف تغادر البعثة نيويورك هذا المساء، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وهي مكونة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

"وفي هذا الوقت، فإن أعضاء المجلس يطالبون العراق بأن يوفر لفريق التفتيش النووي المشترك بين الوكالة الدولية لطاقة الذرية واللجنة الخاصة، الموجود حاليا في العراق، إمكانية الوصول على الفور الى الأشياء التي حال الفريق التفتيش عليها في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وكذلك الى أي موقع آخر يعتبر ضروريا في نظر الفريق.

"ويطلب أعضاء مجلس الأمن من البعثة الرفيعة المستوى أن تقدم، في أقرب فرصة، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن نتائج اجتماعاتها مع الحكومة العراقية على أرفع مستوى، وبصفة خاصة عن التعهدات الأخرى التي تقدمها الحكومة لضمان الامتثال على جميع المستويات، بما في ذلك السلطات العسكرية والمدنية المحلية، للالتزامات العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

"وأعضاء المجلس يودون أن يوضحوا أن المجلس سيبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن أي تكرار لعدم الامتنثال ستكون عواقبه خطيرة.

"ويكرر أعضاء المجلس تأكيد الآراء التي أعربوا عنها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن التهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في الشرق الأوسط، وضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من تلك الأسلحة في الشرق الأوسط".

واو - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ حزيران/يونيه و ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22750) موجهة من ممثل كوبا الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/22753) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

- رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/22755) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/22756) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/22760) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية.
- رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/22758) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، ومرفقاتها.
- رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/22759) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه (S/22761) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقرير البعثة رفيعة المستوى التي أوفدت الى العراق والمؤلفة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.
- رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/22762) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها نص ورقة غير رسمية من الأمين العام كانت قد نقلت الى رئيس جمهورية العراق في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١، ورسالة وردت في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ من ممثل العراق يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ من رئيس جمهورية العراق الى الأمين العام.
- رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه (S/22665) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/22768) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/22774) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/22783) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للنرويج^(٩).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/22784) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاسرائيل^(٩).
- رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/22780) موجهة من ممثل العراق الى رئيس مجلس الأمن.
- رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه (S/22781) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/22787) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.
- رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/22789) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/22801) موجهة الى الأمين العام من ممثل هنغاريا^(٩).
- رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٣ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22786) موجهتان من ممثل العراق الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن على التوالي يحيل بهما نص رسالتين متطابقتين تحملان نفس التاريخ موجّهتين

من وزير خارجية العراق الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن على التوالي، ونص رسالتين مؤرختين ١٠ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ على التوالي من وزير خارجية العراق الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/22788) يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقرير الموحد المرفق بها عن أول عمليتي تفتيش قامت بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القدرات النووية العراقية بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تموز/يوليه (S/22792) المقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/22793) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/22794) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/22799) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات التي ترأسها مندوب الأمين العام التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية التركية والعراقية الإيرانية.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/22803) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، والرسالة المرفقة بها المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ الموجهة من كبير مفتشي فريق التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى رئيس فريق التفتيش العراقي، فضلاً عن الرسالتين المؤرختين ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩١ على التوالي الموجهتين من رئيس فريق التفتيش العراقي الى كبير مفتشي فريق التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/22802) يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من مراقب الكرسي الرسولي^(٩).

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/22800) موجهة الى الأمين العام من ممثل فرنسا^(٩).

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/22804) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/22806) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/22809) موجهة من ممثل الكويت الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/22811) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/22812)، يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والنص المرفق بها لقرار اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١.

- مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/22815) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا^(٧).
- رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/22817) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/22820) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/22821) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها نص رسالتين مؤرختين ١٧ نيسان/ابريل و ٦ أيار/مايو ١٩٩١ على التوالي موجّهتين الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ تموز/يوليه (S/22825 و Corr.1 و 2) موجّهتان من ممثل ألمانيا الى الأمين العام والى رئيس مجلس الأمن على التوالي يحيل بهما نيابة عن الدول الأعضاء في اتحاد غرب أوروبا إعلانا يتعلق بالفقرتين ٣ (د) و ٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) ، ومرفقاتهما.
- رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/22826) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/22827) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/22851) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لأكوادور^(٧).
- رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/22833) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/22835) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لليابان، ومرفقتها^(٧).
- مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/22837) يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ واردة له من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقرير المرفق بها عن عملية التفتيش الموقعي الثالثة التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).
- رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/22838) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/22840) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلجيكا^(٧).
- رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/22841) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه (S/22842) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاسبانيا^(٧).
- رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/22843) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/22852) موجهة الى الأمين العام من ممثل مالطة^(٧).

- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/22858) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان^(٧).
- رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22844) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية.
- رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22845) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22846) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22847) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22848) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سري لانكا^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22849) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة^(٧).
- رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22853) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22859) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلى^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22860) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفنلندا^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22866) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22861) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ميانمار^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/22867) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استراليا^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/22868) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/22869) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/22874) موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا.
وضميمتها^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/22880) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ايطاليا^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/22882) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتايلند^(٧).
- رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/22886) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- تقرير الأمين العام المؤرخ ١ آب/اغسطس (S/22871) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والمتضمن خطة الأمين العام لرصد امتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من القرار والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١ آب/اغسطس (S/22872) يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والخطة المرفقة بها التي أعدها المدير العام عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لرصد امتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من ذلك القرار والتحقق منه بصورة مستمرة في المستقبل.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/اغسطس (S/22875) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرازيل^(٧).

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/اغسطس (S/22876) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا^(٧).

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/اغسطس (S/22877) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لختنشتاين^(٧).

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/اغسطس (S/22878) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا^(٧).

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/اغسطس (S/22879) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا^(٧).

رسالة مؤرخة ١ آب/اغسطس (S/22881) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية والأديان في الأرجنتين^(٧).

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/اغسطس (S/22883) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسويد^(٧).

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ آب/اغسطس (S/22884) بشأن تنفيذ الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١)، والاضافتان المؤرختان ١٠ أيلول/سبتمبر و٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.1 و2).

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/اغسطس (S/22891) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية^(٧).

رسالة مؤرخة ٢ آب/اغسطس (S/22885) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يحيل بها معلومات تتعلق بالدورة الأولى لمجلس الإدارة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٢ آب/اغسطس ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢ آب/اغسطس (S/22887) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢ آب/اغسطس (S/22890) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آب/اغسطس (S/22892) موجهة إلى الأمين العام من ممثل رومانيا^(٧).

رسالة مؤرخة ٥ آب/اغسطس (S/22893) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٥ آب/اغسطس (S/22894) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/22905) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة^(٢).

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/22899) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من مستشار وزير خارجية العراق إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/22901) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/22916) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، تتعلق بحجم بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (يونيكوم).

زاي - رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/22904) تتضمن نص بيان أدلى به رئيس المجلس في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ (S/22904) موجهة إلى الأمين العام طلب رئيس مجلس الأمن فيها تعميم البيان التالي الذي أدلى به رئيس المجلس للصحافة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ، في أعقاب مشاورات غير رسمية عقدت في نفس التاريخ:

"عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٥ آب/أغسطس عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أعرب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهيأة لتعديل النظم المنشأة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)."

حاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ (S/22907) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/22912) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، ومرفقها.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/22914) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، ومرفقها^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/22915) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند^(٤).

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/22919) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان يحيل بها نص رسالة موجهة من حكومة باكستان^(٥).

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/22921) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/22920) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/22922) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا ، ومرفقها^(٦).

- مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آب/اغسطس (S/22923) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آب/اغسطس (S/22924) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص^(٧).
- رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس (S/22929) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس (S/22930) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس (S/22931) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آب/اغسطس (S/22933) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان^(٧).
- رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/22934) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/22935) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/22936) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا^(٧).
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/22938) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك^(٧).
- رسالة مؤرخة ١٣ آب/اغسطس (S/22939) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.
- رسالة مؤرخة ١٤ آب/اغسطس (S/22937) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آب/اغسطس (S/22952) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين^(٧).
- رسالة مؤرخة ١٥ آب/اغسطس (S/22948) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آب/اغسطس (S/22949) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا^(٧).
- رسالة مؤرخة ١٥ آب/اغسطس (S/22950) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٠٤ (١٥ آب/اغسطس ١٩٩١) في الجلسة ٣٠٠٤ ، المعقودة في ١٥ آب/اغسطس، أدرج المجلس، في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتغاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي العراق والكويت، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نصوص مشاريع القرارات الثلاثة التالية: S/22940 الذي أعد خلال مشاورات المجلس؛ و S/22941 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ و S/22942 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس نظره في البند، واستمع إلى بيانين من ممثلي الكويت والعراق.

وشرع المجلس بعد ذلك في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو اليمن وزمبابوي وكوبا.

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/22940.

مقرر: في الجلسة ٣٠٠٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، نال مشروع القرار (S/22940) ١٥ صوتا مؤيدا، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٠٥ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧٠٥ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في المذكرة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ المقدمة من الأمين العام وفقا للفقرة ١٣ من تقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559) المرفق برسالة الأمين العام المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/22661)،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١" - يُعرب عن تقديره للأمين العام لمذكرته المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ التي أرفقت برسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة نفس اليوم (S/22661)؛

٢" - يقرر، وفقا للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٧ من مذكرته المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، ألا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها (الناشئة من الفرع هاء من القرار ٦٨٧) ٣٠ في المائة من القيمة السنوية لصادرات النفط ومنتجات النفط من العراق؛

٣" - يقرر كذلك، وفقا للفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، أن يستعرض الرقم المحدد في الفقرة ٢ أعلاه من حين إلى آخر في ضوء البيانات والافتراضات الواردة في رسالة الأمين العام (S/22661) والتطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع."

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/22941.

مقرر: في الجلسة ٣٠٠٤، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/22941) بحصوله على ١٣ صوتا مؤيدا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأكوادور وبلجيكا ورومانيا وزائير

وزمبابوي والصين وفرنسا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل صوت واحد معارض (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن). بوصفه القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧٠٦ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠)، و ٦٨٦ (١٩٩١)، و ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٦٨٨ (١٩٩١)، و ٦٩٢ (١٩٩١)، و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٥ (١٩٩١)،

"وإذ يحيط علما بالتقرير (S/22799) المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ للبعثة المشتركة بين الوكالات التي ترأسها المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية التركية والعراقية الإيرانية،

"وإذ يساوره القلق للحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين على النحو المبين في هذا التقرير، ولخطر زيادة تدهور هذه الحالة،

"وإذ يساوره القلق أيضا لأن الإعادة أو العودة إلى الوطن لجميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده عملا بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وبالفقرتين ٣٠ و ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم تنفذ بالكامل بعد،

"وإذ يحيط علما بالنتائج التي خلص إليها التقرير المذكور أعلاه، وبخاصة الاقتراح المتعلق بمبيعات العراق من النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية حاجات مدنية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية،

"وإذ يحيط علما أيضا بالرسائل المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ من وزير خارجية العراق والممثل الدائم للعراق إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق،

"واقترنا منه بالحاجة إلى التوزيع العادل للمساعدات الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين، من خلال الرصد الفعال والشفافية،

"وإذ يذكر ويؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٦٨٨ (١٩٩١) وبخاصة الأهمية التي يعلتها المجلس على سماح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية دون عائق إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، ويشدد في هذا الصدد على الدور الهام والمستمر الذي تؤديه مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22663، المرفق)،

"وإذ يُشير إلى أنه، عملاً بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١)، يقتضي أن يدفع العراق التكاليف الكاملة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وإلى أن الأمين العام قد أعرب في تقريره المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى مجلس الأمن (S/22792)، المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، عن رأي مفاده أن الطريقة البالغة الوضوح للحصول على الموارد المالية من العراق لتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكون هي الإذن ببيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية؛ وإذ يشير كذلك إلى أنه يقتضي أن يدفع العراق مساهماته لصندوق التعويضات ونصف تكاليف لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس الأمن قد طلب في قراره ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق في أقصر فترة ممكنة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل ذلك،

"وإذ يتصرف طبقاً للفصل السابع من الميثاق،

"١ - يأذن لجميع الدول، رهناً بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ أدناه وبصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ)، و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بالسماح بالقيام، أثناء فترة مدتها ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار عملاً بالفقرة ٥ أدناه، باستيراد نضج ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار ولا يتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة للأغراض الواردة في هذا القرار ورهناً بالشروط التالية:

"(أ) موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة،

"(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استئماني تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار،

"(ج) موافقة المجلس، عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار، على خطة لشراء، المواد الغذائية، والأدوية، والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين أنها موردة في إطار هذه الخطة، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الرصد والإشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض، ويكون هذا الدور للأمم المتحدة متاحاً إذا كان مرغوباً فيه فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدمة من مصادر أخرى،

"(د) يُصرّح عن المبلغ المأذون به في هذه الفقرة بقرارات متتابعة صادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة ٥ أدناه بشأن تنفيذ هذا القرار، وبصرف النظر عن أية أحكام أخرى لهذه الفقرة،

ويكون المبلغ خاضعا لاستعراض يُجره المجلس في نفس الوقت على أساس تقديره المستمر للحاجات والاحتياجات؛

٢" - يقرر أن يقوم الأمين العام باتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي يقوم بإدارته وذلك لتمويل شراء المواد الغذائية، والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧، والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بدورها، بموجب هذا القرار، وتكاليف الأنشطة الانسانية الضرورية الأخرى في العراق؛

٣" - يقرر كذلك أن يستخدم الأمين العام جزءا من المبلغ المودع في الحساب الذي يقوم بإدارته وذلك لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، والتكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود؛

٤" - يقرر أن تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقا لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، نفس النسبة المئوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) للمدفوعات لصندوق التعويضات، إلى الوقت الذي يقرر فيه مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك؛

٥" - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ٢٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار تقريرا إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج)، وتقديرات الاحتياجات الإنسانية للعراق الواردة في الفقرة ٢ أعلاه وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ أعلاه لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك طريقة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف إنتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية؛

٦" - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي غضون ٢٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار، تقريرا إلى مجلس الأمن عن الأنشطة المضطلع بها طبقا للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل إعادة أو العودة إلى الوطن لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودين في العراق في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده؛

٧" - يطلب إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر، بيانا عن الذهب والاحتياطات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر،

٨" - يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوننا تاما في تنفيذ هذا القرار؛

٩" - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره".

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/22942.

مقرر: في الجلسة ٣٠٠٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٧٠٧ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧٠٧ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، وقراراته الأخرى في هذا الشأن،

"وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من رئيس مجلس الأمن (S/22485) والتي يلاحظ فيها أنه تم الوفاء، بناء على موافقة العراق المكتوبة (S/22456) على التنفيذ الكامل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بالشروط المثبتة في الفقرة ٣٣ من ذلك القرار بالنسبة إلى وقف إطلاق النار،

"وإذ يلاحظ بقلق شديد الرسائل المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22739) و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22743) و ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22761) من الأمين العام، التي تنقل معلومات تم الحصول عليها من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ومن البعثة رفيعة المستوى الموفدة إلى العراق وتثبت عدم تقييد العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

"وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22746) ويطلب فيه إرسال بعثة رفيعة المستوى تتكون من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح للالتقاء بموظفين من أرفع المستويات من الحكومة العراقية في أقرب فرصة للحصول على تأكيدات مكتوبة بأن العراق سوف يتعاون تعاونا كاملا وفوريا في تفتيش المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة وسيقدم للتفتيش الفوري أيًا من المواد التي قد تكون نُقلت من تلك المواقع،

"وإذ يشعر بالجزع لتقرير البعثة الرفيعة المستوى إلى الأمين العام (S/22761، المرفق) بشأن نتائج اجتماعاتها مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية،

"وإذ يساوره شديد القلق بسبب المعلومات التي قدمتها للمجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22788) و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22837) بشأن إجراءات الحكومة العراقية التي تمثل انتهاكا صارخا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

"وإذ يساوره شديد القلق أيضا للأدلة الواردة في الرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق وفي البيانات والاستنتاجات اللاحقة التي تشير إلى أن إخطاري العراق المؤرخين ١٨ و ٢٨ نيسان/أبريل كانا غير كاملين وأنه كان قد أخفى بعض الأنشطة، وكلا الأمرين يشكل انتهاكا خطيرا لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

"وإذ يلاحظ أيضا من الرسائل المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22739) و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22743) و ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22761) الموجهة من الأمين العام أن العراق

لم يمثل امتثالا كاملا لجميع تعهداته المتصلة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي ستمنح لفرق التفتيش التابعة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وإذ يؤكد أنه لكي تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بمهمتها وفقا للفقرة ٩ (ب) '١' و'٢' و'٣' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للتفتيش على قدرات العراق فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية ثم الاستيلاء عليها لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، لا بد من الكشف الكامل من جانب العراق كما تقتضي الفقرة ٩ (أ) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وإذ يؤكد أن العراق مُطالب بإصدار إعلان بكل برامجهِ النووية بما في ذلك أية برامج يدعي أنها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي منشأة للبحث أو التطوير أو الدعم أو التصنيع المتصلة بها، يجب تدميرها، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وإذ يؤكد أن حالات إخفاق العراق الآنفة الذكر في التصرف متقيدا تقيدا دقيقا بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تشكل انتهاكا خطيرا لقبوله الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة،

"وإذ يؤكد كذلك أن عدم امتثال العراق لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، على النحو الذي أثبتته قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22812)، المرفق، (التذييل) يشكل انتهاكا لالتزاماته الدولية،

"وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الجزء جيم منه،

"وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق،

"١ - يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يشكل انتهاكا خطيرا للأحكام ذات الصلة للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة؛

"٢ - يدين كذلك عدم امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي أثبتته قرار مجلس المحافظين المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١، الأمر الذي يشكل انتهاكا لالتزاماتها كطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛

"٣ - يطلب من العراق:

(أ) أن يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة، على النحو الذي طلبه القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا، وعن جميع ما لديه من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومنشآت انتاجها ومواقعها، بالإضافة إلى جميع البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أيها منها يدعى أنه لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للأسلحة النووية، وذلك دون مزيد من الإبطاء؛

(ب) أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتها التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وإلى كافة المناطق، والمنشآت، والسجلات، والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها؛

(ج) أن يوقف على الفور أية محاولة لإخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحته النووية، أو الكيميائية أو البيولوجية أو ببرامجه للقذائف التسيارية، أو المواد أو المعدات التي تتصل بأنشطته النووية الأخرى، بدون إخطار اللجنة الخاصة وموافقتها المسبقة؛

(د) أن يتيح على الفور للجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتها التفتيشية، أية مواد سبق أن منَعوا من الوصول إليها؛

(هـ) أن يسمح للجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأفرقتها التفتيشية، بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات الهليكوبتر على حد سواء في سائر أرجاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك التفتيش، والمراقبة، وعمليات المسح الجوي، والنقل والسوقيات بدون تدخل من أي نوع وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الخاصة، بما في ذلك حق الاستخدام الكامل لطائراتها الخاصة والمطارات التي قد تحدد أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة في العراق؛

(و) أن يوقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، إلا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية، إلى أن يقرر مجلس الأمن أن العراق يمثل امتثالا تاما لهذا القرار والفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وتقرر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق يمثل امتثالا تاما لاتفاق الضمانات مع الوكالة؛

(ز) أن يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والحصانات والتسهيلات لممثلي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لتعهداته السابقة وأن يكفل سلامتهم التامة وحريتهم في التنقل؛

(ح) أن يقدم على الفور أو يسهل توفير أي وسائل نقل أو دعم طبي أو سوقي تطلبه اللجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتها التفتيشية؛

(ط) أن يجيب على أية أسئلة وأن يستجيب إلى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتها التفتيشية؛

٤" - يقرر أن لا يحتفظ العراق بأي حق في ملكية المواد التي ستدمر أو تزال أو تجعل عديمة الضرر عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

" ٥ - يطلب أن تمتثل حكومة العراق امتثالاً تاماً على الفور، وبدون إبطاء، لجميع التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

" ٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره."

ياء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ آب/أغسطس و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وتقارير الأمين العام رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ (S/22956) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/22957) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها النص الكامل لبيان أدلى به في شكل موجز في جلسة مجلس الأمن ٣٠٠٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، ونص رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ واردة من وزير خارجية العراق لعدد من وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/22958) يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من مراقب سويسرا.^(٧)

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/22960) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/22961) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/22962) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/22964) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.^(٧)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/22966) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأندونيسيا.^(٧)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/22976) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بولندا.^(٧)

رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/22965) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/22969) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك.^(٧)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس (S/22970) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للبنان.^(٧)

رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/22971) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/22973) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.^(٧)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس (S/22994) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية^(١).

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/22974) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/22977) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تتعلق بقوة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/22985) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا^(٢).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/22989) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن^(٣).

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/22978) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، ردا على الرسالة المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/22977).

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/22979) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/22980) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/22981) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/22982) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/22983) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/22986 و Corr.1)، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقرير المرفق بها بشأن عملية التفتيش الموقعي الرابعة التي قامت بها الوكالة في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/22990) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/22992) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/22993) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس (S/22995) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الفلبين^(٤).

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/22998) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/22996) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/22997) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر (S/23000) بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر (S/23006 و Corr.2)، المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/23007) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر (S/23013) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر (S/23015) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرتغال^(٧).

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر (S/23017) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر (S/23018) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر (S/23019) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/23016)، يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر موجهة إلى الأمين العام من مراقب جمهورية كوريا^(٨).

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/23023) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/23024) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/23025) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/23027) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(٩).

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/23028) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/23031) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ^(١٠).

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/23029) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر (S/23034) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر (S/23012)، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر (S/23033) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/23036) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/23048) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية الدومينيكية^(٧).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23215)، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقارير المرفق بها بشأن عملية التفتيش الموقعي السابعة التي قامت بها الوكالة في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/23038) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/23039) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/23040) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/23041) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/23042) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/23049) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/23062) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/23050) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/23051) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/23058) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/23108) موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، تأذن فيها للجنة، للأمين العام، عملاً

بالبقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، بأن يقوم بالافراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من القرار ٧١٢ (١٩٩١) من حساب الضمان المعلق.

كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٠٨ (١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) في الجلسة ٣٠٠٨ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) S/23006 و Corr.2".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل العراق، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23045) مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلجيكا، ورومانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيان أدلى به ممثل العراق.

وشرع المجلس بعد ذلك في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلا اليمن وكوبا ببيانيين.

وانتقل المجلس بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/23045.

مقرر: في الجلسة ٣٠٠٨، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/23045) بحصوله على ١٣ صوتا مؤيدا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وإكوادور، وبلجيكا، ورومانيا، وزائير، وزمبابوي، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية)، مقابل صوت معارض (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن)، وذلك بوصفه القرار ٧١٢ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧١٢ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٥ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١.

"وإذ يعرب عن تقديره للتقرير المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) (S/23006 و Corr.2)،

"وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، وإذ يشدد، في هذا السياق، على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماماً للحالة في جميع أنحاء العراق كأساس للتوزيع العادل لمواد الإغاثة الانسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين،

"وإذ يشير إلى أن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها من قبل الأمين العام أو بالنيابة عنه للوفاء بالأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهذا القرار تتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يقر الرقم المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بوصفه المبلغ المأذون به للغرض الوارد في تلك الفقرة، ويعيد تأكيد اعتماده استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه المستمر للاحتياجات والمتطلبات وفقاً للفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

"٢ - يدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) إلى أن تأذن فوراً، عملاً بالفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، بأن يقوم الأمين العام بالافراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان المعلق، وعلى أن يتم هذا الافراج حسب الاقتضاء رهناً بتوفر الأموال في الحساب، وفي حالة المدفوعات، لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي جرى الاخطار بها أو الموافقة عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها، رهناً بالامتثال للإجراءات المبينة في تقرير الأمين العام على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ أدناه؛

"٣ - يوافق على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام على النحو المبين في الفقرتين ٥٧ (د) و ٥٨ من ذلك التقرير؛

"٤ - يشجع الأمين العام ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على التعاون، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق، على أساس مستمر، لضمان تنفيذ الخطة الموافق عليها في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية؛

"٥ - يقرر أن يتمتع النفط والمنتجات النفطية الخاضعة للقرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهي تحت ملكية العراق، بالحصانة من الاجراءات القانونية، وألا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية، كل على حدة، لضمان توفر هذه الحماية، وأن تكفل عدم تحول حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

"٦ - يؤكد من جديد أن حساب الضمان المعلق الذي تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام لتحقيق الأغراض الواردة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي هذا القرار، يتمتع بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، شأنه في ذلك شأن صندوق التعويض المنشأ بموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١)؛

"٧ - يؤكد من جديد أن المفتشين وغيرهم من الخبراء الذين يوفدون في مهمة للأمم المتحدة، والذين يعينون لأغراض هذا القرار، يتمتعون بالامتيازات والحصانات وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويطالب بأن يتيح لهم العراق التنقل بحرية تامة وأن يوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة؛

"٨ - يؤكد جواز إيداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى، إذا استصوب ذلك، وفقا للفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، في حساب الضمان المعلق بوصفها حسابا فرعيا، وإتاحتها فورا للوفاء باحتياجات العراق الانسانية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون إجراء أي اقتطاع من الاقتطاعات الالزامية والتكاليف الادارية المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

"٩ - يحث على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق، بالإضافة إلى تلك التي يتم شروؤها بالأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الانسانية؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، ويأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لتحقيق ذلك؛

"١١ - يطلب من الدول أن تتعاون تعاوننا كاملا في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأيضا فيما يتعلق بامتيازات وحصانات

الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار؛ وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات؛

"١٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة، والرئيس بصفته ممثل فرنسا.

لام - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ أيلول/سبتمبر و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتقارير الأمين العام مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/22872/Rev.1 و Corr.1)، يحيل بها الخطة المنقحة التي أعدها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لرصد امتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من ذلك القرار والتحقق منه بصورة مستمرة في المستقبل.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/23061) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/23073) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/23074) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/23064) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/23065) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/23068) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/23075) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/23070) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق. تتعلق بالشروط الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الموجهة من ممثل العراق (S/23064) بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، واستخدام اللجنة الخاصة لطاثيراتها.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/23078) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/23079) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/23091) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية^(٩).

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/23084) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/23089) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23088)، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والقرار المرفق بها الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23095) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23096) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23102) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نص بيان أدلى به في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المتحدث باسم وزارة الخارجية العراقية.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23104) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان أصدره وزراء خارجية الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عقب اجتماع مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/23103) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/22871/Rev.1) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، والذي يتضمن الخطة المنقحة التي أعدها الأمين العام لرصد امتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من ذلك القرار والتحقق منه بصورة مستمرة في المستقبل.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/23106 و Add.1 و 2) بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/23110) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

ميم - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أصدر الرئيس في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ البيان التالي
(S/23107) باسم أعضاء مجلس الأمن:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عملاً
بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أعرب عنها أثناء المشاورات، خُصص رئيس المجلس
إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهياً لتعديل النظام المقرر في الفقرة ٢٠ من
القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار."

نون - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23111) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/23112) يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٣٠
أيلول/سبتمبر موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقرير المرفق بها بشأن
عملية التفتيش الموقعي الخامسة التي قامت بها الوكالة في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/23119) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بروني دار
السلام^(٢).

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/23115) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها
رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/23116) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/23118) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه
فيها بموافقة أعضاء المجلس على التوصية الواردة في تقريره (S/23106) والداعية إلى إبقاء بعثة الأمم
المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في المنطقة لمدة ستة أشهر أخرى.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/23120) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23122)، يحيل بها نص رسالة موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقارير الأول المرفق بها عن عملية التفتيش الموقعي السادسة الذي قامت بها الوكالة في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23123) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/23133) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/23135) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/23138) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

سين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٢ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
في الجلسة ٣٠١٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي :

"الحالة بين العراق والكويت

"تقرير الأمين العام (S/22871/Rev.1)

"مذكرة من الأمين العام (S/22872/Rev.1 و Corr.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل العراق، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23134)، مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلجيكا، ورومانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيان أدلى به ممثل العراق.

وأدلى ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ببيانات.

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/23134.

مقرر : في الجلسة ٣٠١٢ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/23134) بالاجماع بوصفه القرار ٧١٥ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧١٥ (١٩٩١) :

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ وإلى قراراته الأخرى بشأن هذه المسألة،

"وإذ يذكر خاصة بأنه طلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وضع خطط للرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل، وتقديمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها،

"وإذ يحيط علما بتقرير ومذكرة الأمين العام (S/22871/Rev.1 و S/22872/Rev.1 و Corr.1)، اللذين تحال بهما الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يوافق ، وفقا لأحكام القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وهذا القرار، على الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/22871/Rev.1 و S/22872/Rev.1 و Corr.1)؛

"٢ - يقرر أن تنفذ اللجنة الخاصة الخطة المقدمة من الأمين العام (S/22871/Rev.1) فضلا عن مواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة بها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وأداء ما يسند إليها بموجب هذا القرار من مهام أخرى؛

"٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ينفذ، بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها، الخطة المقدمة منه (S/22872/Rev.1 و Corr.1) وأن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة به بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)؛

"٤ - يقرر أن تقوم اللجنة الخاصة، عند ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، بما يلي :

"(أ) مواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع اضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليق فوقها؛

"(ب) مواصلة مد يد المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتزويده، عن طريق الاتفاق المتبادل، بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم سوقي واعي وتشيغي آخر لتنفيذ الخطة المقدمة منه؛

"(ج) العمل، بالتعاون مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحقل النووي، على أداء ما قد يلزم من مهام أخرى لتنسيق الأنشطة التي تنص عليها الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، بما في ذلك الإفادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموما من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل؛

"٥ - يطالب بأن تفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماما مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الخطط؛

"٦ - يقرر تشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى قدر من المساعدة النقدية أو العينية لدعم اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ أنشطتهما المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل؛

"٧ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو امدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار والخطط الموافق عليها بموجبه؛

"٨ - يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدموا إلى مجلس الأمن تقارير عن تنفيذ الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، عندما يطلب مجلس الأمن ذلك، وعلى أية حال كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ هذا القرار؛

"٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت، أدلى ممثل فرنسا ببيان.

عين - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23139) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/23140) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/23142) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/23143) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/23147) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/23148) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

قرار (S/23149) اتخذته لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بشأن الإجراءات التي ستستخدمها اللجنة في أداء مسؤولياتها بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/23151) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23154) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/23157) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/23158) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/23160) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/23162) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/23167) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/23165)، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، والتقارير المرفق بها المقدم من الرئيس التنفيذي عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة في الأشهر الخمسة الأولى من أنشطتها التنفيذية بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/23168) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، ومرفقها.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23174) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/23182) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/23184) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/23197) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23194) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23195 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23198) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23199) موجهة الى الأمين العام من ممثل السنغال^(٩).

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23209) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23210) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23212) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23220) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23228) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

- رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23229) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23237) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23252) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23257) موجهة الى الأمين العام من ممثل السودان، ومرفق.
- رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23259) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/23260) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.
- رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/23261) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.
- رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/23266) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، ومرفق.
- رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/23264) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/23292) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات تتعلق بالدورة الثالثة لمجلس الادارة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.
- رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/23268) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة، يحيل بها التقرير الثاني للرئيس التنفيذي.
- رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/23269) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23275) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23279) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر (S/23283)، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقارير المرفق بها عن عملية التفتيش الموقعي الثامنة التي قامت بها الوكالة في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/23286) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/23290) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/23295)، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقارير نصف السنوي الأول المرفق بها (الشامل للفترة من ١٧ حزيران/يونيه الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) بشأن تنفيذ الوكالة للخطة المتعلقة بتدمير أو إزالة المواد المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أو جعلها عديمة الضرر.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23297) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23298) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23303 و Corr.1) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23304) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

فاء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
عقب مشاورات أجراها المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي (S/23305) باسم أعضاء المجلس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد سماع جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس الى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"بيد أنه بغية تخفيف الظروف الإنسانية للسكان المدنيين في العراق ولتسهيل الاستفادة بالفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يرجى من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تدرس على الفور المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية وإنسانية أساسية على النحو المحدد في تقرير اهتساري (S/22366) بغرض وضع قائمة بالأصناف التي قد تنقل، بموافقة مجلس الأمن، من إجراء "عدم الاعتراض" الى إجراء تقديم إخطار بسيط. ولأعضاء المجلس أن يقدموا اقتراحات بشأن الأصناف لتحقيق هذا الغرض.

"وفيما يتعلق بالأصناف المستوردة الخاضعة للموافقة المسبقة بموجب إجراء "عدم الاعتراض" من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (أي الأصناف بخلاف المواد الغذائية والأدوية)، فإن أي عضو في اللجنة يعترض على هذا الصنف المستورد سيقدم تعليلاً محدداً في اجتماع اللجنة.

"وأعضاء المجلس على علم بالتقارير الواردة بشأن الكويتيين البالغ عددهم ٢٠٠٠ شخص تقريباً الذين يعتقد أنهم لا يزالون محتجزين في العراق، وبشأن وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية الى جميع المحتجزين وأماكن الاحتجاز، وإعادة الممتلكات الكويتية، ولاسيما إعادة المعدات العسكرية الكويتية وتأثيرها في الحالة الراهنة لامتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وعلى ضوء ما تقدم سيطلب مجلس الأمن الى الأمين العام إعداد تقرير وقائعي بشأن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وسيكون هذا التقرير متاحاً لمجلس الأمن في وقت مبكر قبل أن يجري المجلس استعراضه المقبل بموجب الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وأثناء المشاورات، لوحظ أن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) أتاحا للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية. بيد أن هذه الإمكانيات لم تستغل بعد".

صاد - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

وتقرير الأمين العام

- رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23320) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23332) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23336) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.
- رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23337) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/23340) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/23342) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23394) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية.
- رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/23399) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.
- رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/23406) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/23446) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/23449) موجهة الى الأمين العام من ممثل ألمانيا.
- رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/23472) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ واردة لرئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق، والاستعراض المرفق بها للتدابير التي قام العراق بتنفيذها عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).
- رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/23473) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، ومرفقات.
- رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/23352) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.
- تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/23514) عن حالة امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/23482) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/23505) يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقارير المرفق بها بشأن عملية التفتيش الموقعي التاسعة التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

قاف - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٥ شباط/فبراير ١٩٩٢)
في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي باسم أعضاء المجلس (S/23517)، في ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٢:

"عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢. وأعضاء المجلس يعربون عن شكرهم للأمين العام على تقريره الوقائعي بشأن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة (S/23514).

"وبعد الإحاطة علما بتقرير الأمين العام، والاستماع الى جميع الآراء المبداءة خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس الى انه لا يوجد اتفاق على توافر الظروف اللازمة لتعديل النظام المحدد في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

"وفي إطار الامتثال، يلاحظ أعضاء المجلس مع القلق الحادثة التي وقعت مؤخرا في بغداد، التي تبرهن على عدم توفر تعاون عراقي في الامتثال لقرارات المجلس.

"وفيما يتصل بالتقرير الوقائعي للأمين العام عن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، يلاحظ أعضاء مجلس الأمن انه في حين قد أحرز تقدم كبير، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. فهناك أدلة خطيرة على عدم امتثال العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بأسلحة التدمير الشامل وإعادة الكوييتيين ورعايا البلدان الأخرى المحتجزين في العراق الى أوطانهم. كما لا يزال يتعين إعادة الكوييتيين من الممتلكات الكوييتية. ويشعر أعضاء المجلس بالانزعاج إزاء عدم تعاون العراق. إذ يجب أن ينفذ العراق على الوجه التام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة على النحو المعلن في البيان الذي تلاه رئيس المجلس بالنيابة عن أعضائه في الجلسة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمشاركة رؤساء الدول والحكومات (S/23500).

"ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن انه تخفيفا للظروف الإنسانية للسكان المدنيين في العراق، وتيسيرا للإفادة من الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فقد طلب الى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ إعداد دراسة عن المواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية والإنسانية الأساسية، بخلاف الأدوية، التي لم تكن خاضعة للجزاءات وشحنات الأغذية التي كان مأذونا بنقلها بحرية الى العراق، مما يمكن تحويله من اجراء "عدم الاعتراض" الى اجراء الإخطار البسيط. وينوه أعضاء المجلس أيضا بتقرير رئيس اللجنة في هذا الصدد. ويعربون عن تقديرهم للجهود التي بذلها رئيس اللجنة للتوصل الى نتيجة، ويشجعونه على مواصلة مشاوراته مع أعضاء اللجنة بشأن هذه الدراسة وتقديم تقرير الى المجلس في موعد مبكر.

"وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد لأن السلطات العراقية قررت قطع الاتصالات مع الأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، اللذين يتيحان للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية بقصد توفير الإغاثة الإنسانية، وأبلغت الأمانة العامة بذلك القرار. وهم يؤكدون أن حكومة العراق، بالتصرف بهذه الطريقة، تعمل على تبيد إمكانية تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها المدنيين ومن ثم تتحمل المسؤولية الكاملة عن مشاكلهم الإنسانية. وهم يأملون في أن يؤدي استئناف هذه الاتصالات الى التنفيذ المبكر للمخطط المبين في هذين القرارين، كيما يتاح للإمدادات الإنسانية أن تصل الى الشعب العراقي".

راء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23552) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/23608) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات تتعلق بالدورة الرابعة لمجلس الإدارة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/23596) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/23606)، يحيل بها نص تقرير خاص من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة.

شين - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢)
في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي (S/23609) باسم أعضاء المجلس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢:

"يُعرّب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم للأمين العام للتقرير المقدم الى مجلس الأمن في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23606، المرفق).

"ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه ولئن كان قد تحقق تقدم، فما زال هناك الكثير الذي يتعين انجازه لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. ويساور أعضاء المجلس القلق البالغ لاستمرار العراق في عدم الاعتراف بجميع التزاماته المنصوص عليها في قراري المجلس ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ولرفضه المتواصل لخطط الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/22871/Rev.1 و S/22872/Rev.1 و Corr.1) على النحو الموافق عليه في القرار ٧١٥ (١٩٩١) فيما يتعلق برصد امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق منه بصورة مستمرة.

"إن الرصد والتحقق بصورة مستمرة فيما يتعلق بالتزامات العراق جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي نص على وقف إطلاق النار وعلى الشروط الأساسية لإعادة إقرار السلم والأمن في المنطقة. فهذا الرصد والتحقق بصورة مستمرة خطوة بالغة الأهمية في سبيل بلوغ الهدف المبين في الفقرة ١٤ من ذلك القرار.

"وعدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه حتى الآن للخطتين المتعلقةتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة، واخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي والكامل عن قدراته فيما يتصل بالأسلحة تشكل خرقاً مادياً مستمراً للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وموافقة العراق دون شرط على تنفيذ هذه الالتزامات هي أحد الشروط الأساسية التي تسبق إعادة نظر المجلس، بموجب الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، في حالات الحظر المشار إليها في هاتين الفقرتين.

"إن أعضاء المجلس يؤيدون قرار الأمين العام بإيفاد بعثة خاصة برئاسة الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة لزيارة العراق فوراً من أجل عقد اجتماعات واجراء مناقشات مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية بغرض كفالة موافقة العراق دون شرط على تنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وينبغي أن تؤكد البعثة على العواقب الخطيرة التي ستنتج في حالة عدم تحقق تلك الموافقة على التنفيذ. ويطلب من الأمين العام أن يقدم الى مجلس الأمن تقريراً عن نتائج البعثة الخاصة لدى عودتها".

تاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23624) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/23626) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/23636) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/23643) يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ واردة الى الأمين العام من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، والتقارير المرفق بها المقدم الى الأمين العام من الرئيس التنفيذي.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/23644) يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقارير المرفق بها بشأن عملية التفتيش الموقعي العاشرة التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/23661) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ واردة للأمين العام من وزير خارجية العراق.

ثاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٨ (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٥٨، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت"

"مذكرة من الأمين العام (S/23643)."

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/23663) نيابة عن المجلس:

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم للأمين العام للتقرير الذي قدمه إلى المجلس في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23643)، المرفق، الضميمة) وأحال به نتائج البعثة الخاصة التي أوفدها الأمين العام الى العراق وفقا للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609). ويوافق أعضاء المجلس تماما على استنتاجات البعثة الخاصة كما ترد في التقرير، ولاسيما استنتاجها المتعلق بعدم استعداد العراق لاعطاء موافقته غير المشروطة على تنفيذ جميع التزاماته التي تقضي بها القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١).

"ويشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق الى البعثة الخاصة بيانا وافيا ونهايا وكاملا، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، بجميع جوانب برامجها لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا، بما فيها منصات الاطلاق، وجميع ما لديها من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومرافق ومواقع انتاجها، فضلا عن جميع برامجها النووية الأخرى؛ وعدم امتثال العراق لخطط الرصد والتحقق المستمرين (S/22871/Rev.1 و S/22872/Rev.1 و Corr.1) الموافق عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١). وقد نوه المجلس في البيان الذي أصدره في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609) قبل ايفاد البعثة الخاصة الى العراق، بأن سلوك العراق يشكل خرقا جوهريا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). ومن دواعي الأسف أن هذا الوضع لم يتغير.

"كذلك، وعلى حد سواء، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة بناء على طلب العراق، بالبدا في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعلى ذلك، فإن رسالة حكومة العراق المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الموجهة الى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة غير مقبولة. وإن رفض العراق تنفيذ قرارات اللجنة الخاصة يشكل خرقا جوهريا آخر لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذات الصلة.

"ويطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق. ويطلب أعضاء المجلس أن تقوم حكومة العراق بإبلاغ المجلس مباشرة، دون مزيد من الابطاء، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقتها على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار اليها أعلاه، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويشدد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركا للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"ويحيط أعضاء المجلس علما باستعداد وفد عراقي للقدوم الى نيويورك فور توجيه الدعوة اليه بذلك. وقد طلب أعضاء المجلس من رئيسه أن يوجه هذه الدعوة الى الوفد حتى يأتي الى نيويورك دون مزيد من الابطاء. ويعتزم أعضاء المجلس، على أي حال، مواصلة نظرهم في هذه المسألة في موعد أقصاه الاسبوع الذي يبدأ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢."

خاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23669) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/23673)، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة الى ممثل العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة (المرفق الأول) وبيان مؤرخا أيضا ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ أدلى به الرئيس التنفيذي (المرفق الثاني) ورسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة الى الرئيس التنفيذي من ممثل العراق (المرفق الثالث).

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/23712) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت، يحيل بها نص بلاغ أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والأربعين، المعقودة في الرياض في ١ و ٢ آذار/مارس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/23685 و Add.1) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل بها التقرير المتعلق بحالة حقوق الانسان في العراق، الذي أعده السيد ماكس فان دير ستويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، وفقا لقرار اللجنة ٧٤/١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس (S/23686) موجهة الى الأمين العام من ممثلي فرنسا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٧ آذار/مارس (S/23687) عن حالة امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب بعض قرارات مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/23690) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/23734) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات عن دورته الرابعة المستأنفة، المعقودة في جنيف يوم ٦ آذار/مارس ١٩٩٢.

ذال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٩ (١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٥٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ، ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٣٠٥٨، كما هو موضح في البيان الصادر عن رئيس المجلس في نفس التاريخ (S/23663)، وعلى النحو الذي تم الاتفاق عليه في مشاورات المجلس السابقة أدرج المجلس، في جدول أعماله دون اعتراض، البند التالي، المؤلف من عدة عناصر:

"(أ) الحالة بين العراق والكويت

"(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)

"رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)

"رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685)".

[للإطلاع على الأعمال في الجلسة ٣٠٥٩، انظر الفصل ١٨ من هذا التقرير].

ضاد - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23708) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤، و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/23728) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

ألف ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦١ (١٩ آذار/مارس ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٦١، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت"

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/23732) نيابة عن المجلس:

"إن مجلس الأمن يرحب بإعلان السلطات العراقية أنها ستستأنف المناقشات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ مخطط بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية، وفقا لأحكام قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، واستخدام حصائل تلك المبيعات وفقا لتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23006 و Corr.1) وللقرارين المذكورين آنفا.

"ويرحب المجلس كذلك باعتماد الأمين العام تنظيم هذه المناقشات بدون تأخير.

"ومجلس الأمن على استعداد لأن يأذن بنظام بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية على الأساس المذكور أعلاه، لمدة تماثل المدة المحددة في هذين القرارين حالما يفيد الأمين العام بأن السلطات العراقية على استعداد للشروع في تاريخ معين في تصدير النفط والمنتجات النفطية وفقا للمخطط.

"وأعضاء مجلس الأمن على استعداد للقيام، في وقت مناسب، بالنظر في إمكانية منح تمديدات زمنية أخرى بالاستناد إلى تعاون العراق في ما سبق ذكره وإلى التقييم المستمر الذي يضطلع به المجلس للاحتياجات والمتطلبات وفقا للفقرة ١ (د) من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١)."

باء باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23738) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ واردة للأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/23741 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/23765) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يحيل بها معلومات عن الدورة الخامسة لمجلس الإدارة، المعقودة في جنيف في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس (S/23751) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

جيم جيم - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢)
في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي (S/23761) باسم أعضاء المجلس في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢:

"عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١). وأعرب أعضاء المجلس عن الأمل في أن عروض التعاون التي قدمت مؤخرا من العراق ستقابلها بالكامل بأعمال فعلية."

دال دال - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣١ آذار/مارس و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ آذار/مارس (S/23766) بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/23769) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/23767) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل (S/23779) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/23787) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/23789) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها موافقة أعضاء المجلس على توصيته الواردة في تقريره (S/23766) والداعية إلى إبقاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لمدة ستة أشهر أخرى.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/23791) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/23792) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل (S/23801)، المقدم وفقا للفقرة ٨ من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، بشأن حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتهال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

هاء هاء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي (S/23803) باسم أعضاء المجلس في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢:

"علم أعضاء مجلس الأمن، مع بالغ القلق، من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، بالتطورات الأخيرة التي تدعو، على ما يبدو، إلى وقف رحلات الاستطلاع الجوي التي تقوم بها اللجنة الخاصة فوق العراق وتشكل تهديدا لسلامة هذه الرحلات وأمنها. ويود أعضاء المجلس الإشارة إلى أن

رحلات الاستطلاع الجوي تتم بموجب سلطة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وأعضاء المجلس إذ يؤكدون من جديد حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات الاستطلاع الجوي تلك، يطلبون الى حكومة العراق أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ألا تتدخل القوات العسكرية العراقية في الرحلات المعنية أو تهدد أمنها، وأن تتقيد بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين سلامة طائرة اللجنة الخاصة وطاقتها عند تحليقها فوق العراق. ويحذر أعضاء المجلس حكومة العراق من النتائج الخطيرة التي تترتب على عدم امتثال العراق لهذه الالتزامات".

واو واو - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23806) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق،
يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/23809) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة
مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ واردا للأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/23810) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/23813) ، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١
نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقرير المرفق
بها للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ خطة الوكالة لرصد امتثال العراق للفقرة ١٢ من قرار
مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق منه بصورة مستمرة في المستقبل.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/23819) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/23822) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/23825) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة
تحمل نفس التاريخ واردا للأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/23826) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/23835) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/23848) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/23857) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو (S/23866) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ واردة للأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/23868) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/23893) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/23895) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/23901) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23937) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نص رسالته المؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة الى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23970) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/23956) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/24044) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/23947) يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من المدير العام بالنيابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقرير المرفق بها عن عملية التفتيش الموقعي الحادية عشرة التي قامت بها الوكالة من العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/23993)، يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، والتقرير المرفق بها عن حالة امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٤ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/24005) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/24002) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة من وزير الدولة للشؤون الخارجية في العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/24013) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.

زاي زاي - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢)
في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي (S/24010) باسم أعضاء المجلس
في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢:

"عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ عملا بالفقرة ٢١
من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس الى أنه
لا يوجد حتى الآن اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظام المنصوص عليه
في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

حاء حاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/24022) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/24023) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/24036)، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو
١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقرير المرفق بها عن حالة
امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارين
٧٠٧ و ٧١٥ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/24047) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/24056) يحيل بها نص الرسائل
المؤرخة ١ و ٢ نيسان/أبريل و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة الى نائب رئيس المؤسسة العسكرية الصناعية
في العراق ووزير الدولة للشؤون الخارجية في العراق.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/24079) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/24080) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/24060) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت، يحيل بها رسالة
تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في الكويت.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/24097) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها تعيين الميجور جزال يتموثي ك. ديبواما من غانا كبيرا للمراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/24083) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، يحيل بها تقرير اللجنة المقدم وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/24092) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/24098) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على اقتراحه الوارد في رسالته المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24097).

الفصل ٢

تبادل رسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية) وتقرير لاحق من الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22717) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها موافقة أعضاء المجلس على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22716) بشأن تكوين عنصر المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة التحقق الثانية).

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/22797) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها أعضاء المجلس أنه يعتمزم، بموافقة المجلس، تعيين الميجور جنرال لورنس ادفو ماروغي (نيجيريا) كبيرا للمراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/22798) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على اقتراحه بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/22954) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يشير فيها الى تبادل الرسائل السابقة بينه ورئيس مجلس الأمن (S/22797 و S/22798) ويلتمس فيها موافقة المجلس على تعيين كبير مراقبين عسكريين جديد في بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، هو الميجور جنرال يوشي أونيمنا (نيجيريا)، نظرا لأن السلطات النيجيرية أبلغته في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ أنها لم يعد باستطاعتها اتاحة الميجور جنرال لورانس أ. ماروغي لقيادة البعثة، وذلك بسبب مقتضيات الخدمة.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/22955)، يبلغه فيها موافقة أعضاء المجلس على اقتراحه بشأن تعيين كبير مراقبين عسكريين جديد في بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/23171) عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا للفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٦٩٦ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/23271) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها أعضاء المجلس إنه يعتزم أن ينقل بصفة مؤقتة، لمدة تتراوح من ٦ الى ٨ أسابيع حوالي ٢٥ فردا من العسكريين الفنلنديين، بموافقة حكومة فنلندا، الى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، من عمليات حفظ السلم الموجودة في الشرق الأوسط، لأداء بعض مهام التشييد.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23272) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها موافقة أعضاء المجلس على اقتراحه الوارد في رسالته المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23271).

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23556) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ فيها أعضاء المجلس أنه يعتزم تعيين السيدة مارغريت جوان أنستي، التي تتولى منصب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، ممثلة خاصة له بشأن أنغولا ورئيسة لجنة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا.

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/23557) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن أعضاء المجلس يرحبون بقراره تعيين السيدة مارغريت جوان أنستي ممثلة خاصة له بشأن أنغولا ورئيسة لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا.

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٣ و ٢٠ آذار/مارس، على التوالي (S/23671 و Add.1) بشأن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، يتضمن توصيات تتعلق بخطة تنفيذية لمراقبة الانتخابات في أنغولا وبتوسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٢ (٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٦٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه خلال مشاورات المجلس السابقة:

"تقرير لاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (S/23671 و Add.1)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرتغال، بناء على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه الى النص المؤقت لمشروع قرار (S/23743) الذي كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، والى تنقيح طفيف للفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بصيغته المؤقتة.

واستمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو أنغولا والرأس الأخضر والبرتغال.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/23743 بصيغته المؤقتة المنقحة شفويا.

مقرر: في الجلسة ٣٠٦٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/23743)، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويا) بوصفه القرار ٧٤٧ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٤٧ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر فيه أن يعهد بولاية جديدة الى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) على النحو الذي اقترحه الأمين العام بما يتمشى مع "اتفاقات السلم لأنغولا"،

"وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لينفذ بالكامل الولاية المعهود بها الى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

"وإذ يلاحظ بارتياح الجهود التي بذلت حتى الآن من جانب حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للمحافظة على وقف اطلاق النار، وإذ يعرب عن القلق إزاء التأخيرات والفجوات في اتمام بعض المهام الرئيسية الناشئة عن الاتفاقات،

"وإذ يشدد مرة أخرى على الأهمية التي يعلقها على قيام الأطراف بالوفاء بحسن نية بكل الالتزامات الواردة في "اتفاقات السلم"،

"وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص لأنغولا سيكون مسؤولا عن كل الأنشطة الجارية والمرتبقة للأمم المتحدة فيما يتصل "بالاتفاقات" ويكون أيضا رئيس بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا،

"وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23191)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام اللاحق المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23671) وفي الاضافة المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23671/Add.1)،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام اللاحق المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/23671) والتوصيات الواردة فيه بشأن الخطة التنفيذية لقيام الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات وتوسيع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا؛

٢ - يطلب الى الأطراف الأنغولية أن تتعاون بشكل كامل مع الممثل الخاص للأمين العام ومع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، بحيث يشمل ذلك التعاون اضطلاع البعثة بولايتها الموسعة؛

٣ - يشدد على ما هو مشار اليه في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام من ضرورة أن تتوافر أمام بعثة الأمم المتحدة الانتخابية الموافقة الصريحة من الأطراف على اتفاقات السلم لأنغولا؛

٤ - يقرر أن يوسع ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لتشمل المهمة المنصوص عليها في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام لما تبقى من فترة ولايتها الحالية؛

٥ - يحث الأطراف الأنغولية على الامتثال بدقة لأحكام الاتفاقات وللمواعيد النهائية المتفق عليها؛ وتحقيقا لهذه الغاية؛ يحثها على المضي بدون تأخير في تسريح قواتها وتشكيل قوة مسلحة وطنية موحدة وعلى التشغيل الفعال لوحدات شرطة مراقبة مشتركة وتوسيع الادارة المركزية وغير ذلك من المهام الرئيسية؛

٦ - يدعو السلطات الأنغولية والأطراف الى انجاز الاستعدادات السياسية والقانونية والتنظيمية والمالية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الأحزاب تجرى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والى اتاحة كل الموارد الممكنة للعملية الانتخابية في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يشجع جميع الدول على أن تقدم مساهمات طوعية وطلب الى برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تساهم في تقديم ما يلزم من مساعدة ودعم للإعداد لانتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الأطراف في أنغولا؛

٨ - يحث الأطراف على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بوضع جدول زمني دقيق للعملية الانتخابية في أنغولا حتى يمكن اجراء الانتخابات في التاريخ المحدد ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تعاونه في تحقيق ذلك؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بالتطورات وأن يقدم تقريراً الى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ نيسان/أبريل و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23799) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها بيانا مشتركا صادرا عن الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23983) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يوصي فيها، بناء على استنتاج خلصت اليه ممثلته الخاصة التي تعتقد أن من المهم توسيع نطاق المهام الموكولة حاليا الى وحدة الشرطة التابعة لبعثة التحقيق الثانية لتشمل القيام بدور في المهام الانتخابية للبعثة، بزيادة عدد أفراد قوة الشرطة السابقة للبعثة من ٩٠ الى ١٢٦ ضابطا، مبينا أن الأموال الاضافية اللازمة لهؤلاء الأفراد الاضافيين ستدرج في ميزانية بعثة التحقيق الثانية التي ستقدم الى الجمعية العامة.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/23996) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام، يبلغه فيها موافقة أعضاء مجلس الأمن على توصيته الواردة في رسالته المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢.

الفصل ٣

الحالة في الشرق الأوسط

ألف - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في قطاع إسرائيل - لبنان
١ - الرسالة الواردة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22791) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه (S/22829) المتضمن بياناً بالتطورات المتصلة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة الممتدة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١، والمقدم قبل انتهاء ولاية القوة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٢٩٩٧ (٣١ تموز/يوليه ١٩٩١)
في الجلسة ٢٩٩٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/22829)."

وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/22857) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٢٩٩٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/22857) بالإجماع بوصفه القرار ٧٠١ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧٠١ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وكذلك إلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

"وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22829)، وإذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه،

"وإذ يشير إلى تقرير فريق الأمانة العامة (S/22129/Add.1) ودون المساس بآراء الدول الأعضاء بشأنه،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/22791)،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

"٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دوليا؛

"٣ - يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/12611)، والمؤيد بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب من جميع الأطراف المعنية التعاون تعاوننا تاما مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

"٤ - يكرر تأكيد أنه ينبغي أن تنفذ القوة تنفيذا كاملا ولايتها كما هي محددة في القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وفي سائر القرارات الأخرى ذات الصلة؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى مجلس الأمن".

ثم أعلن الرئيس أنه، نتيجة لمشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أُذِن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/22862) نيابة عن المجلس:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/22829)، المقدم وفقا للقرار ٦٨٤ (١٩٩١).

"وأعضاء المجلس يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا الصدد، يؤكد أعضاء المجلس على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) فإن أعضاء المجلس يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الصدد، ويكررون تأكيد تأييدهم الكامل لاتفاق الطائف وللجهود التي بذلتها الحكومة اللبنانية مؤخراً لبسط سلطتها على جميع الأراضي اللبنانية.

"وأعضاء مجلس الأمن يفتنمون هذه الفرصة للإشادة بجنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبالذول المساهمة بقوات لتضحياتها والتزامها بقضية السلم والأمن الدوليين في ظروف صعبة".

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23192) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23225) عن الحالة في الشرق الأوسط المتضمن، في جملة أمور، بياناً بالتطورات المتصلة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة الممتدة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23241) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

تقرير خاص للأمين العام مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23255) عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23439) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها أعضاء المجلس باعتزامه قبول عرض حكومة بولندا توفير الوحدة الطبية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/23435) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/23440) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23439).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير (S/23452) المتضمن بياناً بالتطورات المتصلة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة الممتدة من ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والمقدم قبل انتهاء ولاية القوة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/23453) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/23479) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/23484) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ينقل إليه فيها معلومات بشأن قيام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بتسليم الجزء الغربي من قطاع الكتيبة الغانية، غربي المركة، إلى الجيش اللبناني، مما يمكن القوة من تعزيز وزعها في غير ذلك من الأماكن بمنطقة العمليات.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/23485) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن أعضاء المجلس اطلعوا على محتويات رسالته المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23484) ويرحبون بهذه التطورات.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٤٠ (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٤٠، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، أدرج المجلس، في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في الشرق الأوسط"

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/23452)".

وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23483) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٤٠، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23483) بالإجماع بوصفه القرار ٧٣٤ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٣٤ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وإلى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

"وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23452)، وإذ يحيط علماً بالملاحظات الواردة فيه،

"وإذ يشير إلى ما ألحق بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22129/Add.1) من إضافة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (١٩٩١)،

"وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/23435)،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

"٢ - يوافق على الهدف العام للأمين العام، كما ورد في الفقرة ٢٣ من تقريره (S/23452)، المتمثل في تعزيز زيادة فعالية القوة؛

"٣ - يوافق بصفة خاصة على التوصيات الموجزة في الفقرتين ٥٩ (ج) و '١' و '٢' من إضافة تقرير الأمين العام المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22129/Add.1)؛

"٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يقوم كذلك، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بالنظر في كيفية بلوغ الهدف العام المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وبتخاذ إجراء بشأن الأهداف الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

" ٥ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

" ٦ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها بالكامل؛

" ٧ - يكرر التأكيد بأنه ينبغي للقوة أن تنفذ ولايتها بالكامل على النحو المحدد في قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

" ٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مشاورات مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن".

ثم أعلن الرئيس أنه، نتيجة ل مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/23495) نيابة عن المجلس:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/23452)، المقدم وفقاً للقرار ٧٠١ (١٩٩١).

"وأعضاء المجلس يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا الصدد، يؤكد أعضاء المجلس على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وإذ يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) فإن أعضاء المجلس يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ ذلك القرار من جميع جوانبه. ويكررون تأكيد تأييدهم الكامل لاتفاق الطائف ويشنون على الحكومة اللبنانية لاستمرار جهودها الناجحة في وزع وحدات من جيشها في جنوب البلاد بالتنسيق التام مع القوة. ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية على تقديم الدعم الكامل للقوة.

"وأعضاء مجلس الأمن يعربون عن قلقهم لاستمرار العنف في جنوب لبنان ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"وأعضاء مجلس الأمن يفتنمون هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومساعدوه في هذا الصدد، ويشيدون بجنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبالذول المساهمة بقوات لتضحياتها والتزامها بقضية السلم والأمن الدوليين في ظروف صعبة".

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع
رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23515) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/23604) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/23618) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٣ (١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٥٣، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في الشرق الأوسط"

"رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/23604)".

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/23610) نيابة عن أعضاء المجلس:

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم العميق إزاء تجدد وتصاعد حلقة أعمال العنف في جنوب لبنان وفي أماكن أخرى في المنطقة. ويشجب المجلس بصفة خاصة أعمال القتل الأخيرة واستمرار العنف مما يهدد بوقوع مزيد من الخسائر في الأرواح وبزيادة زعزعة الاستقرار في المنطقة.

"ويطلب أعضاء المجلس الى جميع المعنيين بالأمر ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس بغية إنهاء هذا العنف.

"وهم يؤكدون من جديد التزامهم بالسيادة التامة للبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً، على النحو المبين في القرار ٤٢٥ (١٩٧٨). وفي هذا

الصدد، يؤكدون على وجوب امتناع جميع الدول عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"ويعرب أعضاء المجلس عن استمرار تأييدهم لجميع الجهود التي تبذل لإحلال السلام في المنطقة على أساس القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية على العمل بقوة من أجل تعزيز عملية السلام الجارية".

٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23991) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/24008) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/24021) موجهة الى الأمين العام من ممثل مصر، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ عن المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية المصرية.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/24032) موجهة الى الأمين العام من ممثل اسرائيل.

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/24052) موجهة الى الأمين العام من ممثل البحرين، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢ عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/24057) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

١ - تقرير الأمين العام المؤرخان ١٥ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23225) عن الحالة في الشرق الأوسط المتضمن، في جملة أمور، بيانا بالتطورات المتصلة بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23223 و Corr.1) المتضمن بيانات بأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة الممتدة من ٢١ أيار/مايو الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والمقدم قبل انتهاء ولاية القوة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٩ (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)
في الجلسة ٣٠١٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في الشرق الأوسط"

تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/23233 و Corr.1).

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/23250) كان قد أعد خلال المشاورات السابقة للمجلس، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٠١٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/23250) بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٢ (١٩٩١)

وفيما يلي نص القرار ٧٢٢ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،"

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/23233 و Corr.1)،

"يقرر:

(أ) أن يطلب الى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

وأدلى الرئيس، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التالي (S/23253) بشأن القرار ٧٢٢ (١٩٩١):

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/23233 و Corr.1) أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لاتزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن والى أن يتم التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط'. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن".

٣ - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢
تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23955)، المتضمن بيانات بأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة الممتدة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، والمقدم قبل انتهاء ولاية القوة في ٣١ أيار/مايو.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨١ (٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٨١، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، أدرج المجلس، دون اعتراض، البند التالي في جدول أعماله:

"الحالة في الشرق الأوسط"

تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/23955)."

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24026) كان قد أعد خلال المشاورات السابقة للمجلس، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٨١، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24026) بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٦ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٥٦ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،"

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/23955)،

"يقرر:

"(أ) أن يطلب الى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ؛

"(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛

"(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريرا عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)."

وأدلى الرئيس، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التالي (S/24030) بشأن القرار ٧٥٦ (١٩٩٢):

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي، نيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، ورد في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/23955) أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لاتزال تنطوي على خطر، ويرجح بقاءها كذلك ما لم يتسن، والى أن يتم التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط'. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن."

جيم - جوانب أخرى للحالة في الشرق الأوسط

الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه و ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22718) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص رسالة (غير مؤرخة) واردة للأمين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/22766) موجهة الى الأمين العام من ممثل هولندا، يحيل بها نص الإعلان بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط الصادر عن المجلس الأوروبي في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22855) موجهة الى الأمين العام من ممثل مصر، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية مصر بشأن مبادرات الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الشرق الأوسط.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/22906) موجهة الى الأمين العام من ممثل هولندا، يحيل بها نص الإعلان بشأن الشرق الأوسط الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23104) موجهة الى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، مرفق بها نص البيان الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن وزراء خارجية أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة، عقب اجتماع عقد مع الأمين العام.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/23176) موجهة الى الأمين العام من ممثل اسرائيل.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23204 و Corr.1) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٤٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والمتعلق بمسألة عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23211) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23225) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٣/٤٥ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والذي يغطي التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها للفترة الممتدة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23381) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرتغال، يحيل بها نص بيان صادر في ٤ كانون الثاني/يناير عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/23680) موجهة الى الأمين العام من مراقب فلسطين، يحيل بها نص وثيقة قدمها في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الوفد الفلسطيني (الجانب الفلسطيني في الوفد الأردني الفلسطيني المشترك) الى الوفد الاسرائيلي، أثناء جولة المفاوضات المعقودة في واشنطن.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/23712) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت، يحيل بها نص بيان صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والأربعين المعقودة في الرياض في ١ و ٢ آذار/مارس ١٩٩٢.

الفصل ٤*

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ تموز/يوليه و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وطلبات عقد اجتماع
رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22775) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، يحيل بها نص
البيان الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، ونص البيان الصادر في
٥ تموز/يوليه ١٩٩١ عن الاجتماع الوزاري الاستثنائي للتعاون السياسي الأوروبي.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/22785) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا، يحيل بها
نصوص الوثائق التي اعتمدها لجنة كبار المسؤولين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا خلال دورتها
الطارئة التي عقدت في براغ في ٣ و ٤ تموز/يوليه ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/22834) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، يحيل بها نص
البيان الصادر يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ في لاهاي وبروكسل عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/22898) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، يحيل بها نص
البيان الصادر في نفس التاريخ عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ (S/22902) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بلجيكا وفرنسا
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة
إلى رئيس مجلس الأمن، وتضم الإعلان الذي اعتمده في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ الجماعة الأوروبية والدول
الأعضاء فيها في الاجتماع الوزاري المعقود في لاهاي.

* انظر أيضا الفصول ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٦٠ و ٧٤ أدناه.

رسالة مؤرخة ٧ آب/اغسطس (S/22903) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا.

رسالة مؤرخة ٢١ آب/اغسطس (S/22975) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، يحيل بها نص الإعلان الصادر في لاهاي في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩١ عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/اغسطس (S/22991) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص الإعلان الذي اعتمده في ٢٧ آب/اغسطس الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في الاجتماع الوزاري المعقود في بروكسل.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/23010) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص الإعلان الذي اعتمده في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في الاجتماع الوزاري الاستثنائي المعقود في بروكسل.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/23047) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استراليا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء استراليا.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/23052) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا، يطلب فيها إجراء مشاورات للمجلس.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/23053) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/23057) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/23059) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا، يحيل بها نص الإعلان الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23060) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص الإعلان الذي اعتمده في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في الاجتماع الوزاري المعقود في بروكسل.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/23069) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/23071) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل استراليا، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتجارة في استراليا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/23076) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزير الدولة للشؤون الخارجية في كندا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/23077) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البانيا، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزير خارجية ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/23085) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزير خارجية هنغاريا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٠٩ (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)

في الجلسة ٣٠٠٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر التي مثل فيها وزراء خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإكوادور ورومانيا وزمبابوي والصين وفرنسا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية بلادهم، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23052)

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23053)

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (S/23057)

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (S/23069)

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل يوغوسلافيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23067)، مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيان أدلى به الأمين الاتحادي للشؤون الخارجية في يوغوسلافيا.

وشرع المجلس بعد ذلك في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثل بلجيكا، والوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في النمسا، ووزير خارجية اكوادور، ووزير خارجية زمبابوي، وممثل اليمن، ووزير خارجية كوبا، وممثل كوت ديفوار، ووزير خارجية رومانيا، ووزير خارجية الهند.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/23067.

مقرر: في الجلسة ٣٠٠٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/23067) بالإجماع بوصفه القرار ٧١٣ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧١٣ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يدرك أن يوغوسلافيا قد رحبت بعقد اجتماع لمجلس الأمن وذلك في رسالة أبلغها الممثل الدائم ليوغوسلافيا لرئيس مجلس الأمن (S/23069)،

"وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية يوغوسلافيا،

"وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء القتال في يوغوسلافيا الذي يسبب خسارة فادحة في الأرواح وأضراراً مادية، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة، وبخاصة في مناطق الحدود من البلدان المجاورة،

"وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

"وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يثني على الجهود التي بذلتها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيه، بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، لاستعادة السلم والحوار في يوغوسلافيا، عن طريق جملة أمور، منها تنفيذ وقف لإطلاق النار بما في ذلك إرسال مراقبين، وعقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا بما في ذلك الآليات المبينة في إطاره، ووقف توريد أية أسلحة أو معدات عسكرية إلى يوغوسلافيا،

"وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ، في هذا السياق، الإعلان الذي أصدرته في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومفاده عدم قبول أي مكاسب أو تغييرات إقليمية داخل يوغوسلافيا تأتي عن طريق العنف،

"وإذ يلاحظ أيضاً اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في إيغالو، وكذلك الاتفاق الموقع في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

"وإذ يشعر بالجزع إزاء انتهاكات وقف إطلاق النار ومواصلة القتال،

"وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا (S/23052)،

"وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالتين المؤرختين ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن والواردتين على التوالي من الممثل الدائم لكندا (S/23053) والممثل الدائم لهنغاريا (S/23057)،

"وإذ يحيط علما أيضا بالرسائل المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22775) و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22785) و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22834)، و ٦ آب/اغسطس ١٩٩١ (S/22898)، و ٧ آب/اغسطس ١٩٩١ (S/22902)، و ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22903)، و ٢١ آب/اغسطس ١٩٩١ (S/22975)، و ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١ (S/22991)، و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23010)، و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23047)، و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23059)، و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23060) الواردة من الممثل الدائم لهولندا، والممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا، والممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والقائم بالأعمال المؤقت للنمسا، والممثل الدائم لأستراليا،

١ - يعرب عن تأييده الكامل للجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق السلم والحوار في يوغوسلافيا، المبذولة برعاية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية بدعم من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بما يتسق مع مبادئ ذلك المؤتمر؛

٢ - يؤيد تأييدا كاملا جميع الترتيبات والتدابير الناجمة عن بذل جهود جماعية كالمعروضة أعلاه، ولا سيما تقديم المساعدة والدعم لمراقبي وقف إطلاق النار، لتعزيز الوقف الفعال للأعمال العسكرية في يوغوسلافيا وتيسير تنفيذ العملية التي بدئت في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا؛

٣ - يدعو، لهذه الغاية، الأمين العام إلى أن يعرض مساعدته دون إبطاء، بالتشاور مع حكومة يوغوسلافيا وجميع من يعززون الجهود المشار إليها أعلاه، وإلى أن يقدم تقريرا في هذا الشأن في أقرب وقت ممكن إلى مجلس الأمن؛

٤ - يحث بقوة جميع الأطراف على أن تتقيد تقيدا صارما باتفاقي وقف إطلاق النار المؤرخين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

٥ - يناشد على وجه السرعة ويشجع جميع الأطراف على تسوية منازعاتها سلميا ومن خلال التفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك عن طريق الآليات المبينة في إطاره؛

٦ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تنفذ جميع الدول على الفور، لأغراض إقرار السلم والاستقرار في يوغوسلافيا، حظرا عاما وكاملا على توريد أية أسلحة أو معدات عسكرية إلى يوغوسلافيا حتى يقرر مجلس الأمن غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغوسلافيا؛

"٧ - يطلب من جميع الدول إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يسهم في زيادة التوتر وفي إعاقة أو تأخير التوصل إلى نتيجة سلمية ومتفاوض عليها للنزاع في يوغوسلافيا، مما يتيح لجميع اليوغوسلافيين تقرير وبناء مستقبلهم في سلام؛

"٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها.

وبعد التصويت، أدلى ببيان كل من وزير خارجية الصين ووزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ووزير الدولة للشؤون الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل زائير، ومن الرئيس، بصفته وزير الدولة ووزير الخارجية في فرنسا.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23083) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا،
يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في بلغاريا.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23086) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا،
يحيل بها نص بيان صادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن حكومة هنغاريا.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23104) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان صادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن وزراء خارجيتهم.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/23113) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة، يحيل بها نص بيان صادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن وزارة خارجية سنغافورة.

الفصل ٥

أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22730) موجهة الى الأمين العام من ممثل كوبا، يحيل بها
بيانا صادرا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن وزارة خارجية كوبا.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/22751) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها
تكوين العنصر العسكري في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/22752) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها
بموافقة أعضاء المجلس عن الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22751).

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/22754) موجهة الى الأمين العام من ممثل غواتيمالا، يحيل بها نص
بيان صحفي صادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن حكومة جمهورية غواتيمالا.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/22822) موجهة الى الأمين العام من ممثل هندوراس، يحيل بها نص
مشروع معاهدة أمريكا الوسطى للأمن الذي قدمته حكومة هندوراس في أوائل تموز/يوليه الى حكومات بلدان
أمريكا الوسطى.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/22828) موجهة الى الأمين العام من ممثلي بنما والسلفادور وغواتيمالا
وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، يحيلون بها نص "إعلان سان سلفادور" الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه
رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الستة في المؤتمر الذي عقده في سان سلفادور في الفترة من ١٥ الى ١٧
تموز/يوليه ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/22856) موجهة الى الأمين العام من ممثل هندوراس، يحيل بها نص
بيان صحفي صادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ عن وزارة خارجية هندوراس.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/22909) موجهة الى الأمين العام من ممثل هندوراس، يحيل بها نص
رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من وزير خارجية هندوراس الى البريغادير جنرال فيكتور سوانثيز باردو،
كبير المراقبين العسكريين لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/22947) موجهة الى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلان بها نص رسالة مشتركة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ونص بيان مشترك عن التعاون بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في أمريكا الوسطى.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/22963)، يحيل بها نص رسالتين مؤرختين ١٧ آب/أغسطس ١٩٩١ وجههما على التوالي الى وزير الخارجية السوفياتي ووزير خارجية الولايات المتحدة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/23037) يحيل بها التقرير الأول لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور والتقرير الأول المرفق لمدير شعبة حقوق الانسان التابعة للبعثة.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر (S/23082) موجهة الى الأمين العام من ممثل السلفادور، يحيل بها نص "اتفاق نيويورك" الموقع في مقر الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23101) موجهة الى الأمين العام من ممثل المكسيك، يحيل بها نص البلاغ الصادر في نفس التاريخ عن رؤساء فنزويلا وكولومبيا والمكسيك ورئيس وزراء أسبانيا بشأن "اتفاق نيويورك" المتعلق بالسلفادور.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23104) موجهة الى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، تتضمن نص البيان الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن وزراء خارجية الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن عقب اجتماع لهم مع الأمين العام.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٠ (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
في الجلسة ٣٠١٠، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم".

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/23090) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٠١٠، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/23090) بالاجماع بوصفه القرار ٧١٤ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧١٤ (١٩٩١):

"ان مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، الذي قدم فيه كامل تأييده للأمم العام فيما يتعلق بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في أمريكا الوسطى،

"وإذ يشير أيضا الى قراره ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

"وإذ يرحب باتفاق نيويورك الموقع في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ من جانب حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني (S/23082، المرفق)، الذي يوفر ضمانات وشروطا يتوخى التوصل على أساسها الى تسوية سلمية للنزاع المسلح، بما في ذلك، في جملة أمور، الأحكام المتعلقة باللجنة الوطنية لدعم السلم، بما يتيح إعادة إدماج أعضاء جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، في إطار من الشرعية الكاملة، في حياة البلد المدنية والمؤسسية والسياسية،

"وإذ يرحب أيضا بالتقرير الشفوي الذي قدمه الأمين العام أثناء المشاورات التي جرت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

"١ - يثني على الطرفين لما أبدياه من مرونة وجدية خلال سير المحادثات التي جرت مؤخرا في نيويورك؛

"٢ - يهنئ الأمين العام وممثلته الشخصي لأمريكا الوسطى على ما يبذلانه من جهود بارعة لا تكل، وهي جهود ذات أهمية حاسمة بالنسبة لعملية السلم؛

"٣ - يعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة من حكومات مجموعة الأصدقاء الأربعة للأمم العام، اسبانيا وفرنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي تعزز عملية السلم في السلفادور؛

"٤ - يحث كلا الطرفين في جولة التفاوض التالية، التي ستبدأ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على السير قدما بخطى مكثفة ومتسارعة للتوصل في أقرب موعد ممكن الى وقف لإطلاق النار والى تسوية شاملة للنزاع المسلح وفقا للاطار الوارد في اتفاق نيويورك؛

" ٥ - يؤكد من جديد مساندته القوية للانجاز العاجل لعملية السلم في السلفادور ويعرب عن استعداداه لمساعدة تنفيذ التسوية؛

" ٦ - يحث كلا الطرفين على ممارسة ضبط النفس بأقصى قدر ممكن وبصفة مستمرة، لاسيما فيما يتعلق بالسكان المدنيين، من أجل تهيئة المناخ الأمثل لنجاح المرحلة الأخيرة من المفاوضات؛

" ٧ - يطلب الى كلا الطرفين مواصلة التعاون على الوجه الكامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23082/Add.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل السلفادور، يحيل بها الوثيقة المعنونة "المفاوضات المركزة" التي وقعها في مقر الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ممثلو حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23128) موجهة الى الأمين العام من ممثل السلفادور، يحيل بها نص "اتفاق جنيف" الذي وقع في جنيف بسويسرا في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ممثلو حكومة السلفادور وممثلو جبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23129) موجهة الى الأمين العام من ممثل السلفادور، يحيل بها نص وثيقة "جدول الأعمال العام والجدول الزمني لعملية التفاوض بكاملها" التي وقعها في كراكاس بضنزويلا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ممثلو حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23130) موجهة الى الأمين العام من ممثل السلفادور، يحيل بها نص "اتفاق المكسيك" الذي وقع في مكسيكو في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ ممثلو حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23171) عن تشكيل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وعملياته خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٦ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)
في الجلسة ٣٠١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

"تقرير الأمين العام (S/23171)".

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/23196) أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٠١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/23196) بالاجماع بوصفه القرار ٧١٩ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧١٩ (١٩٩١):

"ان مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٦٧٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٩١ (١٩٩١) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩١، وكذلك الى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

"٢ - يقرر أن يمدد، تحت سلطته، ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، كما هي محددة في القرار ٦٤٤ (١٩٨٩)، لفترة أخرى مدتها خمسة أشهر وثلاثة وعشرون يوما أي لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، واضعا في اعتباره تقرير الأمين العام والحاجة الى مواصلة رصد النفقات بدقة طوال هذه الفترة التي تتزايد فيها المطالب على موارد صيانة السلم؛

"٣ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يستجد من تطورات وأن يقدم تقريرا عن جميع جوانب عمليات فريق المراقبين قبل انقضاء مدة هذه الولاية الجديدة، وأن يقدم على وجه الخصوص تقريرا الى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، آخذا في الاعتبار أية تطورات في المنطقة تشير الى ضرورة إعادة النظر في الحجم الحالي لفريق المراقبين أو في مستقبله".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
وتقرير الأمين العام

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23222، و Corr.1)، يحيل بها التقرير الثاني عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/23256) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٣٧ (١٩٨٩).

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/23278) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلان بها نص بيان مشترك بشأن السلفادور صادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23310) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، يحيلون بها نصي "إعلان تيغو سيغالبا" و "بروتوكول تيغو سيغالبا" اللذين اعتمدهما رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الستة في مؤتمر القمة الحادي عشر المعقود في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

واو - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أصدر الرئيس، البيان التالي (S/23360)، نيابة عن أعضاء المجلس:

"لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع التقدير العرض الموجز الذي قدمه الأمين العام للاتفاق الذي وقعته في ساعة متأخرة من ليلة ٣١ كانون الأول/ديسمبر حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحريير الوطني، والذي سيؤدي، في حالة تنفيذه، إلى وضع نهاية مؤكدة للنزاع المسلح في السلفادور. ورحب أعضاء المجلس ترحيباً خالصاً بالاتفاق الذي له أهمية حيوية بالنسبة لإعادة الحالة في السلفادور وفي المنطقة ككل إلى طبيعتها. ويسجل الأعضاء شكرهم وتقديرهم للمساهمات العظيمة التي قدمها الأمين العام وممثله الشخصي، ومعاونوهما، وجميع الحكومات، لا سيما حكومات اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي ساعدت الأمين العام في جهوده.

"ويحث أعضاء المجلس الطرفين على إظهار أقصى قدر من المرونة في حل القضايا المعلقة في المفاوضات التي ستجرى في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من عطلة نهاية هذا الأسبوع. وهم أيضاً يحثون الطرفين على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وعدم اتخاذ أية إجراءات في الأيام المقبلة تتعارض مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في نيويورك ومع الروح الطيبة التي جرت في ظلها هذه المحادثات.

"ورحب الأعضاء بما أعرب عنه الأمين العام اليوم من اعتزامه القيام في أوائل الأسبوع المقبل بتقديم تقرير ومقترحات مكتوبين بشأن الإجراءات التي سيتخذها المجلس سواء فيما يتعلق بترتيبات التحقق من وقف إطلاق النار أو بمراقبة الحفاظ على النظام العام ريثما يتم إنشاء الشرطة المدنية الوطنية الجديدة. وسوف يتطلب ذلك موافقة المجلس على مهام جديدة بالنسبة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وأعضاء المجلس على استعداد للنظر على وجه الاستعجال في أي توصيات يقدمها الأمين العام".

زاي - الرسالة الواردة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام المؤرخان ١٠ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23380) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص بيان صحفي صادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن حكومة المكسيك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير (S/23402) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١)، والإضافة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23402/Add.1).

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير (S/23421) والمقدم عملاً بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٧١٩ (١٩٩١).

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٣٠ (١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٣٠، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

"تقرير الأمين العام (S/23402، و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل السلفادور، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23411) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح إجراء تصويت عليه.

مقرر: في الجلسة ٣٠٣٠، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23411) بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٩ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٢٩ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

"وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وكذلك إلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس، نيابة عن أعضاء المجلس في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23360)، إثر توقيع وثيقة نيويورك (S/23402، المرفق) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

"وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي أنشأ بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

"وإذ يرحب بعقد الاتفاقات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني التي سوف توقع في مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والتي ستضع، عند تنفيذها، حدا، بصورة نهائية، للنزاع المسلح السلفادوري، وستفتح السبيل أمام المصالحة الوطنية،

"وإذ يطلب إلى الطرفين التزام أقصى قدر من الاعتدال وضبط النفس وعدم اتخاذ أي إجراء يتنافى مع الاتفاقات التي سوف توقع في مكسيكو أو يؤثر عليها بشكل سلبي،

"وإذ يعرب عن اقتناعه بأن تحقيق تسوية سلمية في السلفادور سيقدم إسهاما حاسما لعملية السلم في أمريكا الوسطى،

"وإذ يرحب باعترام الأمين العام أن يحيل قريبا إلى المجلس توصياته المتعلقة بإنهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى،

" ١ - يوافق على تقرير الأمين العام (S/23402 و Add.1):

" ٢ - يقرر، بناء على تقرير الأمين العام ووفقا لأحكام قراره ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، توسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لتشمل عمليتي التحقق والرصد فيما يتعلق بتنفيذ جميع الاتفاقات بعد توقيعها في مكسيكو من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وخاصة الاتفاق المتعلق بوقف النزاع المسلح والاتفاق المتعلق بإنشاء شرطة مدنية وطنية؛

"٣ - يقرر أيضا أن تمدد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الموسعة وفقا لهذا القرار إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وأن يجري استعراضها في ذلك الوقت بناء على التوصيات التي سيقدمها الأمين العام؛

"٤ - يطلب من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة حجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور على النحو الموصى به في تقريره؛

"٥ - يطلب إلى الطرفين أن يحترما بدقة وأن ينفذا بحسن نية الالتزامات التي يتعهدا بها بموجب الاتفاقات التي سوف توقع في مكسيكو، وأن يتعاونوا تعاونا كاملا مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في مهمتها المتمثلة في التحقق من تنفيذ هذه الاتفاقات؛

"٦ - يؤكد من جديد دعمه لمهمة المساعي الحميدة المتواصلة التي يقوم بها الأمين العام فيما يتعلق بعملية السلم في أمريكا الوسطى، ولا سيما ملاحظاته الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ١٩ من التقرير والمتعلقة بعزمه على مواصلة الاعتماد على حكومات اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، فضلا عن دول أخرى أو مجموعات من الدول، لدعمه في ممارسة مسؤولياته، وذلك كما هو منصوص عليه في اتفاق جنيف المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالعملية التي تضع حدا للنزاع المسلح بصورة نهائية؛

"٧ - يطلب من الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع كامل على التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة."

طاء - الرسالة الواردة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23433) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن اعتماده تعيين البريغادير - جنرال فيكتور سوانزيس باردو (اسبانيا) كبيرا للمراقبين العسكريين وقائدا للفرقة العسكرية في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٣١ (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٣١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

"تقرير الأمين العام (S/23421)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار (S/23427) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٣١، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23427) بالإجماع بوصفه القرار ٧٣٠ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٣٠ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٧١٩ (١٩٩١) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

"وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23421)؛

"٢ - يقرر، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٧ من التقرير، إنهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى اعتبارا من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢."

كاف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ كانون الثاني/يناير و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23434) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس عن الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23433).

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/23438) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرتغال، يحيل بها نص بيان صادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن السلفادور عن الجماعة الأوروبية.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/23487) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/23501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السلفادور، يحيل بها نص "اتفاق السلم" بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني الموقع في مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/23504) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السلفادور، يحيل بها نص "وثيقة نيويورك" و "وثيقة نيويورك الثانية" اللتين وقعتهما حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني في مقر الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على التوالي.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/23510) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان صادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن المتحدث باسم وزارة الخارجية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/23521) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يشير فيها إلى قرار مجلس الأمن ٧٢٩ (١٩٩٢) الذي قرر به المجلس توسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لتشمل عمليتي التحقق والرصد فيما يتعلق بتنفيذ جميع الاتفاقات بعد توقيعها من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، ويشير إلى أن تلك الاتفاقات قد وقعت في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ويوجه انتباه المجلس إلى اقتراحه بشأن تكوين الفرقة العسكرية في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/23522) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بموافقة أعضاء مجلس الأمن على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23522).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/23580).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير (S/23642) بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/23837) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بليز، يحيل بها مقتطفات ذات صلة من بيان أدلى به وزير خارجية بليز في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23987) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يلفت فيها انتباه أعضاء المجلس إلى توصية كبير المراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور التي أيدتها الأمين العام، ومضادها أن من الضروري، توقعاً لما سيطلب إلى الفرقة العسكرية في البعثة من رصد للأنشطة الإضافية التي ينتظر الاضطلاع بها بموجب اتفاق السلم، تمديد خدمة المراقبين العسكريين البالغ عددهم ٣٩ مراقبا الذين ينتظر أن يغادروا البعثة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على أن يكون التمديد لمدة ثلاثة أشهر أي حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/23988) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها موافقة أعضاء المجلس على التوصية الواردة في رسالته المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23982).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو (S/23999) بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢٩ (١٩٩٢).

لام - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي (S/24058) نيابة عن أعضاء المجلس في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢:

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

"وأعربوا عن سرورهم لتمسك الطرفين بوقف إطلاق النار وعدم وقوع أية انتهاكات منذ بدء نفاذ وقف إطلاق النار في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢.

"بيد أن أعضاء المجلس يساورهم بالغ القلق إزاء تكرار تأخر الطرفين كليهما في تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وجو الشك المتبادل الذي ما زال قائماً. ومن شأن استمرار هذه الحالة أن يلحق الضرر بأسس الاتفاقات ذاتها.

"ويحث أعضاء المجلس الطرفين على إظهار حسن النية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل للاتفاقات والالتزام بالحدود الزمنية المتفق عليها وبذل قصارى الجهود للتوصل إلى تسوية وطنية في السلفادور، وتنفيذ عملية التسريح والإصلاح.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد دعمهم الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بمساعدة "أصدقاء الأمين العام" وحكومات أخرى معنية. ويشني أعضاء المجلس على موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الذين يقومون بأعمالهم في ظل ظروف صعبة جداً، ويعربون عن قلقهم إزاء التهديدات ضد سلامة أولئك الموظفين. ويذكر أعضاء المجلس الطرفين بالتزامهما باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة أعضاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

"وسيوصل أعضاء المجلس القيام عن كثب برصد التطورات في تنفيذ اتفاقات السلم في السلفادور."

ميم - الرسالة الواردة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24066) يحيل بها تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

الفصل ٦

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهائتي لدى الأمم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وطلب عقد اجتماع رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23098) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل هايتي يطلب فيها عقد اجتماع للمجلس.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/23105) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنما.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/23109) موجهة الى الأمين العام من ممثلي اكوادور والولايات المتحدة الأمريكية يحيلان بها نص القرار MRE/RES.1/91 بشأن دعم الحكومة الديمقراطية في هايتي المعتمد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في الاجتماع المخصص لوزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/23131) موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية يحيل بها أيضا نص القرار MRE/RES.1/95.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١١ (٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
في الجلسة ٣٠١١، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهائتي لدى الأمم المتحدة (S/23098)."

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس، ممثلي كندا وهايتي وهندوراس للاشتراك، بناء على طلبهم، في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وبدأ المجلس نظره في البند بالاستماع الى بيان أدلى به جان - برتران اريستيد، رئيس جمهورية هايتي.

وأدلى رئيس المجلس ببيان.

وبعد تعليق الجلسة لمدة وجيزة استؤنفت واستمع المجلس الى بيان أدلى به ممثل هندوراس بصفته رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لشهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

ثم أدلى ببيانات ممثل كوت ديفوار ونائب وزير خارجية فرنسا وممثلو النمسا واليمن وبلجيكا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية وزائير وكوبا ورومانيا واكوادور والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وزمبابوي وكندا.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23132) موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية يحيل بها نص القرار MRE/RES.2/91 بشأن دعم الديمقراطية في هايتي الذي اعتمد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في الاجتماع المخصص لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/23127) موجهة الى الأمين العام من ممثل هندوراس يحيل بها أيضا، بصفته رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لشهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، نص القرار MRE/RES.2/91.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/23166) موجهة الى الأمين العام من ممثل شيلي يحيل بها نص القرارات التي اتخذها المؤتمر السادس والثمانون للاتحاد البرلماني الدولي المعقود في سانتياغو في الفترة من ٧ الى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23219) موجهة الى الأمين العام من ممثل هايتي يحيل بها نص القرار المتعلق بهايتي الذي اعتمده في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لجنة سفراء مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23230) موجهة الى الأمين العام من ممثل هايتي يحيل بها وثيقة نشرتها الحكومة الدستورية لهايتي بشأن الانقلاب الذي وقع في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23691) موجهة الى الأمين العام من ممثل هايتي يحيل بها نص بروتوكول الاتفاق بين الرئيس جان - برتران اريستيد واللجنة البرلمانية للتفاوض على ايجاد حل نهائي للأزمة في هايتي الموقع في واشنطن في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ونص بروتوكول الاتفاق بين الرئيس اريستيد ورئيس الوزراء المعين المعقود تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية والموقع في واشنطن في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢.

الفصل ٧

الحالة في قبرص

ألف - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١) في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وفي أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي (S/22744) نيابة عن أعضاء المجلس:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام بشأن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص. وهم مجمعون على إعادة تأكيد تأييدهم الكامل لجهوده الحالية.

"ويذكر أعضاء المجلس أنهم حثوا كل من يعنيه الأمر على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المناقشات بغية حل القضايا المعلقة بدون تأخير. وهم يأسفون لأنه، بالرغم من جهود الأمين العام، لم يتم بعد احراز التقدم اللازم بشأن هذه القضايا المعلقة.

"ويؤيد أعضاء المجلس رأي الأمين العام الذي مضاهه أن اجتماعا دوليا رفيع المستوى، اذا أعد له إعدادا سليما وانعقد لمدة كافية، يمكن أن يعطي جهده قوة الدفع اللازمة وأن ينجز مخططا متفقا عليه لتسوية شاملة. وهم متفقون مع ما يراه الأمين العام من أنه ينبغي أن يكون الجانبان قريبين من الاتفاق على جميع القضايا قبل عقد مثل هذا الاجتماع. ويناشدون جميع المعنيين بالحاح ألا يدخروا وسعا في تحقيق هذا الهدف.

"ويؤيد أعضاء المجلس كذلك اعترام الأمين العام أن يطلب الى مساعديه الاجتماع بجميع المعنيين خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس لمحاولة التوصل الى مجموعة من الأفكار من شأنها أن تقرب الطرفين الى الاتفاق على كل من العناوين الثمانية في المخطط. ويطلب أعضاء المجلس الى الأمين العام مواصلة هذه المشاورات على نحو عاجل ومساعدة هذه العملية بتقديم اقتراحات.

"كما يطلب أعضاء المجلس الى الأمين العام أن يقدم تقريرا كاملا الى المجلس بحلول نهاية شهر آب/أغسطس عن جوهر الأفكار التي نوقشت وردود فعل جميع المعنيين، وأن يقدم تقييمه للموقف، لا سيما فيما يتعلق بما اذا كانت الظروف مواتية لتوصل اجتماع دولي رفيع المستوى الى نتيجة ناجحة".

باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ تموز/يوليه و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22770) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ واردة للأمين العام من السيد عثمان ارتوغ.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/22967) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا تتضمن نص القرار ٢٠/٣٠ - س بشأن الحالة في قبرص، الذي اتخذه في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ المؤتمر الاسلامي العشرون لوزراء الخارجية المعقود في اسطنبول في الفترة من ٤ الى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/22968) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا تتضمن نص اعلان مشترك صدر في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/23080) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص يحيل بها نص قرار اتخذه البرلمان الأوروبي في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23104) موجهة الى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تتضمن نص البيان الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن وزراء خارجية الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن في أعقاب اجتماع عقده مع الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23121) عن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص.

جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٣ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
في الجلسة ٣٠١٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص"

"تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص (S/23121)"

وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/23137) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، والى تصويب فني يجب إدخاله عليه.

وانتقل المجلس بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/23137.

مقرر: في الجلسة ٣٠١٣، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/23137) بالاجماع بوصفه القرار ٧١٦ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧١٦ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن بعثة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص (S/23121)،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إعداد مجموعة من الأفكار كأساس للتوصل إلى اتفاق اطارى شامل بشأن قبرص،

"وإذ يلاحظ مع القلق المضاعف التي صودفت في استكمال هذا العمل،

"وإذ يأسف لأنه لم يتسن عقد الاجتماع الدولي رفيع المستوى المتوخى في البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22744)،

"١ - يثنى على الأمين العام لما بذله من جهود أثناء الأشهر القليلة الماضية ويؤيد تقريره وملاحظاته؛

"٢ - يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن قبرص؛

"٣ - يؤكد من جديد موقفه بشأن مسألة قبرص، الذي أعرب عنه مؤخرا في القرار ٦٤٩ (١٩٩٠) وبما يتمشى مع الاتفاقين رفيعي المستوى لعامي ١٩٧٧ و ١٩٧٩ الموقعين بين الطرفين في قبرص، والقاتل بأن المبادئ الأساسية لتحقيق تسوية في قبرص هي سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية وعدم انحيازها؛ واستبعاد الاتحاد كليا أو جزئيا مع أي بلد آخر وأي شكل من التجزئة أو الانفصال؛ وقرار ترتيب دستوري جديد لقبرص يكفل رفاه وأمن الطائفتين القبرصية التركية والقبرصية اليونانية واقامة اتحاد فيدرالي يضم طائفتين ومنطقتين؛

"٤ - يؤكد من جديد أن موقفه بشأن حل مشكلة قبرص مبني على أساس أن تقوم دولة قبرصية واحدة تتألف من طائفتين تتمتعان بالمساواة السياسية، على النحو الذي حدده الأمين العام في الفقرة الحادية عشرة من المرفق الأول لتقريره المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ (S/21183)؛

"٥ - يطلب إلى الأطراف التقيد تماما بهذه المبادئ والتفاوض في اطارها دون الزج بمفاهيم تتعارض معها؛

"٦ - يؤكد من جديد أن الأمين العام يقوم ببعثة مساعيه الحميدة مع الطائفتين اللتين تشتركان في العملية على قدم المساواة؛

"٧ - يؤيد اعتزام الأمين العام استئناف المناقشات في أوائل شهر تشرين الثاني/نوفمبر مع الطرفين في قبرص وتركيا واليونان لاستكمال مجموعة الأفكار بشأن اتفاق اطارى شامل؛

"٨ - يرى أن عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسة الأمين العام تشترك فيه الطائفتان وتركيا واليونان يمثل آلية فعالة لعقد اتفاق اطارى شامل بشأن قبرص؛

"٩ - يطلب من زعماء الطائفتين وتركيا واليونان التعاون تعاوننا تاما مع الأمين العام وممثليه حتى يتسنى عقد الاجتماع الدولي رفيع المستوى قبل نهاية العام الحالي؛

"١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى مجلس الأمن في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عما اذا كان قد تم احراز تقدم كاف لعقد الاجتماع الدولي رفيع المستوى وأن يحيل، اذا كانت الظروف غير مواتية، الى المجلس مجموعة الأفكار بالصيغة التي ستوضع بها في ذلك الحين مع تقديره للحالة".

دال - تقرير الأمين العام والرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تشرين الأول/اكتوبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (S/23144) بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/اكتوبر (S/23156) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية تركيا تتصل بقرار مجلس الأمن ٧١٦ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر (S/23179) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا يحيل بها نيابة عن البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص نص رسالة مشتركة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس المجلس وتعلق بتقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/23178) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص تتضمن رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ من وزير خارجية قبرص.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23263 و Add.1) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) وقرارات المجلس اللاحقة بشأن قبرص، والذي يتناول التطورات في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

هاء - مشروع القرار المعمم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
في ١٠ كانون الأول/ديسمبر عمم مشروع قرار (S/23277) مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا، وفيما يلي نصه:

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٩٨ (١٩٩١) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23144)،

١ - يقرر أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تعتبر تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، التي تتحملها الأمم المتحدة مسؤوليتها، مصروفات للمنظمة يتحملها الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، حسبما أوصى به الأمين العام في تقريره؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي مسألة تكاليف قوة الأمن المتحدة لحفظ السلم في قبرص وتكوينها قيد الاستعراض، آخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، التقدم المحرز في مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها".

واو - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
في أعقاب مشاورات للمجلس، أصدر الرئيس البيان التالي (S/23284) نيابة عن أعضاء المجلس في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

"على ضوء المناقشة التي دارت في المشاورات غير الرسمية بين أعضاء مجلس الأمن، جرى التوصل إلى أن المجلس لا يوجد به حالياً الاتفاق اللازم لاتخاذ قرار بشأن إحداث تغيير في تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. وقد وافق أعضاء المجلس على إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض العاجل".

زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٢ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

في الجلسة ٣٠٢٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص"

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/23263 و Add.1)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي تركيا وقبرص وكندا واليونان، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وأعلن الرئيس أن أعضاء المجلس وافقوا، في أثناء المشاورات، على أن يوجه المجلس الدعوة إلى السيد عثمان ارتوغ عملا بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ونظرا لعدم وجود أي اعتراض، فقد تقرر ذلك.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23281) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/23281.

مقرر: في الجلسة ٣٠٢٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/23281) بالاجماع بوصفه القرار ٧٢٣ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧٢٣ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،"

"اذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23263 و Add.1)،

"واذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن فترة بقاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

"واذ يحيط علما كذلك بموافقة حكومة قبرص على أن من الضروري، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

"وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١" - يمدد مرة أخرى بقاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٢" - يطلب إلى الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها، وإبقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٣" - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية".

واستمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو قبرص وكندا والنمسا واليونان.

واستمع المجلس إلى بيان أدلى به السيد ارتوغ عملاً بالقرار الذي اتخذ في وقت سابق من الجلسة.

وأدلى ممثل تركيا ببيان. وأدلى ممثل اليونان ببيان آخر.

حاء - تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23300) عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص، والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧١٦ (١٩٩١).

طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٤ (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
في الجلسة ٣٠٢٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس المسبقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص

تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/23300)".

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/23316) نيابة عن المجلس:

"نظر أعضاء مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/23300).

"وقد أعرب أعضاء المجلس عن عميق امتنانهم للأمين العام لجهوده المديدة والمتواصلة في السعي نحو التوصل الى حل عادل ودائم لمسألة قبرص. ولاحظوا مع التقدير أنه تم بفضل جهوده إحراز تقدم، خلال هذه السنة، نحو التوصل الى اتفاق إطاري شامل.

"وقد أكد أعضاء مجلس الأمن من جديد موقف المجلس على نحو ما أعربت عنه قراراته السابقة، ولاسيما القراران ٦٤٩ (١٩٩٠) و ٧١٦ (١٩٩١).

"وأجمع أعضاء المجلس على تأييد تقرير وملاحظات الأمين العام. وهم يشاركونه مشاركة كاملة الرأي الذي مفاده أن حل مشكلة قبرص قد تأخر كثيرا عن أوانه. فمجرد الإبقاء على الحالة الراهنة لا يعد حلا. وقد دعوا زعماء الطائفتين وكذلك زعماء اليونان وتركيا لتكريس كل طاقاتهم لتحقيق هذا الهدف في وقت قريب.

"وأعاد أعضاء المجلس تأكيد موقف المجلس الذي مفاده أن عقد اجتماع دولي رفيع المستوى، برئاسة الأمين العام وتشارك فيه الطائفتان الى جانب اليونان وتركيا، يمثل آلية فعالة للتوصل الى اتفاق اطاري شامل.

"وقد طلب أعضاء المجلس الى زعماء الطائفتين واليونان وتركيا التعاون كاملا مع الأمين العام للعمل على أساس عاجل لاستكمال مجموعة الأفكار المطروحة بشأن اتفاق اطاري شامل.

"كما طلب أعضاء المجلس الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن في شهر نيسان/ ابريل ١٩٩٢ عما إذا كان قد تم إحراز تقدم كاف نحو عقد الاجتماع الدولي الرفيع المستوى، وإذا لم تكن الظروف قد نضجت لذلك، أن يبلغ المجلس بمجموعة الأفكار بالصورة التي تكون قد آلت إليها بحلول ذلك الموعد، مشفوعة بتقييمه للحالة".

ياء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ آذار/ مارس و٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٢ (S/23735) موجهة من الأمين العام الى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وبها نداء آخر لتقديم التبرعات لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص .

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس (S/23752) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها اعتماده تعيين البريغادير - جنرال مايكل ماينهان، من أيرلندا، ليصبح القائد القادم لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس (S/23753) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام يبلغه فيها موافقة أعضاء المجلس على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ (S/23752).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/ابريل (S/23780) عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص.

كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٧ (١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٦٧، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/23780)."

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/23797) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل المجلس بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/23797.

مقرر: في الجلسة ٣٠٦٧، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23797) بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٠ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٥٠ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/23780)،

"وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن قبرص،

"وإذ يلاحظ بقلق إنه لم يتحقق أي تقدم في استكمال مجموعة الأفكار المتعلقة بإبرام اتفاق إطاري شامل منذ تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23121)، بل إنه قد حدث تراجع في بعض المجالات،

"وإذ يرحب بالتأكيدات التي قدمها الى الأمين العام في الشهرين الماضيين زعماء الطائفتين ورئيسا وزراء تركيا واليونان بشأن رغبتهم في التعاون معه ومع ممثليه،

"١ - يثني على الأمين العام للجهود التي يبذلها، ويعرب عن تقديره للتقرير الذي قدمه؛

"٢ - يؤكد من جديد الموقف المبين في القرارين ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ و ٧١٦ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وهو أن تسوية مسألة قبرص يجب أن تكون مبنية على أساس قيام دولة قبرصية لها سيادة وحيدة وشخصية دولية وحيدة ومواطنة وحيدة، ويكفل استقلالها وسلامتها الإقليمية، وتشتمل على طائفتين متساويتين سياسيا على النحو المحدد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (S/23780) في اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين، وأن مثل هذه التسوية يجب أن تستبعد الاتحاد الكامل أو الجزئي مع أي بلد آخر أو أي شكل من أشكال التجزئة أو الانفصال؛

"٣ - يطلب مرة أخرى الى الأطراف التقيد تماما بهذه المبادئ والتفاوض دون الزج بمفاهيم تتعارض معها؛

"٤ - يؤيد مجموعة الأفكار المبينة في الفقرات من ١٧ الى ٢٥ والفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام (S/23780) باعتبارها أساسا ملائما للتوصل الى اتفاق إطاري شامل، رهنا بالعمل الذي يستلزم الأمر القيام به بشأن المسائل المعلقة، وبشكل خاص بشأن التعديلات الإقليمية والأشخاص النازحين، التي يجري حاليا حسمها لتكون مجموعة متكاملة من التدابير توافق عليها كلتا الطائفتين بشكل متبادل؛

"٥ - يطلب الى جميع من يعينهم الأمر التعاون التام مع الأمين العام وممثليه في العمل دون إبطاء على توضيح هذه المسائل المعلقة؛

"٦ - يؤكد من جديد أن مهمة الأمين العام للمساعدة يَضطلع بها مع الطائفتين، اللتين تشاركان في العملية على قدم المساواة لضمان رفاه وأمن كلتا الطائفتين؛

"٧ - يقرر أن تظل مسألة قبرص قيد النظر على أساس مستمر ومباشر دعما للجهد الرامي الى استكمال مجموعة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه والى إبرام اتفاق اطارى شامل؛

"٨ - يطلب الى الأمين العام مواصلة جهوده المكثفة لاستكمال مجموعة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه خلال شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، وإبقاء المجلس على علم وثيق بجهوده والتماس الدعم المباشر من المجلس عند الضرورة؛

"٩ - يظل على اعتقاده بأن الدعوة الى عقد اجتماع دولي رفيع المستوى برئاسة الأمين العام واشتراك الطائفتين وتركيا واليونان، بعد أن يختتم الأمين العام بشكل مرض جهوده المكثفة لاستكمال مجموعة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، تعتبر وسيلة فعالة لإبرام اتفاق إطارى شامل؛

"١٠ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا وافيا الى المجلس عن نتائج جهوده في موعد أقصاه تموز/يوليه ١٩٩٢ على الأكثر وأن يتقدم بتوصيات محددة للتغلب على أي عقبة قائمة؛

"١١ - يؤكد من جديد الولاية الهامة المسندة الى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص ويتطلع الى تلقي التقرير الذي يقترح الأمين العام تقديمه عن القوة في أيار/مايو ١٩٩٢".

لام - الرسالة الواردة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23887 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص يحيل بها مقتطفات من تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/ مايو (S/24050) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ والإضافة المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/24050/Add.1).

ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٤ (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٨٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في قبرص"

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/24050 و Add.1).

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24084) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل المجلس بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/24084.

مقرر: في الجلسة ٣٠٨٤، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24084) بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٩ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٥٩ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/24050 و Add.1)،

"وإذ يحيط علما أيضا بتوصية الأمين العام الداعية الى تمديد مجلس الأمن فترة مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى،

"وإذ يحيط علما كذلك بموافقة حكومة قبرص على أن من الضروري، نظرا للظروف السائدة في الجزيرة، إبقاء القوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

"وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

"١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

"٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع الحكومات المساهمة بقوات على النحو المرتأى في الفقرة ٥٦ من التقرير، مقترحات معينة إلى مجلس الأمن، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بشأن إعادة تشكيل القوة، على أن تستند هذه المقترحات الى الخيارات العملية المتاحة في الظروف الراهنة؛

"٣ - يطلب الى الأمين العام مواصلة مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها، وإبقاء مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز، وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

"٤ - يدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية".

الفصل ٨

الحالة في كمبوديا

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ حزيران/يونيه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22733) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوديا يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ أدلى به رئيس كمبوديا ورئيس حركة المقاومة الوطنية الكمبودية ونص بيان مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ أصدره المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/22736) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوديا يحيل بها نصي بيانين للمجلس الوطني الأعلى لكمبوديا مؤرخين ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/22740) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كمبوديا يحيل بها نص البيان الختامي لاجتماع المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا الذي عقد في باتايا بتايلند في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/22808) موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا يحيل بها نص البيان الختامي المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ الصادر عن الاجتماع غير الرسمي للمجلس الوطني الأعلى لكمبوديا.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22850) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الفلبين، يحيل بها، نيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، نص بيان بشأن المسألة الكمبودية صادر في كوالالمبور في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ عن وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

رسالة مؤرخة ١ آب/اغسطس (S/22889) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واندونيسيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص البيان الصادر في بيجينغ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ عن الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا وأعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

رسالة مؤرخة ٨ آب/اغسطس (S/22945) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يوجّه فيها الانتباه إلى بعض التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا ويبلغ فيها المجلس باعتزامه البدء في اتخاذ الترتيبات الضرورية لإيفاد بعثة استقصاء.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/اغسطس (S/22946) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها موافقة أعضاء المجلس على المقترح الوارد في رسالته المؤرخة ٨ آب/اغسطس ١٩٩١ (S/22945).

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/23011) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واندونيسيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة، يحيلون بها نص وإضافة البيان الصادر عن الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا وأعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة لدى اختتام اجتماعهم الذي عقد في باتايا في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/23066) موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا، يحيل بها نص البيان الختامي لاجتماع المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا، الذي عقد في باتايا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/23087) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واندونيسيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة، يحيلون بها نص البيان الصادر عن الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا وأعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة، لدى اختتام اجتماعهم الذي عقد في نيويورك في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23097) الذي يوصي فيه المجلس، في ضوء تقرير بعثة الاستقصاء، بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا.

إضافة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23097/Add.1) إلى تقرير الأمين العام الذي يحمل نفس التاريخ عن الآثار المالية والادارية المترتبة على إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23104) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص البيان الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن وزراء خارجية الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن عقب اجتماع عقده مع الأمين العام.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٤ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)
في الجلسة ٣٠١٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في كمبوديا:

"تقرير الأمين العام (S/23097 و Add.1)".

ووجّه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23145) أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/23145.

مقرر: في الجلسة ٣٠١٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ اعتمد مشروع القرار (S/23145) بالإجماع بوصفه القرار ٧١٧ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧١٧ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الذي أقر فيه الوثيقة الإطارية المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة لنزاع كمبوديا، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ (انظر S/21689)،

"وإذ يحيط علما بمشاريع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية شاملة لنزاع كمبوديا (S/22059، المرفق)،

"وإذ يرحب بالتقدم الكبير جدا المحرز، على أساس مشاريع الاتفاقات هذه، نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة تتيح لشعب كمبوديا ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير من خلال انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتجريها الأمم المتحدة،

"وإذ يرحب، بصفة خاصة، بانتخاب صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك رئيسا للمجلس الوطني الأعلى لكمبوديا،

"وإذ يحيط علما مع الارتياح بالقرارات الأخرى التي اتخذها المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ وقف اختياري لإطلاق النار، وعدم اللجوء إلى المساعدات العسكرية الخارجية، وتأكيد ضرورة التعاون الكامل فيما بين الأطراف الكمبودية،

"وإذ يضع في اعتباره أن هذا التقدم المحرز قد مهد السبيل للقيام قريبا بإعادة عقد مؤتمر باريس المعني بكمبوديا على المستوى الوزاري، وتوقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة على أساس الوثيقة الإطارية المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، وإذ يرحب بالأعمال التحضيرية التي يجري الاضطلاع بها في هذا الصدد من قِبَل الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا،

"واقترعا منه بأن مثل هذه التسوية السياسية الشاملة يمكن أخيرا أن توفر حلا سلميا وعادلا ودائما لنزاع كمبوديا،

"وإذ يحيط علما بطلب صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى، بإيفاد موظفين من الأمم المتحدة إلى كمبوديا بأسرع ما يمكن (انظر S/23066)،

"وإذ يؤكد ضرورة أن يكون للأمم المتحدة وجود في كمبوديا فور توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة، ريثما تُتخذ الترتيبات المحددة في تلك الاتفاقات،

"وقد نظر، لهذا الغرض، في تقرير الأمين العام الذي يقترح تشكيل بعثة متقدمة للأمم المتحدة في كمبوديا^(٤)،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام^(٤)؛

"٢ - يقرر أن يشكل، تحت سلطته، بعثة متقدمة للأمم المتحدة في كمبوديا فور توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة وطبقا لتقرير الأمين العام (S/23097)، بحيث يوفد أعضاء البعثة إلى كمبوديا فور توقيع الاتفاقات؛

"٣ - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا وإلى الأطراف الكمبودية أن يتعاونوا تعاونًا تامًا مع بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ومع الأعمال التحضيرية المضطلع بها بغية اتخاذ الترتيبات المحددة في الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة؛

"٤ - يرحب بالاقتراح المقدم من الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا الذي يدعو إلى إعادة عقد المؤتمر على المستوى الوزاري في وقت قريب بغية توقيع الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة لنزاع كمبوديا؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يبقي المجلس على علم تام بما يستجد من تطورات".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23186) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقترح فيها أن تتألف العناصر العسكرية لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا من قوات من الدول الأعضاء المذكورة في رسالته.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/23177) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اندونيسيا وفرنسا يحيلان بها، بصفتها ممثلي الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا، نصوص الاتفاقات التي وقعتها الدول المشاركة في مؤتمر باريس في باريس يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/23179)، يوجّه فيها انتباه أعضاء المجلس إلى الصكوك التي اعتمدها مؤتمر باريس المعني بكمبوديا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (S/23187) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على مقترحه الوارد في رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23186).

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٥ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)

في الجلسة ٣٠١٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في كمبوديا:

"رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اندونيسيا وفرنسا (S/23177):

"مذكرة من الأمين العام بشأن كمبوديا (S/23179)".

ووجّه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23180) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار (S/23180).

مقرر: في الجلسة ٣٠١٥ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ اعتمد مشروع القرار (S/23180) بالإجماع بوصفه القرار ٧١٨ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧١٨ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

"وإذ يرحب بالاجتماع الذي عقد في باريس، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، ١٩٩١ لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا على المستوى الوزاري، والذي وقّعت فيه الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا،

"وقد نظر في الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (S/23177، المرفق)،

"وإذ يلاحظ أن تلك الاتفاقات تنص في جملة أمور على تسمية ممثل خاص للأمين العام وإنشاء سلطة انتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا،

"وإذ يلاحظ كذلك أن الأمين العام يعتزم إيضاح بعثة استقصائية إلى كمبوديا في أقرب وقت ممكن لإعداد خطة لتنفيذ الولاية المتوخاة في الاتفاقات لتقديهما إلى مجلس الأمن،

"وإذ يشدد على ضرورة التعاون التام من جانب المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا ومن جانب جميع الكمبوديين فيما يخصهم في مجال تنفيذ الاتفاقات،

"١ - يعرب عن تأييده التام للاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقّعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23177، المرفق)؛

"٢ - يأذن للأمين العام بتسمية ممثل خاص لشؤون كمبوديا يتصرف باسم الأمين العام؛

"٣ - يرحب باعتماد الأمين العام إيضاح بعثة استقصائية إلى كمبوديا في أقرب وقت ممكن لإعداد خطة لتنفيذ الولاية المتوخاة في الاتفاقات؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً يتضمن خطته للتنفيذ، بما في ذلك على وجه الخصوص تقدير تفصيلي لتكلفة السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، على أن يكون من المفهوم أن هذا التقرير سيكون هو الأساس الذي سيستند إليه المجلس في الإذن

بإنشاء السلطة الانتقالية، على أن يتم فيما بعد النظر في ميزانية السلطة الانتقالية والموافقة عليها وفقا لأحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

" ٥ - يطلب إلى جميع الأطراف الكمبودية أن تتقيد تقيدا تاما بوقف إطلاق النار الذي أصبح ساريا لدى توقيع الاتفاقات؛

" ٦ - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا وإلى جميع الكمبوديين فيما يخصهم التعاون بصورة تامة مع الأمم المتحدة في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23205) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقترح فيها، رهنا بموافقة المجلس، تعيين البريغادير - جنرال ميشيل لوريدون (فرنسا) كبيرا لضباط الاتصال العسكريين في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23207) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقترح فيها، رهنا بموافقة المجلس على إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، تعيين الميجور - جنرال جون م. ساندرسون (استراليا) قائدا للعنصر العسكري للسلطة والبريغادير - جنرال ميشيل لوريدون (فرنسا) نائبا للقائد.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23206) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بموافقة المجلس على المقترح الوارد في رسالته المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23205).

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23208) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على المقترح الوارد في رسالته المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23207).

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23216) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها إضافة استراليا إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات عسكرية في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23217) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على المقترح الوارد في رسالته المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23216).

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23218) عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١)، الذي أفاد فيه مجلس الأمن بأن بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا قد دخلت مرحلة التشغيل وأن وزع الموظفين المدنيين والعسكريين الباقين سيسير بسرعة ومن المتوقع أن يتم في الموعد المقرر بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/23335) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها نص البيان الخاص بكمبوديا الذي أصدره في نيويورك في نفس اليوم أعضاء مجلس الأمن الدائمون الخمسة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23331) عن الحالة في كمبوديا، الذي اقترح فيه الأمين العام توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا لتشمل التدريب على إزالة الألغام وبدء برنامج لإزالة الألغام.

إضافة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23331/Add.1) إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، يبين فيها الآثار المالية والإدارية المترتبة على التوسيع المقترح لولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٩ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٢٩، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في كمبوديا:

"تقرير الأمين العام عن كمبوديا (S/23331 و Add.1)".

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23383) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/23383.

مقرر: في الجلسة ٣٠٢٩، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23383) بالإجماع بوصفه القرار ٧٢٨ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٢٨ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

"وإذ يرحب ببدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، حسبما أفاد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23218)،

"وإذ يرحب أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقات المتعلقة بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا (S/23177، المرفق)، فيما يتصل بتسيير أعمال المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا تحت رئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نور دوم سيهانوك والمحافظة على وقف إطلاق النار،

وإذ يقلقه أن وجود الألغام وحقول الألغام في كمبوديا يشكل تهديدا خطيرا لسلامة الناس في كمبوديا، كما يقف حجر عثرة أمام تنفيذ الاتفاقات تنفيذا سلسا وفي الأوقات المحددة، بما في ذلك العودة المبكرة للاجئين والمشردين الكمبوديين،

"وإذ يلاحظ أن الولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، حسبما وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧١٧ (١٩٩١) تنص، في جملة أمور، على وضع برنامج للتوعية بكيفية اتقاء الألغام، وأن الاتفاقات تنص على أن تضطلع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، في جملة أمور، ببرنامج للمساعدة في إزالة الألغام وتقديم برامج تدريبية للشعب الكمبودي في مجال إزالة الألغام وبرنامج للتوعية بكيفية اتقاء الألغام،

"وإذ يرى أن وضع برامج تدريبية في مجال إزالة الألغام، بالإضافة إلى البرنامج الحالي للتوعية بكيفية اتقاء الألغام الذي تضطلع به البعثة، والاستهلال المبكر لازالة الألغام، ضروريان من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقات،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام الذي يقترح فيه توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا لكي تشمل التدريب على إزالة الألغام وبدء برنامج لازالتها (S/23331 and Add.1)،

١" - يوافق على تقرير الأمين العام (S/23331 and Add.1)، وبوجه خاص على تقديم المساعدة في مجال قيام الكمبوديين بإزالة الألغام؛

٢" - يطلب إلى المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا، وإلى جميع الأطراف الكمبودية، أن تواصل التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، بما في ذلك التعاون معها في الاضطلاع بولايتها الموسعة؛

٣" - يكرر من جديد دعوته لجميع الأطراف الكمبودية إلى الالتزام الدقيق بوقف إطلاق النار وتقديم جميع المساعدات اللازمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا؛

٤" - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بأي تطورات أخرى."

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ كانون الثاني/يناير و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23414) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها إضافة بنغلاديش وتايلاند وهولندا إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوات عسكرية في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/23415) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على مقترحه الوارد في رسالته المؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23414).

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/23428) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس بتعيين وكيل الأمين العام ياسوشي أكاشي ممثلاً خاصاً للأمين العام في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/23429) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس رحبوا بقراره بتعيين ياسوشي أكاشي ممثلاً خاصاً له في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/23458) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغ فيها المجلس، في جملة أمور، اعتماده أن يقدم إلى الجمعية العامة مقترحاً برصد اعتماد أولي قدره ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/23459) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس، رحبوا بتأكيدهم لهم (انظر S/23458) تقديم توزيع تفصيلي إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى اللجنة الخامسة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير (S/23613) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧١٨ (١٩٩١) والذي يتضمن الخطة المقترحة للأمين العام لتنفيذ الاتفاق المتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا والموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

إضافة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/23613/Add.1) إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، تشمل الجوانب الإدارية والمالية الإرشادية لخطة التنفيذ المقترحة.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٧ (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٥٧، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أدرج المجلس في جدول أعماله دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في كمبوديا:

"تقرير الأمين العام عن كمبوديا (S/23613 و Add.1)".

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23651) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/23651.

مقرر: في الجلسة ٣٠٥٧، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23651) بالإجماع بوصفه القرار ٧٤٥ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٤٥ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

"وإذ يؤكد من جديد أيضا تأييده الكامل للاتفاقات الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23177، المرفق)،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23613 و Add.1) المقدم عملا بالقرار ٧١٨ (١٩٩١)،

"ورغبة منه في المساهمة في إعادة وصيانة السلم في كمبوديا، وتعزيز الوفاق الوطني، وحماية حقوق الانسان، وتأكيد حق تقرير المصير للشعب الكمبودي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة،

"واقترعا منه بأن الانتخابات الحرة والنزيهة أمر أساسي للتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة للصراع في كمبوديا، بما يسهم في السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي،

"وإدراكا منه للتاريخ المأساوي الذي شهدته كمبوديا مؤخرا وعزما منه على ألا تتكرر سياسات وممارسات الماضي،

"وإذ يعرب عن التقدير لأعمال بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا في الحفاظ على وقف اطلاق النار، وفي التوعية لاتقاء مخاطر الألغام وفي إزالة الألغام، وفي التحضير لوزع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا،

"وإذ يلاحظ، مع التقدير، الجهود التي يبذلها صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك والمجلس الوطني الأعلى لكمبوديا برئاسة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقات،

"وإذ يرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص يتصرف باسمه في كمبوديا،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23613 و Add.1) الذي يشمل خطته التي ستخضع لإعادة فحص في ضوء التجربة، تنفيذا للولاية الواردة في الاتفاقات؛

"٢ - يقرر إنشاء السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا تحت سلطته وفقا للتقرير المذكور أعلاه لفترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا؛

"٣ - يقرر أن من اللازم اجراء الانتخابات في كمبوديا في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٢ على نحو ما أوصى به الأمين العام في الفقرة ٣٨ من تقريره (S/23613)؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بوزع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا بأسرع ما يمكن لتنفيذ القرار المذكور أعلاه، ويحث على أن يتم الوزع وسائر عمليات تنفيذ خطته على أفضل صورة ممكنة من حيث الكفاءة وفعالية التكاليف، ومن ثم يدعو إلى أن يبقي العملية قيد الاستعراض المستمر مع مراعاة الأهداف الأساسية للاتفاقات؛

"٥ - يدعو المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا إلى النهوض بمسؤولياته الخاصة الواردة في الاتفاقات؛

"٦ - يدعو أيضا جميع الأطراف المعنية إلى الامتثال بدقة لنصوص الاتفاقات والتعاون الكامل مع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا في تنفيذ ولايتها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة؛

"٧ - يدعو كذلك المجلس الوطني الأعلى وسائر الكمبوديين إلى تقديم جميع المساعدات والتسهيلات اللازمة إلى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، باسم البلد المضيف؛

"٨ - يحث بقوة الأطراف الكمبودية على أن توافق على التسريح الكامل لقواتها العسكرية قبل انتهاء عملية التسجيل للانتخابات، وعلى تدمير الأسلحة والذخائر المودعة لدى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، التي تزيد، إن وجدت، عما تراه السلطة الانتقالية المذكورة لازما لصون النظام المدني والدفاع الوطني، أو ما قد تتطلبه الحكومة الكمبودية الجديدة؛

"٩ - يناشد جميع الدول تقديم كافة ما يلزم من المساعدة والدعم الطوعيين للأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة في استعداداتها وعملياتها لتنفيذ الاتفاقات، بما في ذلك ما يلزم للتعمير وإعادة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقارير أخرى بعد ذلك إلى المجلس في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن التقدم المحرز حتى تلك التواريخ في تنفيذ هذا القرار، وعن المهام التي لا يزال يتعين الاضطلاع بها من العملية، مع إيلاء اعتبار خاص لأنجع وأكفأ استخدام للموارد؛

"١١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت أدلى الأمين العام ببيان.

وأدلى ببيانات ممثلو فرنسا والمملكة المتحدة والصين واليابان والاتحاد الروسي والنمسا وفرنزويلا وهنغاريا والهند وبلجيكا وإكوادور وزمبابوي، كما أدلى رئيس المجلس ببيان بصفته ممثل الولايات المتحدة.

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ آذار/مارس و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام
رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23695) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها، بعد موافقة المجلس، تعيين الليفتنانت جنرال جون م. ساندرسون (استراليا) قائدا لقوة العنصر العسكري لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وتعيين البريغادير - جنرال ميشيل لوريديون (فرنسا) نائبا لقائد القوة.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/23696) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يفيد فيه فيها بموافقة أعضاء المجلس على المقترح الوارد في رسالته المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23695).

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/23773) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها أن تتألف العناصر العسكرية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا من قوات من الدول الأعضاء المذكورة في رسالته، التي أعربت جميعها عن استعدادها من حيث المبدأ لتوفير القوات اللازمة.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل (S/23774) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يوجه فيها انتباه أعضاء المجلس إلى القرار الذي اتخذته المملكة المتحدة بأن يكون الأفراد العسكريون التابعون لها الذين كانوا يخدمون في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا رهن الاشارة للخدمة في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل (S/23775) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على المقترحات الواردة في رسالتيه المؤرختين ٣١ آذار/مارس و ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/23773 و S/23774).

تقرير الأمين العام المرحلي الأول المؤرخ ١ أيار/مايو (S/23870 و Corr.1 و 2) عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، الذي قدم فيه وصفا للتقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23928) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، يرحب فيها بإعلان قائد قوة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ أن المرحلة الثانية لترتيبات وقف اطلاق النار وفقا لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كمبوديا ستبدأ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/24082) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فييت نام، يحيل بها نص مذكرتين مؤرختين ٣٠ آيار/مايو ١٩٩٢ من وزارة خارجية فييت نام موجّهتين إلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

التقرير الخاص للأمين العام (S/24090) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه، الذي يقدم فيه الأمين العام وصفا للتطورات التي أثرت على عمليات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٥ (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢) في الجلسة ٣٠٨٥، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في كمبوديا:

"التقرير الخاص للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (S/24090)."

وبدأ المجلس نظره في البند.

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي، نيابة عن المجلس (S/24091):

"يشعر مجلس الأمن، بعد الاطلاع على التقرير الخاص المقدم من الأمين العام (S/24090)، بقلق بالغ ازاء الصعوبات التي تواجهها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لدى تنفيذ اتفاقات باريس (S/23177، المرفق)، عشية الانتقال إلى المرحلة الثانية من وقف اطلاق النار. ويلاحظ المجلس، على وجه الخصوص، أنه خلال اجتماع المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، لم يكن بوسع أحد الأطراف أن يسمح بإجراء ما يلزم من وزع لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في المناطق الخاضعة لسيطرته. ويعتقد المجلس أن أي تأخير يمكن أن يعرض عملية السلام برمتها للخطر، وهي العملية التي وافقت عليها جميع الأطراف الكمبودية تحت رعاية الأمم المتحدة ومؤتمر باريس.

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية تنفيذ اتفاقات باريس بالكامل وفي حينه. ويشني المجلس على الجهود المبذولة في هذا الصدد من قبل الممثل الشخصي للأمين العام وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وهو يؤكد من جديد أن المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا برئاسة الأمير نوردوم سيهانوك هو الهيئة الشرعية الوحيدة ومصدر السلطة الوحيد الذي تتجسد فيه، طوال

الفترة الانتقالية، سيادة كمبوديا واستقلالها ووحدتها. وفي هذا الصدد، ينبغي تنفيذ الفرع الثالث من الجزء الأول من اتفاقات باريس في أقرب وقت ممكن.

"ويشدد المجلس على ضرورة بدء المرحلة الثانية من الترتيبات العسكرية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، على النحو المقرر وفقا للاتفاقات. وفي هذا الصدد، يحث المجلس الأمين العام على التعجيل بوزع قوة حفظ السلم التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وداخل البلد.

"ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف أن تتقيد تقييدا شديدا بالالتزامات التي قبلتها، بما فيها التعاون مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وهو يطلب على وجه التحديد من جميع الأطراف أن ترد بالإيجاب على آخر ما قدمته إليها السلطة المذكورة من مطالب للتعاون على تنفيذ الاتفاقات".

الفصل ٩*

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من
الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وتقرير
الأمين العام وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23114) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي
بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلون بها نصي بيانين اعتمدهما
الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في الاجتماع الوزاري الذي عقد في ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩١ في هارزويلينس بهولندا.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/23136) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بولندا وهنغاريا،
يحيلان بها نص بيان صادر في وارسو في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عن رئيس وزراء بولندا وهنغاريا.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/23117) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا، يحيل بها
نص بيان أصدرته حكومة بلغاريا.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23155) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص إعلان أصدرته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة في لاهاي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/23169)، المقدم عملا بأحكام الفقرة ٣ من قرار
مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١).

* انظر أيضا الفصل ٤ أعلاه والفصول ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٦٠ و ٧٤ أدناه.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/23181) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة، يحيلون بها نص إعلان اعتمده الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في الاجتماع الوزاري الذي عقد في بروكسل في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23200) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها نص مذكرة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من الأمانة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية في يوغوسلافيا إلى سفارة هنغاريا في بلغراد.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23203) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة، يحيلون بها نص بيان اعتمده الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها في الاجتماع الوزاري الذي عقد في روما في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23214) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص بيان اعتمده الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في الاجتماع الوزاري الذي عقد في نورديك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23232) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23236) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها نص إعلان أصدره في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ مجلس وزراء اتحاد أوروبا الغربية.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23238) موجهة إلى الأمين العام من ممثل رومانيا، يحيل بها نص قرار اتخذته حكومة رومانيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23239) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تتعلق بإيفاد المبعوث الشخصي للأمين العام السيد سايروس ر. فانس إلى يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23240) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23247) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23248) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تشيكوسلوفاكيا، يحيل بها نص بيان صحفي أصدره رئيسا الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية وسلوفينيا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٨ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)
في الجلسة ٣٠١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/23239)؛

"رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/23232)؛

"رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23247)".

ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، إلى ممثل يوغوسلافيا بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وأعلن الرئيس أن أعضاء المجلس أذنوا له، أخذا في الحسبان الآراء التي أبديت في المشاورات السابقة واستعجال المسألة التي هي قيد النظر، بأن يتلو نص مشروع القرار (S/23245) الذي كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/23245 كما تلاه الرئيس.

مقرر: في الجلسة ٣٠١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أعتد مشروع القرار (S/23245) بالاجتماع بوصفه القرار ٧٢١ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧٢١ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩١،

"وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من حكومة يوغوسلافيا لإنشاء عملية لصيانة السلم في يوغوسلافيا، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا (S/23240)،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء القتال الدائر في يوغوسلافيا والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات وقف إطلاق النار السابقة، الأمر الذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضراراً مادية واسعة الانتشار، وإزاء النتائج المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة،

"وإذ يلاحظ أن استمرار هذه الحالة وتفاقمها يشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يضع في اعتباره أيضاً الرسالة الموجهة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن البعثة التي قام بها مبعوثه الشخصي إلى يوغوسلافيا، والاتفاق المرفق بها الموقع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23239)،

"وإذ يضع في اعتباره كذلك ما جاء في رسالة الأمين العام من أن كلا من المشتركين اليوغوسلاف في الاجتماع الذي عقد مع المبعوث الشخصي للأمين العام قد أعلن أنه يرغب في أن يرى عملية للأمم المتحدة لصيانة السلم وقد تم وزعها في أقرب وقت ممكن،

"١ - يوافق على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي، ويعرب عن الأمل في أن يتابعا اتصالاتهما مع الأطراف اليوغوسلافية، في أسرع وقت ممكن، حتى يتسنى للأمين العام التقدم بتوصيات في وقت مبكر إلى مجلس الأمن بما في ذلك توصية بشأن إمكانية إنشاء عملية للأمم المتحدة لصيانة السلم في يوغوسلافيا؛

"٢ - يؤيد البيان الذي أوضح فيه للأطراف المبعوث الشخصي للأمين العام أنه لا يمكن تصور وزع عملية للأمم المتحدة لصيانة السلم دون عدة أمور من بينها امتثال جميع الأطراف امتثالاً تاماً للاتفاق الموقع في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والمرفق برسالة الأمين العام (S/23239)؛

"٣ - يحث بقوة الأطراف اليوغوسلافية على أن تمتثل لذلك الاتفاق امتثالاً تاماً؛

"٤ - يتعهد بأن يقوم، دون إبطاء بدراسة توصيات الأمين العام المشار إليها أعلاه وبتخاذ الاجراء المناسب بشأنها، بما في ذلك خاصة أية توصية بإمكان إنشاء عمليات للأمم المتحدة لصيانة السلم في يوغوسلافيا؛

"٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره بصورة نشطة إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي لها".

الفصل ١٠*

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وتقرير الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/23262) موجهة الى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل
بها نص قرار اتخذته لجنة كبار المسؤولين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتاريخ ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في دورتها الطارئة الرابعة المعنية بمسألة يوغوسلافيا المعقودة في براغ.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر (S/23267) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا،
يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ صادر عن حكومة يوغوسلافيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/23280)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١
(١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/23289) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل
يوغوسلافيا، يحيل بها نص بيان اعتمده مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز في ١٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٣ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
في الجلسة ٣٠٢٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، أدرج المجلس في جدول أعماله دون
اعتراض البند التالي، وفقا للتضام الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23280)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل يوغوسلافيا، بناء على طلبه للاشتراك في المناقشة دون أن
يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/23285)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار S/23285.

* انظر أيضا الفصلين ٤ و ٩ أعلاه والفصول ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٦٠ و ٧٤ أدناه.

مقرر: في الجلسة ٣٠٢٣، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/23285) بالاجماع بوصفه القرار ٧٢٤ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧٢٤ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23280) والمقدم عملا بالقرار ٧٢١ (١٩٩١)،

"وإذ يشير الى مسؤوليته الرئيسية المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهي صيانة السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يشير أيضا الى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"وتصميما منه على ضمان التطبيق الفعال للحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية الى يوغوسلافيا، الذي فرضه القرار ٧١٣ (١٩٩١)،

"وإذ يثني على المبادرات التي اتخذها الأمين العام في الميدان الإنساني،

" ١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23280) ويعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره؛

" ٢ - يؤيد بصورة خاصة الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام والقاتل بأن الشروط اللازمة لإنشاء عملية لحفظ السلم في يوغوسلافيا لا تزال غير موجودة، وفي الفقرة ٢٤ والقاتل بأن الامتثال التام لاتفاق جنيف المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ سيتيح التعجيل بالنظر في مسألة إنشاء عملية لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا؛

٣ - يتفق في الرأي بالذات مع ما لاحظه الأمين العام من أن المجتمع الدولي على استعداد لمساعدة الشعوب اليوغوسلافية، إذا نفذت الشروط المذكورة في تقريره، ويؤيد، في هذا السياق، عرضه بأن يوفد الى يوغوسلافيا فريقا صغيرا من الأفراد، من بينهم أفراد عسكريون، كجزء من المهمة المستمرة لمبعوثه الشخصي، للمضي في الإعداد للتنفيذ الممكن لعملية لحفظ السلم؛

٤ - يبرز الرأي الذي مفاده أن الغرض من تنفيذ أي عملية تضطلع بها الأمم المتحدة في يوغوسلافيا يتمثل في تمكين جميع الأطراف من تسوية نزاعاتها سلميا بما في ذلك ما يتم في عمليات المؤتمر المعني بيوغوسلافيا؛

٥ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) يطلب من جميع الدول أن تقدم تقريرا الى الأمين العام خلال ٣٠ يوما عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) لتنفيذ حظر عام وكامل على جميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية الى يوغوسلافيا؛

(ب) يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية، على أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى المجلس، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

١٠ - دراسة التقارير المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

١١ - التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)؛

١٢ - النظر في أية معلومات تعرضها الدول عليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقديم التوصيات الى المجلس، في هذا السياق، بشأن طرق زيادة فعالية الحظر؛

١٣ - التوصية بالتدابير المناسبة ردا على انتهاكات الحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية الى يوغوسلافيا، وتقديم المعلومات بصفة منتظمة الى الأمين العام لتوزيعها على الدول الأعضاء؛

"(ج) يطلب الى جميع الدول التعاون بصورة كاملة مع اللجنة للوفاء بمهامها بخصوص التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)؛

"(د) يطلب الى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة للجنة واتخاذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لتحقيق هذه الغاية؛

"٦ - يتعهد بالنظر في الطرق التي يمكن بها التوصل الى الامتثال للالتزامات التي تدخل فيها الأطراف؛

"٧ - يحث بقوة جميع الدول والأطراف على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي الى زيادة التوتر، وإحباط إعلان وقف فعال لإطلاق النيران، وإعاقة أو تأخير التوصل عن طريق التفاوض الى نتيجة سلمية للنزاع في يوغوسلافيا تتيح لجميع شعوب يوغوسلافيا اتخاذ قرار بشأن مستقبلها وبناء هذا المستقبل في سلام؛

"٨ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا، بالاتصال مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وغير ذلك من المنظمات الإنسانية المختصة، واتخاذ الخطوات العملية العاجلة للتصدي للاحتياجات الهامة لشعب يوغوسلافيا، بما في ذلك احتياجات المشردين وأضعف الفئات المتأثرة بالنزاع، والمساعدة في العودة الطوعية للمشردين الى ديارهم؛

"٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره بصورة نشطة الى أن يتم التوصل الى حل سلمي."

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23294) موجهة الى الأمين العام من ممثل بنما يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة من ممثل بنما الى رئيس مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23293) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون بها نص إعلانين اعتمدهما الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاجتماع الوزاري المعقود في بروكسل.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/23312) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23313) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية^(٣).

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23302) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالطة، يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية مالطة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23314) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لملايف^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/23318) موجهة الى الأمين العام من ممثل السويد^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/23324) موجهة الى الأمين العام من ممثل عمان^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/23354) موجهة الى الأمين العام من ممثل بولندا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/23325) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليابان^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/23326) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا^(٣).

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/23327) موجهة الى الأمين العام من ممثل كندا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/23355) موجهة الى الأمين العام من ممثل منغوليا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/23424) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوت ديفوار^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23333) موجهة الى الأمين العام من ممثل استراليا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23343) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23344) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23345) موجهة الى الأمين العام من ممثل الصين^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23346) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23347) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23349) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23375) موجهة الى الأمين العام من ممثل النرويج^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23390) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكاميرون^(٣).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/23338)، يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من مراقب سويسرا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/23348) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/23376) موجهة الى الأمين العام من ممثل الهند^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23356) موجهة الى الأمين العام من ممثل اسرائيل^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير (S/23357 و Rev.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل هنغاريا يحيل بها نص مذكرة^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير (S/23359) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرتغال يحيل بها، باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، معلومات تتعلق بالتنفيذ المشترك لحظر توريد الأسلحة المتوخى في قرار مجلس الأمن ٧١٢ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١)^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/23361) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرتغال^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/23362) موجهة الى الأمين العام من ممثل لختنشتاين^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/23364) موجهة الى الأمين العام من ممثل الدانمرك^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/23365) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليونان^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/23366) موجهة الى الأمين العام من ممثل المانيا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/23367) موجهة الى الأمين العام من ممثل البعثة الدائمة
لمالطة^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/23368) موجهة الى الأمين العام^(٣) من ممثل البعثة
الدائمة للاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/23378) موجهة الى الأمين العام من ممثل بلغاريا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/23379) موجهة الى الأمين العام من ممثل بيرو^(٣).

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/23385) موجهة الى الأمين العام من ممثل رومانيا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/23393) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة
لتونس^(٣).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير (S/23358) بشأن تنفيذ الفقرة ٥ (أ) من قرار مجلس
الأمن ٧٢٤ (١٩٩١).

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/23377) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة
لفنلندا، ومرفقها^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/23384) موجهة الى الأمين العام من ممثل أيرلندا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/23386) موجهة الى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/23408) موجهة الى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/23387) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/23388) موجهة الى الأمين العام من ممثل بلجيكا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/23391) موجهة الى الأمين العام من ممثل فرنسا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/23392) موجهة الى الأمين العام من ممثل إيطاليا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/23397) موجهة الى الأمين العام من ممثل هولندا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/23418) موجهة الى الأمين العام من ممثل ميانمار^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/23400) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/23403) موجهة الى الأمين العام من ممثل النمسا^(٣).

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/23401) موجهة الى الأمين العام من ممثل اكوادور، ومرفقها^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/23407) موجهة الى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/23409) موجهة الى الأمين العام من ممثل اسبانيا^(٣).

اضافة الى تقرير الأمين العام مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/23358/Add.1) عن تنفيذ الفقرة ٥ (أ) من قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/23413) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/23419) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/23420) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت^(٣).

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/23423) موجهة الى الأمين العام من ممثل المكسيك^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/23443) موجهة الى الأمين العام من ممثل فيجي^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/23425) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للبحرين^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/23444) موجهة الى الأمين العام من ممثل اوكرانيا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/23430) موجهة الى الأمين العام من ممثل ماليزيا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/23437) موجهة الى الأمين العام من ممثل الفلبين^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/23463) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/23464) موجهة الى الأمين العام من ممثل أوغندا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/23454) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/23465) موجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/23466) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرازيل، ومرفقها^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/23467) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنين^(٣).

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/23480) موجهة الى الأمين العام من ممثل غابون^(٣).

اضافة الى تقرير الأمين العام مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/23358/Add.2) عن تنفيذ الفقرة ٥ (أ) من قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/23488) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للكسمبرغ^(٣).

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/23526) موجهة الى الأمين العام من ممثل جيبوتي^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/23506) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للأرجنتين، ومرفقها^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/23633) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاندونيسيا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/23535) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للأردن^(٣).

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/23519) موجهة الى الأمين العام من ممثل كولومبيا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/23550) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلى^(٣).

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/23581) موجهة الى الأمين العام من ممثل الرأس الأخضر^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/23625) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبيلاروس^(٣).

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/23664) موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية فنزويلا^(٣).

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/23564) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في المجلس الحاكم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/23632) موجهة الى الأمين العام من ممثل بربادوس^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/23638) موجهة الى الأمين العام من ممثل أنتغويا وبربودا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/23573) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة
لفنزويلا^(٣).

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/23575) موجهة الى الأمين العام من ممثل السودان^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/23631) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة
لنيجيريا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/23653) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا
المتحدة^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/23594) موجهة الى الأمين العام من ممثل تايلند^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/23652) موجهة الى الأمانة العامة من وزارة الخارجية
والتجارة الخارجية في جامايكا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/23603) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لألبانيا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/23617) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوبا^(٣).

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/23622) موجهة الى الأمين العام من ممثل بوتسوانا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/23682) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة
لموريتانيا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/23628) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لقطر^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/23639) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة
للسنغال^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/23759) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/23706) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكاميرون^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/23654) موجهة الى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لبوركينا فاصو^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/23655) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوركينا فاصو، تحيل بها رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية بوركينا فاصو^(٣).

رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/23657) موجهة الى الأمين العام من ممثل سورينام^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/23660) موجهة الى الأمين العام من ممثل بلجيكا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/23668) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/23714) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبوليفيا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/23665) موجهة الى الأمين العام من ممثل ترينيداد وتوباغو^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/23676) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لباكستان^(٣).

اضافة الى تقرير الأمين العام، مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/23358/Add.3) عن تنفيذ الفقرة ٥ (أ) من قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/23679) موجهة الى الأمين العام من ممثل غيانا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/23700) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنما^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/23692) موجهة الى الأمين العام من ممثل فيجي^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس (S/23711) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لرواندا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/23694) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجزائر^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/23715) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لنيجيريا^(٣).

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/23749) موجهة الى الأمين العام من ممثل باراغواي^(٣).

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس (S/23736) موجهة الى الأمين العام من ممثل كولومبيا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/23744) موجهة الى الأمين العام من ممثل بنغلاديش^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/23795) موجهة الى الأمين العام من ممثل غانا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/23808) موجهة الى الأمين العام من ممثل غانا^(٣).

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل (S/23800)، والمقدم وفقاً للفقرة ٥ (ب) من قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/23821) موجهة الى الأمين العام من ممثل جزر مارشال^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/23924) موجهة الى الأمين العام من ممثل سري لانكا^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/23925) موجهة الى الأمين العام من ممثل مصر^(٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/24048) موجهة الى الأمين العام من ممثل هندوراس^(٣).

إضافة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/23358/Add.4) لتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٥ (أ) من قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١).

الفصل ١١

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ حزيران/يونيه و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22734) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها المجلس بعزمه على تعيين الميجور جنرال آرماند روي (كندا) قائدا للوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22735) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بموافقة أعضاء مجلس الأمن على اقتراحه بتعيين الميجور جنرال ارماند روي (كندا) قائدا للوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/22771) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يلتبس فيها موافقة المجلس على اقتراحه المتعلق بتشكيل الوحدة العسكرية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/22779) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بموافقة المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة بوليساريو) على اقتراحه (S/21360) بأن يبدأ الوقف الرسمي لإطلاق النار الساعة ٠٦/٠٠ بتوقيت غرينتش في يوم ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/22772) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بموافقة أعضاء مجلس الأمن على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22771).

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/22932) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجزائر يحيل بها نص بيان صادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٩١ عن الناطق باسم وزارة خارجية الجزائر.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/23001) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوروغواي يحيل بها نص بيان صادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ عن وزارة خارجية أوروغواي.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/23008) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها نص مذكرة تتعلق بتنفيذ وقف إطلاق النار ويعرب فيها عن عزمه وزع مراقبين عسكريين للتحقق من وقف إطلاق النار ووقف الأعمال القتالية.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/23009) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن أعضاء المجلس أيدوا التدابير المبينة في رسالته المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23008) وأنهم يواصلون تأييد جهوده.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/23043) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها المجلس أنه قرر، في إطار وزع مراقبين عسكريين في المناطق المشار إليها في رسالته المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23008)، وزع حوالي ١٠٠ من المراقبين العسكريين والموظفين الإضافيين.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/23044) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن أعضاء المجلس أيدوا الإجراء المبين في رسالته المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23043).

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23104) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبرطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها نص البيان الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن وزراء خارجية الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن في أعقاب اجتماع عقده مع الأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23299) المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١)، الذي تناول فيه بإسهاب مختلف عناصر عملية تنفيذ خطة التسوية الخاصة بالصحراء الغربية ويعرض تقييماً للحالة العامة.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/23315) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل غانا يحيل بها، باسم مجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة، نص بيان صادر عن الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/23321) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر (S/23323) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر، يحيل بها وثيقة عن موقف الجزائر في أعقاب نشر تقرير الأمين العام (S/23299).

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٥ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

في الجلسة ٣٠٢٥، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي:

"الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية:

"تقرير الأمين العام (S/23299)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23330) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٢٥، المعقودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/23330) بالاجماع بوصفه القرار ٧٢٥ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧٢٥ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) و ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/23299)،

وإذ يلاحظ بقلق الصعوبات وحالات التأخير التي صودفت أثناء تنفيذ خطة التسوية
الموضوعة لمسألة الصحراء الغربية بالصيغة التي اعتمدت بها في القرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠
(١٩٩١)،

"١ - يوافق على جهود الأمين العام الرامية إلى قيام الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة
الوحدة الإفريقية، بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على
ذلك الاستفتاء، ويرحب لذلك بتقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
(S/23299)؛

"٢ - يكرر تأييده لبذل الأمين العام جهودا إضافية من أجل قيام الأمم المتحدة، بالتعاون
مع منظمة الوحدة الإفريقية، بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية
والإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقا للقرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد المجلس
بهما خطة التسوية للصحراء الغربية؛

"٣ - يدعو الطرفان إلى التعاون الكامل مع الأمين العام في تنفيذ خطته الخاصة بالتسوية، التي قبلها؛

"٤ - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير آخر إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك في غضون شهرين من تاريخ اعتماد هذا القرار مهما حدث."

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ شباط/فبراير و٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23662)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢٥ (١٩٩١)، الذي يتناول جميع أوجه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بما في ذلك التطورات الحاصلة منذ تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23299).

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/23754) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغ فيها المجلس بقراره تعيين السيد صاحب زاده يعقوب - خان، وزير خارجية باكستان السابق، ممثلاً خاصاً له لشؤون الصحراء الغربية.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/23755) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يرحب فيها بقراره تعيين السيد صاحب زاده يعقوب - خان ممثلاً خاصاً له للصحراء الغربية ويعرب فيها عن مساندة أعضاء المجلس لجهود الأمين العام وللجهود التي سيبدلها الممثل الخاص للتعجيل بتنفيذ خطة التسوية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ أيار/مايو (S/24040) عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، يتناول فيه الحالة الراهنة لتنفيذ خطة التسوية من مختلف جوانبها،

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/24059) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يعرب فيها عن تأييد أعضاء المجلس لجهود الأمين العام وطلبهم تقديم المزيد من التقارير المرحلية عن تنفيذ خطة التسوية نظراً لتزايد أهمية هذه الحالة.

الفصل ١٢

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

ألف- الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ و٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع وتقرير الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22724) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن يطلب فيها عقد اجتماع لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/22020) موجهة الى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/23056) موجهة الى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23211) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23225) عن الحالة في الشرق الأوسط، الذي يتضمن، في جملة أمور، عرضاً للحالة في الأراضي المحتلة.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر (S/23282) موجهة الى الأمين العام من ممثل الأردن.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/23288) موجهة الى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/23291) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23369) موجهة الى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/23374) موجهة الى الأمين العام من الرئيس بالنيابة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/23381) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرتغال يحيل بها نص بيان صادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٦ (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٢٦، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون
اعتراض، البند التالي:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية ومصر، بناء على
طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وأبلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/23373) موجهة من مراقب فلسطين
لدى الأمم المتحدة يطلب بها توجيه دعوة إليه للاشتراك في المناقشة بشأن البند، وذلك وفقا للممارسة
السابقة للمجلس، وأضاف الرئيس أن الطلب لا يستند الى المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت
لمجلس الأمن، ولكن إذا ما ووفق عليه، فإن المجلس سوف يدعو مراقب فلسطين الى الاشتراك في
المناقشة ليس بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ ولكن بنفس حقوق الاشتراك المكفولة بموجب المادة ٣٧.

وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان يتعلق بذلك الطلب.

مقرر: في الجلسة ٣٠٢٦، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ووفق على طلب فلسطين
بأغلبية ١٠ أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، إكوادور، الرأس الأخضر، زمبابوي، الصين، فنزويلا، المغرب،
النمسا، الهند، اليابان) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت
(بلجيكا، فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهنغاريا).

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/23372) تم إعداده أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند بالاستماع الى بيان القاه ممثل فلسطين.

وأدلى ببيانات ممثلو اسرائيل ومصر والجمهورية العربية السورية والمغرب.

ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار S/23372.

مقرر: في الجلسة ٣٠٢٦، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23372)
بالاجماع بوصفه القرار ٧٢٦ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٢٦ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) و٦٠٨ (١٩٨٨) و٦٣٦ (١٩٨٩) و٦٤١ (١٩٨٩) و٦٩٤ (١٩٩١)،

وقد أعلم بقرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، القاضي بإبعاد اثني عشر مدنيا فلسطينيا من الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ - يدين بقوة قرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، القاضي باستئناف عمليات إبعاد المدنيين الفلسطينيين؛

٢ - يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها أسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - يطلب من اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة؛

٤ - يطلب أيضا من اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكفل لجميع المبعدين العودة إلى الأراضي المحتلة عودة سالمة فورية؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض."

وفي أعقاب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وفرنسا واليابان.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ شباط/فبراير و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23570) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/23721) موجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/23740) موجهة الى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/23770) موجهة الى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/23782) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٥ (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٦٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة"

وأبلغ الرئيس المجلس برسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/23781) موجهة من مراقب فلسطين لدى الأمم المتحدة يطلب فيها توجيه دعوة إليه للاشتراك في المناقشة بشأن البند، دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للممارسة السابقة للمجلس. وأضاف الرئيس أن الطلب لا يستند الى المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، إذا ووفق عليه، فإن المجلس سوف يدعو مراقب فلسطين الى الاشتراك في المناقشة ليس بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ ولكن بنفس حقوق الاشتراك المكفولة بموجب المادة ٣٧.

وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان يتعلق بذلك الطلب.

مقرر: في الجلسة ٣٠٦٥، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ووفق على طلب فلسطين بأغلبية ١٠ أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي، إكوادور، الرأس الأخضر، زمبابوي، الصين، فنزويلا، المغرب، النمسا، الهند، اليابان) مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (بلجيكا، فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهنغاريا).

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/23783) نيابة عن المجلس:

"يساور أعضاء مجلس الأمن القلق الشديد إزاء التدهور المستمر في الحالة في قطاع غزة، وخصوصا إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في رفح حيث قتل عدة فلسطينيين وأصيب بجراح عدد أكبر من ذلك بكثير.

"إن أعضاء مجلس الأمن يدينون كل أعمال العنف هذه في رفق. ويحثون على التحلي بأقصى قدر من ضبط النفس من أجل إنهاء العنف.

"ويحث أعضاء المجلس اسرائيل على أن تتقيد في جميع الأوقات بالتزاماتها وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تحترم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتتصرف طبقا لها. ومما يقلق أعضاء مجلس الأمن أن أي تصعيد للعنف ستكون له آثار خطيرة بالنسبة إلى عملية السلم، وخصوصا في وقت تجري فيه مفاوضات لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم.

"ويطلب أعضاء مجلس الأمن الى الأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة طبقا للقرار ٦٨١ (١٩٩٠) بصدد هذه الحالة المتعلقة بالمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلي".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ نيسان/أبريل و٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23790) موجهة الى الأمين العام من ممثل اسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/23841) موجهة الى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/24012) موجهة الى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/24045) موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/24054) موجهة الى الأمين العام من مراقب فلسطين.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/24067) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين.

الفصل ١٣*

تقرير شفوي للأمين العام إحقا بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

ألف - تقرير الأمين العام

التقرير اللاحق من الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) والذي يأخذ في الاعتبار القرار ٧٢٤ (١٩٩١) والاضافة المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/23363/Add.1).

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٧ (٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٢٧، المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير، وفقا للتناهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"تقرير شفوي للأمين العام إحقا بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

(S/23363)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل يوغوسلافيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء المجلس، أُذِن له أن يدلي بالبيان التالي (S/23389) نيابة عن المجلس:

"ناقش أعضاء مجلس الأمن، في ٧ كانون الثاني/يناير، الحادث المفجع الذي وقع في يوغوسلافيا في وقت سابق من هذا اليوم، والذي قامت فيه طائرة يوغوسلافية بإسقاط طائرة عمودية لبعثة الرصد في يوغوسلافيا التابعة للجماعة الأوروبية، حيث قتل أربعة أعضاء إيطاليين وعضو فرنسي من بعثة الرصد.

انظر أيضا الفصول ٤ و ٩ و ١٠ أعلاه والفصول ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٦٠

*
و ٧٤ أدناه.

"وقد أدان أعضاء مجلس الأمن هذا الاعتداء القاسي على أفراد مدنيين غير مسلحين، و قدموا أخلص تعازيهم لأسر أولئك الذين أزهقت أرواحهم. ولاحظ أعضاء مجلس الأمن أن السلطات اليوغوسلافية قبلت المسؤولية عن هذا الخرق الصارخ لوقف إطلاق النار وقالت إنها ستتخذ الإجراء التأديبي اللازم ضد المسؤولين عن الحادث، وأنها أعادت تأكيد التزامها باحترام وقف إطلاق النار احتراماً تاماً. وطلب أعضاء مجلس الأمن من السلطات اليوغوسلافية أن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لضمان ألا يمر هذا الفعل دون عقاب، وعدم تكرار وقوع مثل هذه الحوادث.

"وكرر أعضاء مجلس الأمن تأكيد دعوتهم العاجلة لجميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا أن تحترم التزاماتها الخاصة بوقف إطلاق النار، وشددوا على استمرار أهمية الدور الذي تقوم به بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، حسب ما أكده تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير (S/23363). وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن عميق تقديرهم للأعمال التي يقوم بها أعضاء البعثة، وطلبوا من الأطراف اليوغوسلافية أن تضمن السماح لأعضاء البعثة ولموظفي الأمم المتحدة بأداء دورهم بتعاون كامل من جميع الجوانب".

جيم - الرسائل الواردة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23395) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرتغال، يحيل بها نص البيان الصادر في لشبونة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير (S/23359) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرتغال، يحيل بها نص البيان الصادر في لشبونة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

الفصل ١٤*

تقرير لاحق من الأمين العام مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

ألف - تقرير الأمين العام

التقرير اللاحق من الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) والذي يأخذ في الاعتبار القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، بالإضافة المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير (S/23363/Add.1).

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٢٨ (٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٢٨، المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير، وفقا للتناهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"تقرير لاحق من الأمين العام مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23363 و Add.1)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل يوغوسلافيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس النظر إلى النص المؤقت لمشروع قرار (S/23382) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحا شفويا على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار في شكله المؤقت.

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار (S/23382)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٢٨، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23382) بالإجماع، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٧٢٧ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٢٧ (١٩٩٢):

* انظر أيضا الفصول ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ أعلاه والفصول ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٦٠ و ٧٤ أدناه.

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363) و(Add.1) المقدم عملا بالقرار ٧٢١ (١٩٩١)،

"وإذ يشير إلى مسؤوليته الأولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يشير أيضا إلى أحكام الباب الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويلاحظ الدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في التوصل إلى حل سلمي في يوغوسلافيا،

"وإذ يعرب عن استيائه من الحادث المزعج الذي وقع في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وأدى إلى وفاة خمسة أعضاء من بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363) و (Add.1) ويعرب عن تقديره للأمين العام لإعداده هذا التقرير؛

"٢ - يرحب بالقيام، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام، بتوقيع اتفاق تنفيذي في سراييفو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن طرائق تنفيذ وقف إطلاق النار غير المشروط الذي وافق عليه الأطراف في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛

"٣ - يؤيد اعترام الأمين العام، كمتابعة للبعثة الأخيرة لمبعوثه الشخصي، أن يرسل على الفور إلى يوغوسلافيا فريقا يصل إلى ٥٠ ضابط اتصال عسكري للعمل على المحافظة على وقف إطلاق النار؛ وفي هذا الصدد، يحيط علما بوجه خاص بالأراء المعرب عنها في الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من تقرير الأمين العام والمعايير الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)؛

"٤ - يحث جميع الأطراف على احترام الالتزامات المعقودة في جنيف وسراييفو بغية تحقيق وقف كامل لأعمال القتال؛

" ٥ - يطلب إلى جميع الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الموفدين من الأمم المتحدة وسلامة أعضاء بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية؛

" ٦ - يعيد تأكيد الحظر المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) وفي الفقرة ٥ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، ويقرر أن الحظر ينطبق وفقا للفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام (S/23363)؛

" ٧ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا؛

" ٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره بصورة نشطة إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي

لها."

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ كانون الثاني/يناير و٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23404) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا،
يحيل بها نص مذكرة أصدرتها وزارة خارجية بلغاريا في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير (S/23426) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بيها نص الإعلان الصادر في براغ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن لجنة كبار المسؤولين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/23412) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص إعلان بشأن يوغوسلافيا ونص إعلان بشأن الجبل الأسود، اعتمدهما الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في بروكسل في الجلسة الوزارية، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/23462) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا، يحيل بها نص قرار مؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أصدرته حكومة بلغاريا ونص إعلانين صادرين في ١٥ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن رئيس بلغاريا ووزارة خارجية بلغاريا.

التقرير اللاحق من الأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير (S/23513)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) والذي يأخذ في الاعتبار القرار ٧٢٧ (١٩٩٢).

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٤٩ (٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٤٩، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"تقرير لاحق من الأمين العام مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23513)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل يوغوسلافيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى النص المؤقت لمشروع قرار (S/23534)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحات شفوية على مشروع القرار في شكله المؤقت.

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/23534، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٤٩، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23534) بالإجماع، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٧٤٠ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

"وإذ يلاحظ التقرير اللاحق من الأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23513) المقدم عملاً بالقرار ٧٢١ (١٩٩١) وإذ يرحب بما أبلغ عنه من أن وقف إطلاق النار قد روعي عموما، مما أزال إحدى العقبات التي تعترض سبيل وزع عملية لحفظ السلم،

"وإذ يلاحظ أن رسالة الرئيس فرانجو تودجمان المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، التي يقبل فيها تماما ودون شروط مفهوم الأمين العام وخطته التي تحدد الشروط والمناطق التي سيتم فيها وزع قوة الأمم المتحدة، تزيل عقبة أخرى في هذا الصدد،

"وإذ يلاحظ كذلك أن من شأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم أن ييسر مهمة المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في التوصل إلى تسوية سلمية،

"وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يشير أيضا إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يعرب عن القلق للدلائل التي تنم عن أن الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة في القرار ٧١٣ (١٩٩١) لا يراعى حاليا على الوجه التام، كما هو مشار إليه في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام (S/23513)،

"١ - يؤكد من جديد موافقته المبينة في القرار ٧٢٤ (١٩٩١) على خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23280)، المرفق الثالث؛

"٢ - يرحب بالجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي لإزالة العقبة المتبقية في سبيل وزع عملية لحفظ السلم؛

"٣ - يوافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى زيادة القوة المأذون بها لبعثة الاتصال العسكري إلى ما مجموعه ٧٥ ضابطا؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على التعجيل بالأعمال التحضيرية التي يقوم بها لإقامة عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم حتى تكون مستعدة للوزع بعد أن يقرر مجلس الأمن ذلك مباشرة؛

"٥ - يعرب عن قلقه لأن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم لم تقبل بعد، على النحو التام ودون شرط، من قبل الجميع في يوغوسلافيا الذين يتوقف على تعاونهم نجاح تلك الخطة؛

"٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل اتخاذ كل الخطوات الملائمة لضمان أن تضع الأطراف اليوغوسلافية قبولها غير المشروط لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم موضع التنفيذ، وأن تفي بالتزاماتها بحسن نية، وأن تتعاون على الوجه التام مع الأمين العام؛

"٧ - يطلب إلى الأطراف اليوغوسلافية التعاون، على الوجه التام، مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في بلوغ هدفه المتمثل في التوصل إلى تسوية سياسية تتسق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويؤكد من جديد أن القصد من خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وتنفيذها ليس، بأي حال من الأحوال، هو استباق الحكم على شروط أي تسوية سياسية؛

" ٨ - يطلب إلى جميع الدول التعاون على الوجه التام مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، بما في ذلك الإبلاغ عن أي معلومات يوجه إليها انتباهها بشأن انتهاكات الحظر؛

" ٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره بصورة نشطة إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
التقرير اللاحق من الأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير (S/23592)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) والذي يأخذ في الاعتبار القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)، وإضافة المؤرخة ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٢ (S/23592/Add.1).

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/23605) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص بيان بشأن يوغوسلافيا اعتمده الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في الاجتماع الوزاري المعقود في لشبونة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٥ (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٥٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقاً للتناهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"تقرير لاحق من الأمين العام مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23592) و(Add.1)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل يوغوسلافيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة بدون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى النص المؤقت لمشروع قرار (S/23620) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحات شفوية على مشروع القرار في شكله المؤقت.

وأدلى الرئيس ببيان في معرض تقديمه لمشروع القرار S/23620، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

وانتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/23620 بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٥٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23620)، بالإجماع بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) :

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢،

"وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23592) المقدم عملا بالقرار ٧٢١ (١٩٩١)، وطلب حكومة يوغوسلافيا (S/23240) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ المشار إليه في ذلك القرار لإنشاء عملية لحفظ السلم ،

"وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن الأمين العام يرى أن الظروف التي تسمح بالوزع المبكر لقوة للحماية تابعة للأمم المتحدة متوفرة الآن، وإذ يرحب بتوصيته بإنشاء هذه القوة على الفور،

"وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام ولمبعوثه الشخصي لإسهامهما في تحقيق الظروف التي تيسر وزع قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، والتزامهما المتواصل بهذا الجهد،

"وإذ يساوره القلق لأن الحالة في يوغوسلافيا لاتزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، على النحو المحدد في القرار ٧١٣ (١٩٩١) ،

"وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يشير أيضا إلى أحكام المادة ٢٥ والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة إلى عقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الآليات المبينة في هذا الإطار، لضمان التوصل الى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،

"واقتناعا منه بأن من شأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم (S/23280، المرفق الثالث) أن يساعد المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في التوصل إلى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،

١" - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23592)؛

٢" - يقرر إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، تحت سلطته، وفقا للتقرير المذكور أعلاه وخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ مايلزم من تدابير لضمان وزع القوة في أقرب وقت ممكن؛

٣" - يقرر، عملا على تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام، أن تنشأ القوة وفقا للفقرة ٤ أدناه، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا ما لم يقرر المجلس فيما بعد خلاف ذلك؛

٤" - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بوزع عناصر القوة التي يمكن أن تساعد في وضع خطة تنفيذية للوزع الكامل للقوة في أقرب وقت ممكن لكي يوافق عليها المجلس، وميزانية تساعدان معا على أن تقدم الأطراف اليوغوسلافية أقصى قدر من المساهمة في تغطية تكاليف القوة وتكفلان بكل السبل الأخرى اتسام العملية بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف؛

٥" - يشير إلى أنه، وفقا للفقرة ١ من خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم، ينبغي أن تكون القوة ترتيبا مؤقتا لأجل تهيئة ظروف السلم والأمن اللازمة للتفاوض على تسوية عامة للآزمة اليوغوسلافية؛

٦" - يدعو الأمين العام، بناء على ذلك، إلى تقديم تقارير حسب الاقتضاء، وكل ستة أشهر على الأقل، بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق تسوية سياسية بالوسائل السلمية وبشأن الحالة على أرض الواقع، وتقديم أول تقرير عن إنشاء القوة خلال شهرين من اتخاذ هذا القرار؛

٧" - يتعهد، في هذا الصدد، بأن يقوم دون إبطاء بدراسة أي توصيات يتقدم بها الأمين العام في تقاريره بشأن القوة، بما في ذلك مدة مهمتها، وباتخاذ القرارات المناسبة في هذا الصدد؛

٨" - يحث جميع الأطراف وغيرها من المعنيين على الامتثال بدقة لترتيبات وقف إطلاق النار الموقعة في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفي سراييفو في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وعلى التعاون الكامل وغير المشروط في تنفيذ خطة صيانة السلم؛

" ٩ - يطالب جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الأفراد الذين توفدهم الأمم المتحدة وأفراد بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية؛

" ١٠ - يطلب مرة أخرى الى الأطراف اليوغوسلافية التعاون الكامل مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في تحقيق هدفه الذي يرمي إلى التوصل إلى تسوية سياسية بما يتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ويؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وتنفيذها لا يقصد بهما بأي شكل من الأشكال استباق أي شروط لتسوية سياسية؛

" ١١ - يقرر ، داخل الإطار نفسه ، عدم تطبيق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) على الأسلحة والمعدات العسكرية التي ترسل حصرا لاستعمال قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة؛

" ١٢ - يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، وبصفة خاصة السماح بعبور أفرادها ومعداتنا، وتيسير ذلك؛

" ١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره بصورة نشطة إلى أن يتحقق حل سلمي."

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23646) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها، القيام، بعد موافقة المجلس، بتعيين الليفتنانت - جنرال ساتيش نامبيار (الهند) قائدا لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/23648) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، فيما يتعلق بتكوين العناصر العسكرية لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/23647) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23646).

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/23649) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23648).

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/23697) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، فيما يتعلق بتكوين العنصر العسكري لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/23698) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بموافقة أعضاء المجلس على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23697).

الفصل ١٥

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
وتقريران من الأمين العام مقدمان عملاً بالفقرة ٤
من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23221) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل
الجمهورية العربية الليبية، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي
والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23226) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجماهيرية
العربية الليبية، يحيل بها رسالة (غير مؤرخة) موجهة الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية للاتصال
الخارجي والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23416) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجماهيرية
العربية الليبية، يحيل بها رسالة (غير مؤرخة) موجهة الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية للاتصال
الخارجي والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23417) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجماهيرية
العربية الليبية، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عن اللجنة الشعبية
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/23274) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان، يحيل بها نص
قرار اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في دورته الطارئة المعقودة في القاهرة في ٥ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23306) موجهة الى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها
نص بيان صادر عن رئاسة الجمهورية الفرنسية ووزارة الخارجية.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23307) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل بها نص بيانين أدلى بهما في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
رئيس النيابات في اسكتلندا، ووزير الخارجية أمام مجلس العموم.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23308) موجهة الى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، مرفق بها نص بيان صادر عن حكومة الولايات المتحدة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ونص إعلان مشترك يحمل نفس التاريخ صادر عن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/23309) موجهة الى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص إعلان ثلاثي صادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عن الحكومات الثلاث.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/23317) موجهة الى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها نسخة من لائحة الاتهام المقدمة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ من محكمة الولايات المتحدة المحلية لمقاطعة كولومبيا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٣٣ (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٣٣، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ايطاليا، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والسودان، والعراق، وكندا، والكونغو، وموريتانيا، واليمن، بناء على طلبهم للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وأحاط الرئيس المجلس علما برسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/23442) من ممثل المغرب، طلب فيها توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الى السيد عدنان عمران، وكيل الأمين العام لجامعة الدول العربية. ولعدم وجود أي اعتراض، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة.

وأحاط الرئيس المجلس علما أيضا برسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/23447) من ممثل المغرب طلب فيها توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الى السيد أنجن أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة. ولعدم وجود أي اعتراض، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/23422) مقدم من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم بدأ المجلس نظره في البند، واستمع الى بيان أدلى به ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

ووفقا للقرار المتخذ في وقت سابق من الجلسة، استمع المجلس الى بيان من السيد عمران.

وأدلى ببيانات ممثلو السودان، والعراق، والكونغو، وايطاليا، وكندا، وموريتانيا (باسم اتحاد دول المغرب العربي)، واليمن، والمغرب، وجمهورية إيران الإسلامية.

ووفقا للقرار المتخذ في وقت سابق من الجلسة، استمع المجلس الى بيان من السيد أنساي.

وبعد ذلك بدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو زمبابوي، واكوادور، والرأس الأخضر.

ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار S/23422.

مقرر: في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23422) بالإجماع بوصفه القرار ٧٣١ (١٩٩٢).

وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، وفرنسا، وبلجيكا، والصين، والاتحاد الروسي، وهنغاريا، والنمسا، والهند، اليابان، وفنزويلا، كما أدلى الرئيس ببيان، بوصفه ممثل المملكة المتحدة.

وفيما يلي نص القرار ٧٣١ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشعر ببالغ الانزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها وتؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر، بما في ذلك الأعمال التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، وإذ يؤكد حق جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يؤكد من جديد قراره ٢٨٦ (١٩٧٠) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ الذي طلب فيه الى الدول أن تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة للحيلولة دون أي تدخل في حركة السفر الجوي المدني الدولي،

"وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ٦٣٥ (١٩٨٩) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ الذي أدان فيه جميع أعمال التدخل غير القانوني ضد أمن الطيران المدني وطلب الى جميع الدول أن تتعاون على وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال متفجرات،

"وإذ يشير الى البيان الذي أدلى به في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ رئيس مجلس الأمن نيابة عن أعضاء المجلس وأدان فيه بشدة تدمير طائرة "بان أميركان" القائمة بالرحلة رقم ١٠٣ وطلب الى جميع الدول أن تساعد في إلقاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم،

"وإذ يساوره بالغ القلق بشأن نتائج التحقيقات التي تشير الى تورط موظفين تابعين للحكومة الليبية، وهي النتائج الواردة في وثائق مجلس الأمن المتضمنة للطلبات التي وجهتها الى السلطات الليبية فرنسا(S/23306، S/23309) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية(S/23307، S/23309) والولايات المتحدة الأمريكية(S/23308، S/23309، S/23317) فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتصلة بالاعتداء الذي تعرضت له طائرة بان آم القائمة بالرحلة ١٠٣ والاعتداء الذي تعرضت له طائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة ٧٧٢،

"وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي،

"١ - يدين تدمير طائرة بان آم القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة ٧٧٢ وما نجم عن ذلك من خسارة مئات الأرواح؛

"٢ - يعرب عن استيائه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية حتى الآن بصورة فعالة للطلبات المذكورة أعلاه التي تدعوها الى إبداء التعاون الكامل في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية المشار إليها أعلاه التي تعرضت لها طائرة بان آم القائمة بالرحلة ١٠٣ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي (UTA) القائمة بالرحلة ٧٧٢؛

"٣ - يحث الحكومة الليبية على أن تستجيب على الفور استجابة كاملة فعالة لتلك الطلبات لكي تسهم في القضاء على الإرهاب الدولي؛

"٤ - يطلب الى الأمين العام أن يلتمس تعاون الحكومة الليبية للاستجابة استجابة كاملة فعالة لتلك الطلبات؛

"٥ - يحث جميع الدول على أن تقوم، فرديا وجماعيا، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لتلك الطلبات استجابة كاملة فعالة؛

"٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ كانون الثاني/يناير و ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23396) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص (غير مؤرخة) موجهة الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية لمكتب الاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/23436) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها، بوصفه رئيس مجموعة الدول العربية في الأمم المتحدة لشهر كانون الثاني/يناير، نص قرار اعتمده في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مجلس جامعة الدول العربية.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/23441) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص رسالة (غير مؤرخة) موجهة من أمين اللجنة الشعبية لمكتب الاتصال الخارجي والتعاون الدولي الى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ووزير خارجية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ شباط/فبراير (S/23574) المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/23641) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/23656) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرتغال، يحيل بها نص بيان عن الارهاب الجوي صدر في لشبونة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ عن هيئة رئاسة الجماعة الأوروبية.

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٣ آذار/مارس (S/23672) مقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢).

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٣ (٣١ آذار/مارس ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٦٣، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"(أ) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317).

"(ب) تقرير الأمين العام مقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23574).

"(ج) تقرير لاحق من الأمين العام مقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23672).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن، وأوغندا، والجماهيرية العربية الليبية، والعراق، وموريتانيا، بناءً على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وأحاط الرئيس المجلس علماً برسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/23764) من ممثل المغرب، طلب فيها توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد أنجن أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة. ولعدم وجود أي اعتراض، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/23762) مقدم من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم بدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلاً الجماهيرية العربية الليبية، والأردن (بوصفه رئيس مجموعة الدول العربية في الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس)، وموريتانيا (بوصفه الرئيس الحالي لاتحاد دول المغرب العربي)، والعراق، وأوغندا.

ووفقاً للقرار المتخذ في وقت سابق في الجلسة، استمع المجلس إلى بيان من السيد أنساي.

وبعد ذلك بدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الرأس الأخضر، وإكوادور، وزمبابوي، والهند، والصين، والمغرب.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/23762.

مقرر : في الجلسة ٣٠٦٣، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23762) بتأييد ١٠ أصوات مقابل لا شيء، الاتحاد الروسي، اكوادور، بلجيكا، فرنسا، فنزويلا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر، وزمبابوي، والصين، والمغرب، والهند) بوصفه القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا، واليابان، وهنغاريا، والنمسا، والاتحاد الروسي، وبلجيكا، كما أدلى الرئيس ببيان، بوصفه ممثل فنزويلا.

وفيما يلي نص القرار ٧٤٨ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (S/23574، S/23672)،

"وإذ يقلقه بالغ القلق أن الحكومة الليبية لم تستجب بعد استجابة كاملة وفعالة للطلبات الواردة في قراره ٧٣١ (١٩٩٢)،

"واقترانعا منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يشير إلى أن أعضاء المجلس أعربوا، في البيان الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات (S/23500) عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعال،

"وإذ يؤكد من جديد أن واجب كل دولة، بموجب المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل،

"وإذ يقرر في هذا السياق أن تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة، بأعمال ملموسة، على تخليها عن الإرهاب، ولاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامل وفعال للطلبات الواردة في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي،

"وإذ يشير الى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في طلب المشورة من مجلس الأمن عندما تجد نفسها في وجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بتدابير وقائية أو تدابير إنفاذ،

"وتصرفا منه بموجب الفصل السابع من الميثاق،

"١ - يقرر وجوب امتثال الحكومة الليبية الآن بدون مزيد من التأخير للفقرة ٣ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الوثائق S/23306 و S/23308 و S/23309؛

"٢ - يقرر أيضا أنه يجب على الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب ووقف تقديم جميع أشكال المساعدة الى المجموعات الإرهابية، ويجب عليها أن تظهر على الفور، بإجراءات ملموسة، تخليها عن الإرهاب؛

"٣ - يقرر أنه في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ستتحذ جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي ستطبق الى أن يقرر مجلس الأمن أن الحكومة الليبية قد امتثلت للفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

"٤ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول بما يلي:

"(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه اذا كانت متجهة الى إقليم ليبيا أو قادمة منه، ما لم تكن الرحلة المعينة قد نالت، على أساس وجود حاجة إنسانية هامة، موافقة اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٩ أدناه،

"(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأية طائرة أو قطع طائرات، وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية، والتثبت من أهلية الطائرات الليبية للطيران، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وتوفير تأمين مباشر جديد للطائرات الليبية،

"٥ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول بما يلي:

"(أ) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بتزويد ليبيا بأي نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، وكذلك توفير أي نوع من أنواع المعدات واللوازم ومنح ترتيبات الترخيص لصنع أو صيانة ما سبق ذكره؛

"(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو انطلاقا من إقليمها بأي تزويد لليبيا بالمشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني المتصل بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المواد المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه؛

"(ج) سحب أي من مسؤوليها أو وكلائها الموجودين في ليبيا لتقديم المشورة للسلطات الليبية في المسائل العسكرية.

"٦ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي :

"(أ) تخفيض عدد ومستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تخفيضا كبيرا وتقييد أو مراقبة الحركة داخل إقليمها لجميع الموظفين المتبقين؛ وفي حالة البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية، يجوز للدولة المضيفة، حسبما تراه لازما، أن تتشاور مع المنظمة المعنية بشأن التدابير المطلوبة لتنفيذ هذه الفقرة؛

"(ب) منع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية؛

"(ج) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع دخول، أو لطرده، المواطنين الليبيين الذين منع دخولهم الى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية؛

"٧ - يطلب الى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار رغم وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بأي اتفاق دولي أو بأي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢؛

"٨ - يطلب من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بحلول ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات ٣ الى ٧ أعلاه؛

"٩ - يقرر أن ينشئ، بموجب المادة ٢٨ من نظامه الداخلي، لجنة تابعة لمجلس الأمين تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية وإبلاغ المجلس بأعمالها وملاحظاتها وتوصياتها:

"(أ) دراسة التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٨ أعلاه؛

"(ب) طلب مزيد من المعلومات من جميع الدول عن الإجراءات التي تتخذها بشأن التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه؛

"(ج) النظر في أية معلومات يوجه نظرها إليها من جانب الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه، والقيام في ذلك السياق بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير؛

"(د) التوصية بتدابير مناسبة رداً على انتهاكات التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه وتزويد الأمين العام بالمعلومات بصفة منتظمة لتوزيعها العام على الدول الأعضاء؛

"(هـ) النظر في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على رحلات جوية، على أساس وجود حاجة هامة وفقاً للفقرة ٤ أعلاه، والبت فيه على وجه السرعة؛

"(و) توجيه اهتمام خاص لأية رسائل تقدم بموجب المادة ٥٠ من الميثاق من أية دولة مجاورة أو دولة أخرى قد تنشأ فيها مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة للاضطلاع بالتدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه؛

"١٠ - يطلب إلى جميع الدول التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة في الاضطلاع بمهمتها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار؛

"١١ - يطلب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

"١٢ - يدعو الأمين العام إلى أن يواصل دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛

"١٣ - يقرر أن يستعرض مجلس الأمن كل ١٢٠ يوماً، أو في وقت أقرب إذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه في ضوء امتثال الحكومة الليبية للفقرتين

١ و ٢ أعلاه، آخذاً في الاعتبار، حسب مقتضى الحال، أية تقارير يقدمها الأمين العام عن دوره المحدد في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢).

"١٤ - يقرر أن تظل هذه المسألة قيد نظره".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ آذار/مارس و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23731) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/23745) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن، يحيل بها نص القرار ٥١٦١ الذي اعتمده في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢ مجلس جامعة الدول العربية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/23798) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوليفيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/23859) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/23828) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة من القاضي بروغيير إلى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/23831) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشاد.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/23847) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/23865) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسبانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/23910) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للنرويج.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/23855) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/23864) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لاتفيا، يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وموجهة من البعثة الدائمة لاتفيا إلى الأمانة العامة وإلى البعثات الدائمة وبعثات المراقبين لدى الأمم المتحدة ومكاتب المراقبين.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/23873) موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا، يحيل بها مذكرة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية نيكاراغوا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل (S/23875) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/23882) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيرو.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/23897) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/23891) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ومرفقاتها.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/23907) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/23908) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/23919) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استراليا.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/23914) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/23920) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/23943) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/23944) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفنلندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/23911) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للهند.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/23915) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، ومرفقاتها.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/23916) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرازيل.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/23932) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/23949) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/23952) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23917) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية،
يحيل بها نص البيان (غير المؤرخ) الصادر عن اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23918) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية،
يحيل بها رسالة (غير مؤرخة) موجهة إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23921) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23922) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بوتسوانا.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23923) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فنزويلا، يحيل بها رسالة
مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية فنزويلا.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23929) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بنما، يحيل بها نسخة من
المرسوم التنفيذي رقم ١٢٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23931) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة
الأمريكية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23933) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لهنغاريا.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23942) موجهة إلى الأمين العام من ممثل رومانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23950) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غيانا.

- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23951) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جامايكا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23953) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23963) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للرأس الأخضر.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23964) موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23965) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23969) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23976) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبيلاروس.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23977) موجهة إلى الأمين العام من ممثل شيلي.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23981) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23934) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بولندا.
- مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23938)، يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة من بعثة المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة.
- رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23939) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا، ومرفقها.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23948) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلجيكا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23958) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوت ديفوار، تحيل بها رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية كوت ديفوار.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23959) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالطة، ومرفقها.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23960) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23961) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للبرتغال.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23962) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أيرلندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23966) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للبرتغال.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23967) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة
لبنغلاديش.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23972) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لقبرص.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23978) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا، يحيل بها رسالة مؤرخة
١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية كوبا.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23979) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالي.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23980) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الفلبين.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23983) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23984) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/23954) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية
الليبية، ومرفقها.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/23968) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كولومبيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/24014) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لايسلندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/24019) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسنغال.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/23995) موجهة إلى الأمين العام من ممثل موريتانيا، يحيل بها رسالة
تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والتعاون في موريتانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/24017) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمدغشقر.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو (S/23992) المقدم عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/24015) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لاتفيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/24016) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للكسمبرغ.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/24018) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/24020) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/24046) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لإكوادور.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/24031) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سورينام.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/24051) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سري لانكا.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/24035) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غواتيمالا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/24062) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لختنشتاين.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/24064) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب.

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/24063) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فييت نام.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/24072) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من اللجنة العليا لرعاية الطفل في الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/24087) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/24136) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند.

الفصل ١٦

الحالة في الصومال

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23445) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل
الصومال، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من عمر أرطه غالب، رئيس الوزراء
المؤقت للصومال، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في تفاقم الأحوال في الصومال.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/23448) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب،
يحيل بها نص قرار بشأن الحالة في الصومال اتخذته مجلس جامعة الدول العربية في دورته الاستثنائية
المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير (S/23469) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل غينيا، يحيل
بها، بصفته رئيس مجموعة الدول الافريقية في الأمم المتحدة، نص بيان مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١ صادر عن الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن الحالة في الصومال.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٣٩ (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٣٩، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون
اعتراض، البند التالي:

"رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم
بالأعمال المؤقت في بعثة الصومال الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/23445)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة الصومال، بناء على طلبها، للاشتراك في المناقشة دون أن
يكون لها حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/23461)، كان قد أعد في أثناء المشاورات السابقة
للمجلس.

وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار S/23416.

مقرر: في الجلسة ٣٠٣٩، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23461)
بالاجماع بوصفه القرار ٧٣٣ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٣٣ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال كي ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال (S/23445)،

"وقد استمع إلى تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال، وإذ يثني على المبادرة التي اتخذها في الميدان الإنساني،

"وإذ جزع جزعا شديدا لسرعة تدهور الحالة في الصومال والخسائر الفادحة في الأرواح البشرية وتفشي الأضرار المادية الناجمة عن الصراع في ذلك البلد، وإذ يدرك ما يترتب عليه من عواقب على الاستقرار والسلم في المنطقة،

"وقد شعر بالقلق لأن استمرار هذه الحالة يشكل، كما جاء في تقرير الأمين العام، تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يذكر بما يتحمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة من مسؤولية أساسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يذكر أيضا بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الدولية والاقليمية التي قدمت المساعدة إلى السكان المتضررين من جراء النزاع، وإذ يعرب عن أسفه لفقدان موظفين من هذه المنظمات لحياتهم عند ممارستهم لمهامهم الانسانية،

"وإذ يحيط علما بالنداءات التي وجهها إلى الأطراف رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية (S/23469، المرفق) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23469)، وجامعة الدول العربية في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23448)،

"١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال، ويعرب عن قلقه إزاء الحالة السائدة في ذلك البلد؛

" ٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع فوراً بالإجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء الصومال، وذلك بالارتباط بالمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى، وأن يقوم، تحقيقاً لهذه الغاية، بتعيين منسق للإشراف على تسليم هذه المساعدة بفعالية؛

" ٣ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية، بالاتصال فوراً بجميع الأطراف المشتركة في ذلك الصراع، والتماس التزامها بوقف الأعمال القتالية لإتاحة توزيع المساعدة الإنسانية، والتشجيع على الالتزام بوقف إطلاق نار والامتنال له، والمساعدة في عملية إيجاد تسوية سياسية للصراع في الصومال؛

" ٤ - يحث بشدة جميع أطراف الصراع على أن توقف الأعمال القتالية فوراً وتتفق على وقف إطلاق النار وتعزز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

" ٥ - يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تقوم جميع الدول فوراً، من أجل تحقيق مقاصد إقرار السلم والاستقرار في الصومال، بتنفيذ حظر عام كامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال إلى أن يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

" ٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه المساهمة في زيادة التوتر وعرقلة التوصل، أو تأخير التوصل، عن طريق التفاوض إلى نتيجة سلمية للصراع في الصومال، تتيح لجميع الصوماليين أن يقرروا مستقبلهم ويشيدوه في سلم؛

" ٧ - يطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغاية وتيسير تسليم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية الأخرى المساعدة الإنسانية لجميع من هم بحاجة إليها، تحت إشراف المنسق؛

" ٨ - يحث جميع الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة الإنسانية، ومساعدتهم على أداء مهامهم وكفالة الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي ومبادئه المتعلقة بحماية السكان المدنيين؛

" ٩ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في جهود تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان في الصومال؛

"١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

"١١- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره المستمر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23527) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جيبوتي.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/23507 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الصومال.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/23524) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من ممثل ألمانيا يحيل بها رسالة من وزير الخارجية الاتحادي لألمانيا بشأن اعتزام الحكومة الموافقة على طلب مقدم من منظمة ألمانية غير حكومية لتزويدها بكاسحتي ألغام غير حربيتين وذلك كتدبير إنساني لدعم برنامج إزالة الألغام في شمال الصومال.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/23529) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السنغال.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/23536) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للأردن.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/23528) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/23531) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/23532) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفنلندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/23533) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/23559) موجهة الى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/23525) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بما استقرت عليه نية حكومة ألمانيا حسب ما أبلغ به في رسالته المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23524) وأنه ليس لديهم أي اعتراض في هذا الشأن.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/23537) موجهة الى الأمين العام من ممثل إيطاليا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/23538) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/23539) موجهة الى الأمين العام من ممثل الدانمرك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/23540) موجهة الى الأمين العام من ممثل هنغاريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/23541) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/23542) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/23548) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرتغال.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/23578) موجهة الى الأمين العام من ممثل بولندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/23615) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليابان.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/23543) موجهة الى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/23544) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/23545) موجهة الى الأمين العام من ممثل ميانمار.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/23546) موجهة الى الأمين العام من ممثل هولندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/23555) موجهة الى الأمين العام من ممثل السويد.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/23560) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليونان.

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/23561) موجهة الى الأمين العام من ممثل هندوراس، يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية هندوراس.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/23577) موجهة الى الأمين العام من ممثل المانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/23549) موجهة الى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا.

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/23551) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ من نائب رئيس مجلس الحكم ووزير الخارجية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/23562) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لمليديف.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/23566) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاسبانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/23568) موجهة الى الأمين العام من ممثل ايرلندا.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/23571) موجهة الى الأمين العام من ممثل كولومبيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/23582) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة ليوغوسلافيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/23584) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/23630) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لانتيفوا وبربودا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/23572) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لقبربص.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/23579) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/23583) موجهة الى الأمين العام من ممثل لكسمبرغ.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/23587) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوت ديفوار.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/23593) موجهة الى الأمين العام من ممثل فنزويلا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/23601) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/23629) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لنيجيريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/23586) موجهة الى الأمين العام من ممثل النرويج.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/23588) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للسودان.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/23589) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرازيل.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/23595) موجهة الى الأمين العام من ممثل الرأس الأخضر.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/23637) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالطة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/23599) موجهة الى الأمين العام من ممثل استراليا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/23607) موجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/23621) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للسنغال.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/23635) موجهة الى الأمين العام من ممثل ليتوانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/23602) موجهة الى الأمين العام من ممثل لختنشتاين.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/23611) موجهة الى الأمين العام من ممثل ماليزيا.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/23614) موجهة الى الأمين العام من ممثل بلغاريا.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/23612)، يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من بعثة المراقب الدائم لسويسرا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/23616) موجهة الى الأمين العام من ممثل النمسا.

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/23623) موجهة الى الأمين العام من ممثل بوتسوانا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير (S/23682) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لموريتانيا.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/23627) موجهة الى الأمين العام من ممثل رومانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/23650) موجهة الى الأمين العام من ممثل كندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/23658) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/23659) موجهة الى الأمين العام من ممثل الفلبين.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير (S/23713) موجهة الى الأمين العام من ممثل بوليفيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/23674) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لباكستان.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/23675) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/23683) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/23677) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوبا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/23678) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/23712) موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت، يحيل بها نص بيان صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والأربعين، المعقودة في الرياض، في ١ و ٢ آذار/مارس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/23681) موجهة الى الأمين العام من ممثل سورينام.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس (S/23689) موجهة الى الأمين العام من ممثل الأرجنتين.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آذار/مارس (S/23711) موجهة الى الأمين العام من ممثل رومانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/23701) موجهة الى الأمين العام من ممثل المكسيك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/23720) موجهة الى الأمين العام من ممثل اندونيسيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس (S/23693 و Corr.1)، المقدم عملاً بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/23707) موجهة الى الأمين العام من ممثل هايتي.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/23725) موجهة الى الأمين العام من ممثل بربادوس.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/23718) موجهة الى الأمين العام من ممثل مصر.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس (S/23719) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/23748) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باراغواي.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٠ (١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٦٠، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في الصومال:

"(أ) رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في بعثة الصومال الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/23445)

"(ب) تقرير الأمين العام (S/23693 و Corr.1)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إيطاليا والصومال وكينيا ونيجيريا، بناءً على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأحاط الرئيس المجلس علماً برسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/23723) من ممثل المغرب، يطلب فيها توجيه الدعوة، طبقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى السيد إنجين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة. ونظراً لعدم وجود أي اعتراض، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة.

وأحاط الرئيس المجلس علماً أيضاً برسالة مؤرخة (S/23724) واردة من ممثل المغرب يطلب فيها توجيه الدعوة، طبقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد أبو النصر، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة. ونظراً لعدم وجود أي اعتراض، وجه الرئيس الدعوة المطلوبة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى النص المؤقت لمشروع قرار (S/23722)، كان قد أعد في أثناء المشاورات السابقة للمجلس، وأجرى تنقيحات شفوية لمشروع القرار بصيغته المؤقتة.

وبدأ المجلس نظره في البند فاستمع إلى بيانات أدلى بهما ممثل نيجيريا، الذي تكلم نيابة عن الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، وممثل كينيا، الذي تكلم بصفته رئيس مجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة لشهر آذار/مارس وممثل المغرب.

ووفقاً للمقرر الذي اتخذ في وقت سابق في الجلسة، استمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما السيد أبو النصر والسيد أنساي.

وأدلى ممثلاً الهند وإيطاليا ببيانين.

وبدأ المجلس بعد ذلك إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الرأس الأخضر وبلجيكا والنمسا والصين وفرنسا وزمبابوي والولايات المتحدة واکوادور والاتحاد الروسي وهنغاريا والمملكة المتحدة واليابان، وكذلك الرئيس، بصفته ممثل فنزويلا.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/23722، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويا.

مقرر: في الجلسة ٣٠٦٠، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23722) بالاجماع، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويا، بوصفه القرار ٧٤٦ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٤٦ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره طلب الصومال إلى مجلس الأمن النظر في الحالة في الصومال
(S/23445).

"وإذ يعيد تأكيد قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الحالة في الصومال (S/23693 و Corr.1)،

"وإذ يحيط علما بتوقيع اتفاقات وقف إطلاق النار في مقديشو في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، بما في ذلك الاتفاقات بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى تثبيت وقف إطلاق النار من خلال بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة،

"وإذ يأسف بالغ الأسف لأن الأحزاب لم تلتزم بعد بالتزاماتها بتنفيذ وقف إطلاق النار وبالتالي لم تسمح بعد بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الذي يحتاجها في الصومال وتوزيعها عليه دون عائق،

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ لعظم المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع ويعرب عن قلقه لاستمرار الحالة في الصومال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يضع في الاعتبار أنه يجب مراعاة العوامل الموصوفة في الفقرة ٧٦ من تقرير الأمين

العام،

"وإذ يدرك أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، واستمرار تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات الغوثية إلى شعب الصومال وسط ظروف صعبة،

"وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الإقليمية بما فيها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها لحل المشكلة الصومالية،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - يحث الأحزاب الصومالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار المؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٣ - يحث جميع الأحزاب الصومالية على التعاون مع الأمين العام وعلى تسهيل قيام الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية الأخرى بتقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع أولئك الذين هم في حاجة إليها، تحت إشراف المنسق المشار إليه في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الإنسانية في الصومال ، وأن يستعمل جميع ما لديه من موارد ، بما في ذلك موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لمواجهة الاحتياجات الماسة العاجلة للسكان المتضررين في الصومال؛

٥ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية الإسهام في جهود الإغاثة الإنسانية هذه والتعاون معها؛

٦ - يؤيد بشدة القرار الذي اتخذته الأمين العام بأن يرسل على وجه السرعة فريقا تقنيا إلى الصومال، برفقة المنسق، من أجل العمل في الإطار والأهداف الواردة في الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من تقريره، وأن يقدم على وجه السرعة تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛

٧ - يطلب أن يقوم الفريق التقني أيضا بوضع خطة ذات أولوية عالية، لإنشاء آليات لضمان تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق؛

٨ - يدعو جميع الأطراف والحركات والأحزاب في مقديشيو على وجه الخصوص، وفي الصومال بصفة عامة، إلى احترام أمن وسلامة الفريق التقني وموظفي المنظمات الإنسانية احتراما كاملا وأن يضمنوا حريتهم الكاملة في الحركة داخل مقديشيو وحولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

" ٩ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والأحزاب الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال؛

" ١٠ - يطلب الى جميع الأطراف والحركات والأحزاب الصومالية التعاون بصورة تامة مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

" ١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره إلى حين التوصل إلى حل سلمي".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ آذار/مارس و ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وتقارير الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23750) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجزائر.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/23739) موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس (S/23746) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بنغلاديش.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آذار/مارس (S/23747) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جامايكا.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس (S/23763) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الصومال.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/23778) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاسبانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/ابريل (S/23815) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنما.

تقرير الأمين العام، المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل (S/23829)، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٦ (١٩٩٢)، والذي يتضمن، في جملة أمور، توصيته بأن ينظر المجلس في إنشاء بعثة من أجل الصومال لفترة أولية مدتها ٦ أشهر، بالإضافة له التي تحمل نفس التاريخ (S/23829/Add.1) وتتضمن خطة عمل موحدة مشتركة بين الوكالات مدتها ٩٠ يوماً لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى الصومال.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل (S/23839) موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا.

الإضافة المؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ نيسان/ابريل (S/23829/Add.2)، التي تتضمن تقديراً أولياً لتكاليف عملية الأمم المتحدة في الصومال.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٩ (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٦٩، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض،
البند التالي:

"الحالة في الصومال:

"تقرير الأمين العام (S/23829 و Add.1 و 2)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة الصومال، بناء على طلبها، للاشتراك في المناقشة دون أن
يكون لها حق التصويت.

ووجه الرئيس الإلتباه إلى النص المؤقت لمشروع قرار (S/23834)، كان قد أُعد في سياق المشاورات
السابقة للمجلس، وأجرى تنقيحاً شفويًا لمشروع القرار بصيغته المؤقتة.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/23834، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويًا.

مقرر: في الجلسة ٣٠٦٩، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23834)
بالإجماع، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويًا، بوصفه القرار ٧٥١ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٥١ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال إلى مجلس الأمن كي ينظر في الحالة في
الصومال (S/23445)،

"وإذ يعيد تأكيد قراريه ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٦ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الحالة في الصومال (S/23929 و Add.1 و 2)،

"وإذ يحيط علماً بتوقيع اتفاقات وقف إطلاق النار في مقديشو في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢،
بما في ذلك اتفاقات بشأن تنفيذ التدابير التي تستهدف تثبيت وقف إطلاق النار من خلال بعثة
رصد تابعة للأمم المتحدة،

"وإذ يحيط علماً أيضاً بتوقيع خطابات اتفاق في مقديشو وهرغيسه وكيسمايو بشأن آلية رصد وقف إطلاق النار وترتيبات التوزيع العادل والفعال للمساعدة الإنسانية في مقديشو وما حولها،

"وإذ يشعر بائز عاآ باآ لآسامة المعااة الإنسانية التي سببها النزاع، وإذ يقلقه أن استمرار الحالة السائدة في الصومال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يدرك أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على استمرار المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، في تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات الغوثية إلى شعب الصومال في ظل ظروف صعبة،

"وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها لحل المشكلة الصومالية،

"١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ و ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ (S/23929 و Add.1 و 2)؛

"٢ - يقرر أن ينشئ، تحت سلطته ودعمًا لمهمة الأمين العام بموجب الفقرة ٧ أدناه، عملية للأمم المتحدة في الصومال؛

"٣ - يطلب من الأمين العام أن يرسل على الفور وحدة من ٥٠ مراقبا للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار في مقديشو وفقا للفقرات ٢٤ إلى ٢٦ من تقرير الأمين العام؛

"٤ - يوافق، من حيث المبدأ، على أن ينشئ أيضا، تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام، قوة أمن تابعة للأمم المتحدة، بحيث يتم وزعها في أقرب وقت ممكن لأداء الوظائف المبينة في الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩ من تقرير الأمين العام؛

"٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الأطراف في مقديشو بشأن قوة الأمن المقترحة التابعة للأمم المتحدة وأن يقدم، على ضوء تلك المشاورات، توصياته الأخرى إلى مجلس الأمن لاتخاذ قراره في أقرب وقت ممكن؛

٦" - يرحب باعتزام الأمين العام، المعرب عنه في الفقرة ٦٤ من تقريره، تعيين ممثل خاص من أجل الصومال لتوفير التوجيه العام لأنشطة الأمم المتحدة في الصومال ولمعاونته في مساعيه من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع في الصومال؛

٧" - يطلب إلى الأمين العام، كجزء من مهمته المستمرة في الصومال، أن ييسر التوصل إلى وقف فوري فعال للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد بغية تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة؛

٨" - يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل حل المشكلة في الصومال؛

٩" - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد من أجل تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

١٠" - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، على سبيل الأولوية، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال بالتعاون الوثيق مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١١" - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لجنة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتضطلع بالمهام التالية، وتقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظات وتوصياتها؛

"(أ) أن تطلب من جميع الدول معلومات عما اتخذته من تدابير بشأن التنفيذ الفعال للحظر العام الكامل المفروض على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية بجميع أنواعها إلى الصومال، بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

"(ب) أن تنظر في أية معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقدم في هذا السياق توصياتها إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية الحظر؛

"(ج) أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة إزاء انتهاكات الحظر وأن تقدم إلى الأمين العام بصفة منتظمة معلومات من أجل التوزيع العام على الدول الأعضاء؛

"١٢ - يحيط علما مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال، وبخاصة إلى مقديشو؛

"١٣ - يدعو المجتمع الدولي إلى أن يدعم، بالموارد المالية وغيرها، تنفيذ خطة التسعين يوما من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى الصومال؛

"١٤ - يحث جميع الأطراف المعنية في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتأثرين في الصومال، ويكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي المنظمات الإنسانية وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

"١٥ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى التعاون مع الأمين العام تعاوننا تماما على تنفيذ هذا القرار؛

"١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي."

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ نيسان/ابريل و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/23851) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام ، يبلغ فيها المجلس عزمه على تعيين السيد محمد سحنون ممثلا خاصا له من أجل الصومال.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/ابريل (S/23852) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ، يبلغه فيها أن أعضاء المجلس يرحبون بقراره تعيين السيد محمد سحنون ممثلا خاصا له من أجل الصومال.

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو (S/23957) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الصومال.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/24069) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها نص بيان، بشأن نهب الإمدادات الغوثية في الصومال، صادر عن المتحدث الصحفي باسم وزارة الخارجية في واشنطن في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

الفصل ١٧

مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/23457) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ايسلندا، يحيل بها نص بيان ريكيافيك بشأن الأمم المتحدة، الذي أصدره وزراء خارجية بلدان الشمال الأوروبي في نهاية اجتماعهم المعقود في ريكيافيك في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/23493) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرازيل، يطلب فيها إحالة رسالة تحمل نفس التاريخ إلى رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية موجهة إليه من رئيس جمهورية البرازيل، بمناسبة الاجتماع المقبل لمجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٤٦ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٤٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، على مستوى رؤساء الدول والحكومات أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين".

وأدلى الرئيس ببيان استهلالي.

واستمع المجلس إلى بيان من الأمين العام.

وأدلى ببيانات رئيس فرنسا، والرئيس الدستوري لإكوادور، وملك المغرب، ورئيس الاتحاد الروسي، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس فنزويلا، والمستشار الاتحادي للنمسا، ورئيس وزراء بلجيكا، ورئيس وزراء الرأس الأخضر.

ثم علّقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة استمع المجلس إلى بيانات من رئيس مجلس الدولة في الصين، ورئيس وزراء الهند، ورئيس وزراء اليابان، ووزير خارجية هنغاريا والمبعوث الخاص لرئيس وزرائها، ووزير خارجية زمبابوي والمبعوث الخاص لرئيس جمهوريتها، ورئيس المجلس، متكلمًا بصفته رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ووزير خزانةها.

وفي نهاية الجلسة، تلا رئيس مجلس الأمن البيان التالي (S/23500) الذي وافق عليه أعضاء المجلس:

"فوضني أعضاء مجلس الأمن أن أدلي بالبيان التالي نيابة عنهم.

"عقد مجلس الأمن اجتماعا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وذلك لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وقد نظر أعضاء المجلس، ضمن إطار التزامهم بميثاق الأمم المتحدة، في "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين".

"يعتبر أعضاء مجلس الأمن اجتماعهم اعترافا جاء في حينه بأن هناك ظروفًا دولية مواتية جديدة بدأ مجلس الأمن في ظلها يضطلع بفعالية أكثر بمسؤوليته الأولية عن صون السلم والأمن الدوليين.

"زمن التغيير"

"يُعد هذا الاجتماع في وقت يشهد تغييرا بالغ الأهمية. فقد بعث انتهاء الحرب الباردة الآمال في قيام عالم أكثر أمنا وإنصافا وإنسانية. وأحرز تقدم سريع في كثير من مناطق العالم في تحقيق الديمقراطية وإقامة أشكال حكم متجاوبة، وكذلك في تحقيق المقاصد الواردة في الميثاق. ومن شأن إزالة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أن تشكل إسهاما كبيرا في هذه المقاصد والاتجاهات الإيجابية، بما في ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

"وفي العام الماضي، نجح المجتمع الدولي، تحت سلطة الأمم المتحدة، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها وسلامتها الإقليمية، اللتين كانت قد فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي. وتظل القرارات التي اتخذها مجلس الأمن أساسية لإقرار السلم والاستقرار في المنطقة ولا بد من تنفيذها تنفيذا تاما. وفي الوقت ذاته يساور أعضاء مجلس الأمن القلق للحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق.

"ويعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لعملية السلام في الشرق الأوسط التي يسر المضي فيها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، ويأملون أن تنتهي إلى خاتمة ناجحة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣).

"وهم يرحبون بالدور الذي استطاعت الأمم المتحدة أن تقوم به بموجب الميثاق في التقدم نحو تسوية المنازعات الإقليمية التي طال أمدها، وسيعملون على إحراز مزيد من التقدم نحو حلها. وهم يثنون على المساهمة القيمة التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، العاملة الآن في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا.

"ويلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة لصيانة السلم قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة. فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم ، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين في تسوية المنازعات الاقليمية، بناء على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها. وهم يرحبون بهذه التطورات.

"كما يدرك أعضاء المجلس أن التغيير، وإن يكن محل ترحيب، قد أتى بمخاطر جديدة تهدد الاستقرار والأمن، فمن بين أكثر المشاكل حدة ما يكون منها نتيجة لتغيير هيكل الدول. وسوف تحظى كافة الجهود التي تبذل لتحقيق السلم والاستقرار والتعاون أثناء هذه التغييرات بتشجيع أعضاء المجلس.

"ومن ثم فإن المجتمع الدولي يواجه تحديات جديدة في سعيه لإحلال السلم. ويتوقع جميع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة أن تقوم بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة. ويؤكد أعضاء المجلس أهمية تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة لزيادة فعاليتها. وقد عقدوا العزم على الاضطلاع بمسؤولياتهم كاملة داخل الأمم المتحدة وفي إطار الميثاق.

"إن عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين. فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والايكولوجية تشكل تهديدا للسلم والأمن. ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المسائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة.

"الالتزام بالأمن الجماعي"

"يتعهد أعضاء مجلس الأمن بالالتزام بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة. وينبغي حل جميع المنازعات بين الدول سلميا وفقا لأحكام الميثاق.

"ويؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، لمعالجة الأخطار التي تهدد السلم، وعكس مسار أعمال العدوان.

"ويعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي ويؤكدون الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال على نحو فعال.

"صنع السلم وحفظ السلم"

"تعزيزا لفعالية هذه الالتزامات ولكي تيسر لمجلس الأمن وسائل الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، استقر رأي أعضاء المجلس على النهج التالي.

"يدعو أعضاء المجلس الأمين العام إلى إعداد تحليله وتوصياته بشأن سبل تعزيز وزيادة كفاءة قدرة الأمم المتحدة، في إطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وصنع السلم، لكي توزع على أعضاء الأمم المتحدة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

"ويمكن أن يشمل التحليل والتوصيات المقدمة من الأمين العام دور الأمم المتحدة في تحديد الأزمات المحتملة ومناطق عدم الاستقرار فضلا عن المساهمة التي تقدمها المنظمات الاقليمية، في مساعدة المجلس على أداء أعماله وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. كما يمكن أن يشمل ذلك ضرورة توفير الموارد الكافية، المادية والمالية. ويمكن للأمين العام أن ينتفع بالدروس المستفادة من بعثات الأمم المتحدة الأخيرة لحفظ السلم في التوصية بسبل جعل تخطيط الأمانة العامة وعملياتها أكثر فعالية. ويمكنه أن ينظر أيضا في كيفية زيادة الاستفادة من مساعيه الحميدة، ومن مهامه الأخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

"نزع السلاح وتحديد الأسلحة وأسلحة التدمير الشامل"

"في حين يدرك أعضاء المجلس إدراكا تاما مسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها، فهم يؤكدون من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في هذه المجالات أن يسهم بها في صون السلم والأمن الدوليين. ويعربون عن التزامهم باتخاذ خطوات محددة لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذه المجالات.

"ويؤكد أعضاء مجلس الأمن ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ وأن تمنع انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل بجميع جوانبه؛ وأن تتجنب تكديس ونقل الأسلحة على نحو مفرط ومخل بالاستقرار، وأن تسوي بالوسائل السلمية أي نزاع في هذه المسائل يهدد أو يعطل المحافظة على الاستقرار الاقليمي والعالمي. ويؤكدون أهمية قيام الدول المعنية في وقت مبكر بالتصديق على جميع الترتيبات الدولية والاقليمية للحد من الأسلحة وتنفيذها، لا سيما المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية ومعاهدات الأسلحة التقليدية في أوروبا.

"ويشكل انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وانتاجها وباتخاذ الاجراءات المناسبة لبلوغ هذه الغاية.

"وفيما يتعلق بالانتشار النووي، ينوهون بأهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويؤكدون الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة

الذرية، الفعالة تماما، في تنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات. وسيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

"وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية يؤيد أعضاء المجلس جهود مؤتمر الاستعراض الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة للتوصل الى اتفاق بشأن عقد اتفاقية شاملة بنهاية عام ١٩٩٢، بما في ذلك نظام للتحقق، من أجل حظر الأسلحة الكيميائية.

"وفيما يتعلق بالأسلحة التقليدية، يحيطون علما بتصويت الجمعية العامة المؤيد لوضع سجل في الأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة، وذلك كخطوة أولى، ويدركون في هذا الصدد أهمية قيام جميع الدول بتزويد الأمم المتحدة بجميع المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة."

* * *

"وفي الختام، يؤكد أعضاء مجلس الأمن، عزمهم على البناء على مبادرة عقد اجتماعهم بغية تأمين إحراز تقدم إيجابي في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويوافقون على أن للأمين العام دورا حاسما يقوم به. ويعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم العميق للأمين العام السابق، السيد خافيير بيريز دي كويبار، لمساهمته البارزة في أعمال الأمم المتحدة التي توجت بتوقيع اتفاق السلم في السلفادور، ويرحبون بالأمين العام الجديد السيد بطرس بطرس غالي، ويحيطون علما مع الارتياح بعزمه على تعزيز وتحسين أداء الأمم المتحدة ويتعهدون بتقديم دعمهم الكامل له، وبالعمل معه ومع معاونيه على نحو وثيق لبلوغ أهدافهم المشتركة، بما فيها زيادة كفاءة وفعالية منظومة الأمم المتحدة.

"ويتفق أعضاء المجلس في أن لدى العالم الآن أفضل فرصة لتحقيق السلم والأمن الدوليين منذ تأسيس الأمم المتحدة. ويتعهدون بالعمل، في تعاون وثيق مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها لبلوغ ذلك، ولمعالجة كافة المشاكل الأخرى التي تتطلب استجابة جماعية من جانب المجتمع الدولي وخاصة المشاكل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بصورة عاجلة. وهم يدركون أن السلم والرخاء لا ينفصمان وأن السلم والاستقرار الدائمين يتطلبان تعاوننا دوليا فعالا من أجل القضاء على الفقر والعمل على توفير حياة أفضل للجميع في ظل حرية أكبر."

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣١ كانون الثاني/يناير و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23503) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الأرجنتين، يطلب فيها إحالة رسالة تحمل نفس التاريخ الى رئيس وزراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية موجهة اليه من رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/23509) موجهة الى الأمين العام من ممثل المكسيك، يحيل بها نص بيان صادر عن حكومة المكسيك بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/24025) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين واكوادور وأورغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وجامايكا وشيلي وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس.

الفصل ١٨*

(أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ و تقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22723) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/22728) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نص بيان صدر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/22741) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/22767) موجهة الى الأمين العام من ممثل هولندا، يحيل بها نص إعلان صادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن المجلس الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/22776) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/22799) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات برئاسة المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية التركية والعراقية الإيرانية.

* انظر أيضا الفصل ١ أعلاه.

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23685 و Add.1) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل بها التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق، الذي أعده السيد ماكس فان دير ستويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار اللجنة ٧٤/١٩٩١.

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٧ آذار/مارس، (S/23687)، عن حالة امتثال العراق للالتزامات التي فرضتها عليه بعض قرارات مجلس الأمن.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٥٩ (١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٥٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس وفقا للمقرر الذي اتخذه المجلس في جلسته ٣٠٥٨، وعلى النحو المشار اليه في البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في التاريخ نفسه (S/23663)، ووفقا للمتنق عليه في المشاورات السابقة التي أجراها المجلس، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند المركب التالي:

"(أ) الحالة بين العراق والكويت؛

"(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)؛

"رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442)؛

"رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685)".

ودعا الرئيس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وفدي العراق والكويت للاشتراك في النظر في البند المدرج على جدول أعمال المجلس، وفقا للمادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وقام الرئيس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، بتوجيه الدعوة طبقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هانز بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسيد رولف ايكوس، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة.

وذكر الرئيس بأن رئيس المجلس كان قد أبلغ المجلس، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، برغبة حكومة العراق في إيفاد فريق تقني رفيع المستوى للرد على أي أسئلة يوجهها إليه أعضاء المجلس بشأن جميع جوانب امتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة.

ثم أعلن الرئيس أنه، عقب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن له بأن يدلي بالبيان الاستهلاكي التالي (S/23699) نيابة عن المجلس:

"أولا - الالتزام العام

"١ - تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عددا من الالتزامات العامة والخاصة على العراق.

"٢ - وفيما يتعلق بالالتزام العام، فإن العراق مطلوب منه، بموجب الفقرة ٢٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يقدم إخطارا رسميا إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار برمته.

"٣ - وأفاد العراق بقبوله غير المشروط في رسائل مؤرخة ٦ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22456) و (S/22480) و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472).

"٤ - وعندما اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تضمن البيان الختامي الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن نيابة عن دوله الأعضاء (S/23500) الفقرة التالية:

"في العام الماضي، نجح المجتمع الدولي، تحت سلطة الأمم المتحدة، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها ووحدتها الإقليمية، اللتين فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي. ولا تزال القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن لازمة لإعادة السلم والاستقرار في المنطقة ويجب تنفيذها بالكامل. وفي الوقت نفسه، يشعر أعضاء المجلس بالقلق إزاء الحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق."

"٥ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا نيابة عن أعضائه (S/23517) ذكر فيه، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

"فيما يتصل بالتقرير الوقائي للأمين العام (S/23514) عن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، يلاحظ

أعضاء مجلس الأمن أنه في حين قد أحرز تقدم كبير، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به.... ويشعر أعضاء المجلس بالانزعاج إزاء عدم تعاون العراق. إذ يجب أن ينفذ العراق على الوجه التام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة على النحو المعلن في البيان الذي تلاه رئيس المجلس بالنيابة عن أعضائه في الجلسة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمشاركة رؤساء الدول والحكومات (S/23500).

"٦ - وفي بيان أدلى به نيابة عن المجلس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23663)، قال الرئيس:

"يطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق. ويطلب أعضاء المجلس أن تقوم حكومة العراق بإبلاغ المجلس مباشرة، دون مزيد من الإبطاء، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقته على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويشدد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركا للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"٧ - كما يجب أن أوجه الانتباه إلى التقرير اللاحق من الأمين العام بشأن حالة امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه (S/23687).

"٨ - ويتبين من البيانات الآتية الذكر الصادرة عن الرئيس، وعلى ضوء تقارير الأمين العام، أنه على الرغم مما أصدره العراق من بيانات تفيد بالقبول غير المشروط لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، فإن مجلس الأمن قرر أن العراق لا يمثل بالكامل لجميع التزاماته.

"ثانيا - الالتزامات المحددة

"٩ - علاوة على الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها، فإن عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض التزامات محددة على العراق.

"(أ) احترام حرمة الحدود الدولية

"١٠ - فبموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب مجلس الأمن من العراق أن يحترم حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر المتفق عليها فيما قبل بين العراق والكويت. وعملا بالفقرة ٣ من هذا القرار، أنشأ الأمين العام لجنة لترسيم الحدود بين العراق والكويت من أجل ترسيم الحدود بين العراق والكويت. وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن تحترم العراق والكويت المنطقة منزوعة السلاح التي أنشأها المجلس. وقد أبلغ المجلس بأن العراق قد قام باحترام المنطقة منزوعة السلاح واشترك

اشتركا كاملا في أعمال اللجنة. وأبلغ أيضا برفض العراق الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي لا تتمشى مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة تبعد ١٠٠٠ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة.

"(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

"١١ - ويفرض الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعض الالتزامات المحددة على العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا وبرامجه النووية. وقد فصلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وحددت هذه الالتزامات في الفقرات من ٨ الى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفصلت في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

"١٢ - وترد المعلومات المتصلة بامثال العراق للالتزامات الواردة في تلك الفقرات من القرارات التي أشرت إليها في المرفق الأول من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23687).

"١٣ - وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم ترد من العراق أية أموال حتى الآن للوفاء بهذه المسؤولية.

"١٤ - ولاحظ المجلس أنه أحرز منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تقدم في تنفيذ الجزء جيم من ذلك القرار إلا أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وهناك عدم امتثال خطير للالتزامات المتعلقة ببرامج أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية، ورأى أعضاء المجلس أن هذا خرق جوهري مستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"١٥ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة بالمجلس بالمسائل التي تبدو، في الوقت الراهن، أهم المسائل المعلقة. ويوجه انتباه المجلس الى المرفق الأول من تقرير الأمين العام (S/23687) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

"١٦ - وأحاط المجلس علما أيضا ببيان الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23514)، المرفق، الضرع جيم). ويوجه انتباه المجلس الى المعلومات المرفقة بالتقرير اللاحق من الأمين العام (S/23687)، المرفق الثاني) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢، المتصلة بعملية التفيتيش الأخيرتين اللتين قامت بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بامثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات المجلس من حيث علاقتها بالأنشطة النووية.

" ١٧ - وأعلن الرئيس، في بيان أصدره في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ نيابة عن أعضاء المجلس (S/23609)، أن:

"عدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه حتى الآن للخطتين المتعلقةتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة، وإخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي الكامل عن قدراته فيما يتصل بالأسلحة تشكل خرقاً مادياً مستمراً للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)".

" ١٨ - وفي بيان آخر أصدره الرئيس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ نيابة عن المجلس (S/23663)، قال:

"يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق إلى البعثة الخاصة بيانا وافيا ونهائيا وكاملا، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، بجميع جوانب برامجها لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا، بما فيها منصات الإطلاق، وجميع ما لديها من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومرافق ومواقع إنتاجها، فضلا عن جميع برامجها النووية الأخرى؛ وعدم امتثال العراق لخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١).... كذلك وعلى حد سواء، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة ببناء على طلب العراق، بالبدا في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) "

"(ج) إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق الى أوطانهم واتاحة
امكانية الوصول اليهم

" ١٩ - فيما يتعلق برعايا الكويت والبلدان الأخرى الموجودين في العراق، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠)، و ٦٦٦ (١٩٩٠)، و ٦٦٧ (١٩٩٠)، و ٦٧٤ (١٩٩٠)، و ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) التزاما على العراق بإخلاء سبيلهم، وتسهيل عودتهم إلى الوطن، والترتيب للوصول الفوري إليهم، فضلا عن إعادة جثث جميع الموتى من أفراد قوات الكويت وقوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠). علاوة على ذلك، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق ان يقدم كل مايلزم من تعاون الى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين مازالت مصائرهم مجهولة.

" ٢٠ - وقد أبلغت لجنة الصليب الأحمر الدولية مجلس الأمن في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن ما يقرب من ٧٠٠٠ شخص قد عادوا من العراق الى بلدانهم منذ بداية شهر آذار/مارس ١٩٩١. وذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا أنه على الرغم من كل ما بذلته من جهود، لا يزال هناك آلاف من الأشخاص أبلغ أطراف الصراع عنهم أنهم مفقودون.

" ٢١ - وقد اجتمعت لجنة خاصة، تتألف من ممثلي العراق وفرنسا والكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وعقدت برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك لمحاولة التوصل الى اتفاق بشأن أمور من بينها تنفيذ الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). بيد أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أبلغت مجلس الأمن بأنها لم تتلق بعد أية معلومات بشأن أماكن تواجد الأشخاص الذين أبلغ عن أنهم مفقودون في العراق. كما لم تحصل على أية معلومات مفصلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته السلطات العراقية. وفي النهاية، فهي مازالت تنتظر أيضا ورود معلومات بشأن الأشخاص الذين وافتهم المنية أثناء احتجازهم.

" ٢٢ - ويوجه انتباه مجلس الأمن الى الفرع ٤، الفقرات ١٢ الى ١٤، من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23687)"

"(د) مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي

" ٢٣ - ثمة التزام آخر يتعلق بمسؤولية العراق، بموجب القانون الدولي. ففي القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ذكر مجلس الأمن العراق "بمسؤولياته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت". وقد أعيد تأكيد مسؤولية العراق مسؤوليته بموجب القانون الدولي في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كذلك أنه... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت".

" ٢٤ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن صندوقا لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، يمول بنسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق. ونظرا للجزاءات الاقتصادية المفروضة حاليا ضد العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، سمح مجلس الأمن للعراق بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) بأن يبيع كمية محدودة من النفط، على سبيل الاستثناء، يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق. وحتى تاريخه لم يستفد من إمكانية القيام بذلك. ويلاحظ المجلس أن المقرر أن ينصرم أجل هذا الإذن في ٨ آذار/مارس ١٩٩٢. ويدرك أعضاء مجلس الأمن أن العراق قد قدم طلبا لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية، بما في ذلك دفع مبالغ للصندوق التعويضات، لمدة خمس سنوات.

"(هـ) تسديد ما على العراق من ديون أجنبية ومن فوائد مستحقة على هذه الديون ٢٥ - وفيما يتعلق بالتزام آخر، طالب مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

"٢٦ - ويوجه انتباه مجلس الأمن الى الفقرتين ١٧ و١٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23687).

"(و) رد الممتلكات ٢٧ - أظنق الآن الى مسألة إعادة الممتلكات. وقد طالب مجلس الأمن، في الفقرة ٢(د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، العراق بأن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة. وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الارتياح أنه، كما جاء في التقرير الإضافي للأمين العام، قدم المسؤولون العراقيون المعنيون بإعادة الممتلكات أقصى قدر من التعاون للأمم المتحدة لتيسير إعادتها.

"(ز) بيانات شهرية بالاحتياطيات الموجودة من الذهب والعملات الأجنبية ٢٨ - يرد التزام آخر بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ويطلب بموجبه الى حكومة العراق أن تقدم الى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة بيانات شهرية عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها. ولم تقدم حتى تاريخه أي بيانات من هذا القبيل الى الأمين العام أو الى صندوق النقد الدولي.

"(ح) التعهد بعدم ارتكاب أعمال إرهابية دولية أو دعم مثل هذه الأعمال ٢٩ - بموجب الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يطلب من العراق ألا يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

"٣٠ - ويحيط مجلس الأمن علما ببيانات العراق الواردة في رسائل مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22687 و S/22689) و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472) وتزيد بأنه طرف في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبدا سياسة مواتية للإرهاب الدولي حسبما يعرفه القانون الدولي.

"(ط) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين العراقيين ٣١ - يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يستخدمها العراق للوفاء بالتزاماته بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية لاسيما الأغذية والأدوية. وقد رفض

العراق حتى الآن أن ينفذ هذين القرارين. والواقع هو أنه بعد أن بدأ العراق مباحثات مع ممثلي الأمانة العامة بشأن التنفيذ أنهى هذه المباحثات فجأة.

"ثالثا - قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)

"٣٢ - أود الآن أن أشير الى مطالب مجلس الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين العراقيين. ففي الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يطالب مجلس الأمن بأن يقوم العراق، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف قمعه لسكانه المدنيين. وفي الفقرتين ٣ و ٧ يصر مجلس الأمن على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، على الفور، الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويطلب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

"٣٣ - ومجلس الأمن مازال يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولاسيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية للشيعية وفي الأهوار الجنوبية. ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة (S/23685، المرفق) كما أكدتها تعليقات مكتب المندوب التنفيذي للأمين العام الواردة في التقرير اللاحق من الأمين العام.

"٣٤ - ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أبناء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية، لاسيما الأغذية والوقود، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وأربيل والسليمانية. وفي هذا الصدد، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره، فإنه مادام قمع السكان مستمرا فإن تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، الذي أشير اليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائما.

"رابعا - ملاحظة ختامية

"٣٥ - ونظرا للملاحظات على سجل أداء العراق، رأى مجلس الأمن أن هناك ما يبرر خلوصه الى أن العراق لم يمثل امتثالا كاملا للالتزامات التي فرضها المجلس عليه. ويأمل المجلس ويتوقع أن تثبت هذه الجلسة أنها كانت فرصة بالغة القيمة لاحتراز تقدم في النظر في هذه المسألة حسبما يقتضيه صالح السلم والأمن العالميين، فضلا عن صالح الشعب العراقي."

ثم استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو النمسا والمملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي^(١) والصين واليابان وهنغاريا وبلجيكا وإكوادور والهند والرأس الأخضر وزمبابوي والمغرب، والرئيس، بصفته ممثل فنزويلا.

وأدلى نائب رئيس وزراء العراق ببيان .

وأدلى الرئيس ببيان بشأن الاجراءات .

ثم علقت الجلسة .

وواصل المجلس نظره في البند في وقت لاحق من ذلك اليوم فاستمع الى بيانين أدلى بهما المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للجنة الخاصة .

وأدلى ممثل الكويت ببيان .

وأدلى ببيانات أخرى ممثلو المملكة المتحدة والولايات المتحدة والهند وفرنسا .

وعلقت الجلسة حتى اليوم التالي .

وفي ١٢ آذار/مارس ، واصل المجلس نظره في البند فاستمع الى بيان أدلى به نائب رئيس وزراء العراق، ردا على البيان الاستهلاكي الذي أدلى به الرئيس نيابة عن المجلس وعلى ما طرحه الأعضاء من أسئلة وما أعربوا عنه من شواغل في سياق مداوات المجلس في اليوم السابق .

وأدلى ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان ببيانات .

ثم علقت الجلسة .

ولدى استئناف الجلسة ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23709) نيابة عن المجلس:

"في ختام هذه المرحلة من النظر في بند جدول الأعمال، أذن لي، إثر مشاورات دارت بين أعضاء مجلس الأمن، بأن أدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس:

'بعد الاعراب عن آراء مجلس الأمن بواسطة رئيسه ومن خلال بيانات أعضائه عن مدى امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، استمع مجلس الأمن باهتمام شديد الى البيان الذي أدلى به نائب رئيس وزراء العراق والى ردوده على الأسئلة التي وجهها اليه أعضاء المجلس.

ويود أعضاء مجلس الأمن أن يكرروا الاعراب عن تأييدهم التام للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عنهم لدى افتتاح الجلسة ٣٠٥٩ (S/23699).

ويرى مجلس الأمن أن حكومة العراق لم تمثل بعد امتثالا تاما وغير مشروط لتلك الالتزامات، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الاجراءات المناسبة في هذا الصدد. ويأمل في أن النوايا الطيبة التي أعرب عنها نائب رئيس وزراء العراق ستوافقها الأعمال".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ آذار/مارس و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23703) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية .

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23937 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ واردا لرئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/24061) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق ، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس المجلس التشريعي للمنطقة الكردية المتمتعة بالحكم الذاتي في العراق ، مع ضميمة لها .

الفصل ١٩

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/23771) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا،
يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس .

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل (S/23776) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا .

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٤ (٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٦٤ ، المعقودة في ٢ نيسان/ابريل، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض،
البند التالي:

"رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (S/23771)".

وأبلغ الرئيس المجلس أنه ، عقب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن ، أذن له أن يدلي
بالبين التالي (S/23772) نيابة عن المجلس:

"يدين مجلس الأمن بشدة ما وقع اليوم على مقر سفارة فنزويلا في طرابلس من
اعتداءات عنيفة وتدمير. ومما يؤكد خطورة الحالة أن هذه الأحداث البالغة الخطورة التي لا يمكن
التسامح إزاءها لم توجه ضد حكومة فنزويلا فحسب بل أيضا ضد قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)
وردا عليه.

"ويطالب المجلس بأن تتخذ حكومة الجماهيرية العربية الليبية جميع التدابير اللازمة لاحترام
التزاماتها القانونية الدولية التي تقضي بضمان أمن العاملين وحماية الممتلكات لسفارة فنزويلا
وسائر المقار الدبلوماسية والقنصلية والعاملين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين في
الجماهيرية العربية الليبية، بما في ذلك ممتلكات وموظفو الأمم المتحدة والمنظمات المتصلة بها،
من أعمال العنف والارهاب.

"ويطالب المجلس كذلك بأن تدفع الجماهيرية العربية الليبية الى حكومة فنزويلا تعويضا
فوريا وكاملا عن الضرر الناتج.

"وأبي قول بأن أعمال العنف هذه لم تكن موجهة ضد حكومة فنزويلا بل ضد القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) وردا عليه هو قول بالغ الخطورة وغير مقبول بالمرّة."

جيم - رسالة واردة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23796) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا .

الفصل ٢٠*

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)

ألف - الرسالة الواردة في ٢ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23777) عن إنشاء قوة الحماية التابعة للأمم
المتحدة، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل (S/23784) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هنغاريا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٦ (٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٦٦، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات
المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/23777)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل يوغوسلافيا، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون
أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى النص المؤقت لمشروع قرار (S/23788) كان قد أعد أثناء المشاورات
السابقة للمجلس، وإلى تنقيحات لمشروع القرار في شكله المؤقت.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/23788 بصيغته المنقحة شفويًا في شكله
المؤقت.

مقرر : في الجلسة ٣٠٦٦، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23788)
بالإجماع، بصيغته المنقحة شفويًا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)

وفيما يلي نص القرار ٧٤٩ (١٩٩٢):

* انظر أيضا الفصول ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ أعلاه والفصول ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٦٠ و ٧٤ أدناه.

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23777) المقدم عملاً بالقرار ٧٤٣ (١٩٩٢)،

"وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو إنشاء قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وبالاتصالات المستمرة التي يجريها الأمين العام مع كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى لتثبيت وقف إطلاق النار،

"وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات يومية لوقف إطلاق النار واستمرار التوتر في عدد من المناطق حتى بعد وصول العناصر المتقدمة لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

"٢ - يقرر أن يأذن بالوزع الكامل لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

"٣ - يحث كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى على بذل مزيد من الجهود لتقديم أقصى قدر من المساهمة في تغطية تكاليف قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، بغرض المساعدة في كفاءة اتسام العملية بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف؛

"٤ - يحث كذلك كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفاءة التنقل الجوي لقوة الحماية بحرية كاملة؛

" ٥ - يطلب الى كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى عدم اللجوء الى استخدام العنف، ولا سيما في أي منطقة يتقرر تمركز قوة الحماية أو وزعها فيها؛

" ٦ - يناشد كل الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك التعاون في الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية من أجل التوصل الى وقف إطلاق النار والى حل سياسي عن طريق التفاوض".

جيم - الرسالتان الواردتان في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/23805) موجهة الى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير الخارجية الاتحادي لألمانيا.

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/ابريل (S/23807) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها نص مذكرة (غير مؤرخة) من حكومة يوغوسلافيا.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٦٨ (١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٦٨ ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/23777)".

وأعلن الرئيس أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي (S/23802) نيابة عن المجلس:

"إن مجلس الأمن، إذ يشعر بالجزع إزاء الأنباء التي تضيد بتدهور الحالة بسرعة في البوسنة والهرسك، يكرر تأكيد النداء الوارد في قرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢) الى جميع الأطراف والمعنيين الآخرين في البوسنة والهرسك بوقف القتال على الفور. ويدعو المجلس الأمين العام الى إيفاد مبعوثه الخاص على نحو عاجل الى المنطقة لكي يعمل بالتعاون الوثيق مع ممثلي الجماعة الأوروبية الذين تستهدف جهودهم الحالية وقف القتال والتوصل الى حل سلمي للأزمة، والى تقديم تقريره الى المجلس".

الفصل ٢١*

بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة المتصلة بأفغانستان

في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وفي أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس (S/23818):

"يؤيد أعضاء مجلس الأمن بقوة البيان الصادر عن الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن الحالة في أفغانستان، ويشاطرون الأمين العام قلقه الذي أعرب عنه في بيانه المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إزاء الأحداث الأخيرة هناك. وفي هذا الصدد، يتوجب على كل المعنيين أن يتحلوا بضبط النفس وأن يؤيدوا جهود ممثله الشخصي بشأن إيجاد حل سياسي للأزمة الأفغانية، وهو الحل الذي لا يوجد له بديل تتوفر له أسباب البقاء. وقد اقترح الأمين العام حلاً من هذا القبيل، بهدف وضع حد لإراقة الدماء والعنف، وتشجيع المصالحة الوطنية، وحماية وحدة أفغانستان وسلامتها الإقليمية. وإن الاخفاق في ذلك لا يمكن أن يؤدي إلا إلى إدامة معاناة الشعب الأفغاني. ويحث أعضاء المجلس جميع الأطراف في أفغانستان على ضمان سلامة الجميع، وبصفة خاصة سلامة موظفي الأمم المتحدة وحريرتهم الكاملة في التنقل وسلامة موظفي جميع البعثات الدبلوماسية فضلاً عن سلامة رحيل من يؤثرون مغادرة البلد."

* انظر أيضا الفصل ٣٥ أدناه.

الفصل ٢٢*

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم
بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن
من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢، وطلبات عقد اجتماع، وتقرير الأمين
العام

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/23812) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا
وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون بها نص بيان اعتمده الجماعة
الأوروبية ودولها الأعضاء في لشبونة وبروكسل في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل (S/23830) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص بيان اعتمده الجماعة الأوروبية
ودولها الأعضاء في لشبونة وبروكسل في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/ابريل (S/23832) موجهة الى الأمين العام من ممثل البانيا يحيل بها نص
اعلان صادر عن حكومة ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل (S/23833) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا، يحيل بها
رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية الاتحادي للنمسا يطلب فيها
عقد اجتماع للمجلس.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل (S/23836)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل (S/23838) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا، يطلب
فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل (S/23840) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي النمسا
وهنغاريا، يحيلان بها نص إعلان مشترك لوزراء خارجية سلوفينيا وكرواتيا والنمسا وهنغاريا صادر في
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

* انظر أيضا الفصول ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ أعلاه والفصل ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٦٠ و ٧٤ أدناه.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٧٠ (٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٧٠، المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض
البند التالي:

"رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال
المؤقت في البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23833):

"رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23838)."

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن له بأن يدلي
بالبين التالي (S/23842) نيابة عن المجلس:

"أجرى مجلس الأمن، قبل أن ينظر في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن
٧٤٩ (١٩٩٢) (S/23836)، تبادلًا للأراء طرحت أثناءه مختلف المقترحات بشأن الحالة في البوسنة
والهرسك.

"ويلاحظ مجلس الأمن بقلق عميق التدهور السريع والعنيف للحالة في البوسنة والهرسك،
الأمر الذي، بالإضافة الى أنه يؤدي بحياة عدد متزايد من الضحايا الأبرياء الكثيرين، يعرض السلم
والأمن للخطر في المنطقة.

"ويرحب المجلس بالجهود الأخيرة التي بذلتها الجماعة الأوروبية وبذلها الأمين العام بهدف
اقناع الأطراف بالاحترام الكامل لوقف اطلاق النار الموقع في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ برعاية
الجماعة الأوروبية، ويلاحظ بارتياح قرار الأمين العام الاسراع بوزع الـ ١٠٠ مراقب عسكري في
البوسنة والهرسك من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة على أن ينشر ٤١ منهم في منطقة موستار
فورا. إذ أن وجود هؤلاء المراقبين العسكريين، كوجود مراقبي الجماعة الأوروبية، من شأنه أن
يساعد الأطراف على تنفيذ ما تعهدت به في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ من التزام باحترام وقف
اطلاق النار. ويرحب المجلس بالدعم من جانب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لجهود الجماعة
الأوروبية والأمم المتحدة.

"ويطلب المجلس وقف جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك على الفور. وفي
هذا الصدد، يدعو على وجه التحديد جيران البوسنة والهرسك الى ممارسة كل ما لديهم من نفوذ

لانهاء هذا التدخل. والمجلس يدين علنا وبلا تحفظ استخدام القوة، ويدعو جميع القوات العسكرية النظامية وغير النظامية الى التصرف وفقا لهذا المبدأ. ويؤكد قيمة التنسيق الدقيق المتواصل بين الأمين العام والجماعة الأوروبية لتأمين الالتزامات الضرورية من جميع الأطراف والمعنيين الآخرين.

"ويحث المجلس جميع الأطراف على الاحترام الفوري الكامل لوقف اطلاق النار، ويدين جميع انتهاكات وقف اطلاق النار من أي جهة كانت.

"ويؤيد المجلس الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك برعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا. ويحث الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على المشاركة بصورة فعالة وبناءة في هذه المحادثات وعلى ابرام وتنفيذ الترتيبات الدستورية التي يجري وضعها في المحادثات الثلاثية.

"ويدعو المجلس جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى الى تسهيل تقديم المساعدة الانسانية والتعاون بحيث تصل امدادات المساعدة الانسانية الى مكانها المقصود.

"وقرر المجلس أن يبقي المسألة قيد نظره بصورة نشطة، وأن يواصل النظر فيما يستطيع مجلس الأمن تقديمه من مساهمة أخرى في استعادة السلم والأمن في البوسنة والهرسك".

الفصل ٢٣

الحالة في ليبيريا

ألف - الرسالة الواردة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23585) موجهة الى الأمين العام من ممثل ليبيريا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ من وزير الخارجية بالحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية في ليبيريا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٧١ (٧ أيار/مايو ١٩٩٢)

في الجلسة ٣٠٧١، المعقودة في ٧ أيار/مايو، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في ليبيريا"

ووجه الرئيس انتباه أعضاء المجلس الى رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل موجهة الى الأمين العام من ممثل السنغال (S/23863)، يحيل بها نيابة عن الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، نص بلاغ صادر في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن لجنة الخمسة المعنية بليبيريا إثر اجتماع عقد في جنيف في ٦ و ٧ نيسان/ابريل.

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات جرت فيما بين أعضاء المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي (S/23886) نيابة عن المجلس:

"ذكر أعضاء مجلس الأمن بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عن المجلس في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن الحالة في ليبيريا (S/22133).

"وأحاط أعضاء مجلس الأمن علما مع التقدير بالبلاغ النهائي الصادر في جنيف في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن الاجتماع غير الرسمي للفريق الاستشاري للجنة الخامسة المعنية بليبيريا التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (S/23863).

"ويثني أعضاء مجلس الأمن على الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وهيئاته المختلفة، ولا سيما لجنة الخمسة، لجهودها الدؤوبة الرامية الى وضع نهاية سريعة للنزاع الليبيري.

"وفي هذا الصدد، يعتقد أعضاء مجلس الأمن أن اتفاق ياموسوكرو المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ يتيح أفضل إطار ممكن لحل النزاع الليبري حلا سلميا، وذلك بتهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبيريا.

"ويجدد أعضاء مجلس الأمن دعوتهم لجميع أطراف النزاع في ليبيريا الى احترام وتنفيذ الاتفاقات المختلفة المنبثقة عن عملية السلم المضطلع بها في إطار لجنة الخمسة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، بما في ذلك الامتناع عن اتيان أفعال تعرض أمن الدول المجاورة للخطر.

"ويثني أعضاء مجلس الأمن على جهود الأمين العام في تقديم المساعدات الانسانية الى ضحايا الحرب الأهلية في ليبيريا ويؤكدون من جديد في هذا الصدد تأييدهم لزيادة هذه المساعدات".

الفصل ٢٤

الحالة فيما يتعلق بناغورني كاراباخ

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ آذار/مارس و ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23716) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ صادر عن رئيس جمهورية أوكرانيا بشأن الأحداث التي وقعت حول ناغورني كاراباخ.

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس (S/23760) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) أدلى به وفد الوساطة الذي أوفدته جمهورية إيران الإسلامية، بشأن تمديد فترة وقف إطلاق النار في مقاطعة ناغورني كاراباخ.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/23894) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها بيان (غير مؤرخ) صادرا عن السيد يعقوب محمدوف رئيس الجمهورية الأذربيجانية.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/23896) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية أرمينيا، يطلب فيها عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن لمناقشة تصاعد النزاع في ناغورني كاراباخ.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٧٢ (١٢ أيار/مايو ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٧٢، المعقودة في ١٢ أيار/مايو، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي:

"الحالة فيما يتعلق بناغورني كاراباخ:

"رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/23894).

"رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/23896)."

وأعلن الرئيس أنه، عقب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أذن له أن يدلي بالبيان التالي (S/23904) نيابة عن المجلس:

"إن أعضاء مجلس الأمن قلقون أشد القلق للأنباء الواردة مؤخرا بشأن تدهور الحالة المتصلة بناغورني - كاراباخ، وبسبب انتهاكات اتفاقات وقف إطلاق النار التي تسببت في وقوع خسائر فادحة في الأرواح البشرية وأضرار مادية واسعة النطاق، وبسبب العواقب المترتبة على ذلك بالنسبة لبلدان المنطقة.

"ويثني أعضاء مجلس الأمن على الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فضلا عن الجهود الأخرى الرامية إلى معاونة الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية وتقديم المساعدات الإنسانية، ويؤيدون هذه الجهود.

"ويرحبون بأن يوفد الأمين العام بعثة على وجه السرعة إلى المنطقة لكي تتقصى الحقائق وتدرس السبل والوسائل التي من شأنها التعجيل بمؤازرة الجهود المبذولة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمعاونة الأطراف على التوصل إلى تسوية سلمية. وستشمل أيضا هذه البعثة عنصرا فنيا لكي ينظر في الطرائق التي يمكن بفضلها للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الإنسانية العاجلة.

"ويدعو أعضاء مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد للعنف، وتيسير أعمال بعثة الأمين العام، وضمان سلامة أفرادها. وهم يذكرون بالبيانين اللذين تلاهما رئيس المجلس، نيابة عنهم، في ٢٩ كانون الثاني/يناير (S/23496) وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23597) بشأن قبول أرمينيا وأذربيجان، على التوالي عضوين في الأمم المتحدة، ولاسيما بالإشارة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استخدام القوة".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/23926) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزارة الخارجية في جمهورية أذربيجان بشأن الأحداث الحاصلة في منطقة ناغورني كاراباخ.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/24029) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا ينقل فيها موقف أرمينيا بشأن الحالة في ناغورني كاراباخ وعلى الحدود بين ناخشيفان وأرمينيا.

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/24053) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يوجه فيها الانتباه إلى بيانات تتعلق بالحالة في ناغورني كاراباخ صدرت عن العديد من الدول الأعضاء وعدد من المنظمات الدولية.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ حزيران/يونيه (S/24103) موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، ومرفقهما.

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/24094) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان يعرب فيها عن بالغ القلق للدمار الذي تتعرض له مدينة شوشة الأذربيجانية القديمة على أيدي القوات المسلحة الأرمينية التي تحتلها.

الفصل ٢٥*

تقرير لاحق من الأمين العام مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ نيسان/ابريل و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ وتقارير للأمين العام
تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/23844) مقدم عملا بقرار مجلس الأمن
٧٤٩ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل (S/23845) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا، يحيل
بها نص رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية هنغاريا.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/ابريل (S/23854) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السنغال يحيل بها نص
رسالة (غير مؤرخة) موجهة إلى الأمين العام من رئيس السنغال بصفته رئيس مؤتمر القمة الإسلامي السادس.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل (S/23860) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها
قراره بإيفاد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلم لبحث الحالة في البوسنة والهرسك والنظر في إمكانية
اضطلاع الأمم المتحدة بعمليات لحفظ السلم.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل (S/23861) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها
أن أعضاء مجلس الأمن يرحبون بالقرار الذي أبلغهم به في رسالته المؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢
(S/23860).

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/23872) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا
والمملكة المتحدة، يحيلون بها نص بيان اعتمده في لشبونة وبروكسل في نفس التاريخ الجماعة الأوروبية
والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/23874) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها رسالة تحمل
نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية تركيا.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/23892) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص إعلان اعتمده في لشبونة وبروكسل
في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

* انظر أيضا الفصول ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ أعلاه والفصول ٢٧ و ٢٨ و ٦٠ و ٧٤ أدناه.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/23888) موجهة الى الأمين العام من ممثل فنلندا يحيل بها نص بيان صادر في هلسنكي في ٤ أيار/مايو عن وزراء خارجية بلدان الشمال.

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23900)، مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/23905) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة الخارجية المصرية بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/23906) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص إعلان اعتمده في بروكسل في ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٧٥ (١٥ أيار/مايو ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٧٥، المعقودة في ١٥ أيار/مايو، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي:

"تقرير لاحق من الأمين العام مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢) (S/23900)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى النص المؤقت لمشروع قرار (S/23927) كان قد أعد أثناء المشاورات السابقة للمجلس وأجرى تنقيحا شفويا لمشروع القرار بشكله المؤقت.

وانتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على مشروع القرار S/23927 بصيغته المنقحة شفويا وبشكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٧٥، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/23927) بصيغته المنقحة شفويا وبشكله المؤقت بالإجماع بوصفه القرار ٧٥٢ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٥٢ (١٩٩٢).

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

"وإذ يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخين ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ (S/23836) و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23900) المقدمين عملاً بالقرار ٧٤٩ (١٩٩٢)،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة القائمة في بعض أجزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ولا سيما إزاء التردّي السريع والعنيف للحالة في البوسنة والهرسك،

"وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى الدور المستمر الذي تقوم به الجماعة الأوروبية في تحقيق حل سلمي في البوسنة والهرسك، وكذلك في جمهوريات أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة،

"وقد نظر في الإعلان الصادر في بلغراد يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ والوارد وصفه في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ فيما يتعلق بانسحاب أفراد الجيش الشعبي اليوغوسلافي من الجمهوريات الأخرى عدا الصرب ومونتينيغرو والتخلي عن ممارسة السلطة على من يبقون،

"وإذ يحيط علماً بوجود حاجة ملحة إلى المساعدات الانسانية وبمختلف النداءات الموجهة في هذا الصدد، لاسيما من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يشجب الحادث المؤسف الذي وقع يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ وأدى إلى وفاة أحد أعضاء بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء سلامة أفراد الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

"١ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك بأن توقف القتال فوراً، وأن تحترم فوراً وبالكامل وقف إطلاق النار الموقع في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وأن

تتعاون مع الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية لتحقيق حل سياسي عن طريق التفاوض على نحو عاجل، يحترم مبدأ عدم قبول أي تغيير للحدود بالقوة؛

" ٢ - يرحب بالجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك تحت رعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، ويحث على استئناف المناقشات دون تأخير، ويحث الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على المشاركة بنشاط وبصورة بناءة في هذه المناقشات بصفة مستمرة حسبما أوصى الأمين العام، وعلى عقد وتنفيذ الترتيبات الدستورية الجاري وضعها في المحادثات الثلاثية؛

" ٣ - يطالب بأن تتوقف فوراً جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك، بما في ذلك من جانب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي، فضلاً عن عناصر الجيش الكرواتي، وأن تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابير عاجلة لإنهاء مثل هذا التدخل، وأن تحترم السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك؛

" ٤ - يطالب بوجوب سحب وحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي وعناصر الجيش الكرواتي الموجودة الآن في البوسنة والهرسك أو خضوعها لسلطة حكومة البوسنة والهرسك، أو تسريحها ونزع سلاحها مع وضع أسلحتها تحت مراقبة دولية فعالة، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر دون تأخير في نوع المساعدة الدولية التي يمكن تقديمها في هذا الصدد؛

" ٥ - يطالب أيضاً بتسريح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك ونزع سلاحها؛

" ٦ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان التوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة التي يتعرض لها أشخاص من المناطق التي يعيشون فيها، وكذلك ضمان التوقف الفوري لأيّة محاولات لتغيير التكوين الإثني للسكان في أي مكان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة؛

" ٧ - يؤكد الحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات إنسانية ومادية ومالية، مع مراعاة العدد الكبير للاجئين والمشردين، ويؤيد تماماً الجهود التي تبذل حالياً لتوصيل معونة إنسانية لجميع ضحايا النزاع والمساعدة في العودة الطوعية للمشردين إلى بيوتهم؛

" ٨ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ضمان إقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعال ودون عوائق، بما في ذلك الوصول المأمون والمضمون إلى المطارات في البوسنة والهرسك؛

" ٩ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض النشط إمكانية حماية برامج الإغاثة الإنسانية الدولية، بما في ذلك الخيار المذكور في الفقرة ٢٩ من تقريره المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وضمن الوصول المأمون والمضمون إلى مطار سراييفو، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن بحلول ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢؛

" ١٠ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يواصل إبقاء إمكانية وزع بعثة لحفظ السلم في البوسنة والهرسك تحت رعاية الأمم المتحدة قيد الاستعراض، وذلك مع إيلاء الاعتبار لتطور الحالة ولنتائج الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية؛

" ١١ - يطلب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومع بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية وأن تحترم تماماً حريتهما في الحركة وسلامة أفرادهما؛

" ١٢ - يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في وزع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، ويرحب بتولي هذه القوة فعلاً للمسؤولية الكاملة التي تقضي بها ولايتها في سلافونيا الشرقية، ويطلب الى الأمين العام أن يضمن اضطلاع القوة بكامل مسؤولياتها في جميع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وأن يشجع جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على حل أية مشاكل متبقية في هذا الصدد؛

" ١٣ - يحث جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية على أن تتعاون بكل الطرق مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وفقاً لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وأن تمتثل تماماً للخطة في جميع جوانبها، ولاسيما نزع سلاح جميع القوات غير النظامية، بصرف النظر عن أصلها، في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛

" ١٤ - يقرر أن يواصل النظر بصورة نشطة في هذه المسألة وأن ينظر في اتخاذ خطوات أخرى لبلوغ حل سلمي طبقاً لقرارات المجلس ذات الصلة".

الفصل ٢٦

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ نيسان/ابريل و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ وطلب عقد اجتماع
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ (S/23846) موجهة الى الأمين العام من ممثل كوبا، يحيل بها
نص بيان صدر في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن وزارة خارجية كوبا.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل (S/23850) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا يطلب فيها
عقد اجتماع للمجلس.

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو (S/23890) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/23912) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، ومرفقاها.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/23913) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو (S/23989) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة
الأمريكية، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) أعدته وزارة خارجية الولايات المتحدة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٠ (٢١ أيار/مايو ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٨٠، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند
التالي:

"رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا
لدى الأمم المتحدة (S/23850)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوبا، بناء على طلبه، للإشتراك في المناقشة دون أن يكون
له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/23990) مقدم من كوبا، نصه كما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد اقتناعه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضروري لصون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يشير إلى أن أعضاء المجلس أعربوا، في البيان الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات، عن بالغ قلقهم إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وأكدوا ضرورة قيام المجتمع الدولي بمعالجة جميع هذه الأعمال على نحو فعال،

"وإذ يؤكد من جديد أن واجب كل دولة، بموجب المبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع عن تنظيم أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الحض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو القبول بأنشطة منظمة داخل إقليمها تكون موجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تنطوي هذه الأعمال على تهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل،

"وإذ يشير إلى العمل التخريبي الإجرامي الذي ارتكب في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ وأدى إلى تدمير طائرة للخطوط الجوية الكوبية، وهي في الجو، مما أسفر عن وفاة ركابها البالغ عددهم ٧٣ شخصا،

"وإذ يشير أيضا إلى أن ذلك الحادث قد أدين بشدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي، التي طلبت إلى جميع الدول التي بإمكانها ملاحقة الجناة الذين ارتكبوا هذا العمل، وتوقيع أقصى عقوبة عليهم، أن تفعل ذلك، حتى يكون العقاب جزاء وفاقا لمدى الجرم، وليكون رادعا عن أي عمل من هذا القبيل في المستقبل،

"وإذ يضع في اعتباره أن وزارة العدل بالولايات المتحدة قد أعلنت أن حكومتها لديها أدلة تتصل بذلك العمل التخريبي ومرتكبيه،

"وإذ يأخذ في اعتباره أن السيد أورلاندو بوش، الذي تنسب إليه وزارة العدل المسؤولية عن ارتكاب هذا العمل التخريبي، يقيم حاليا في أراضي الولايات المتحدة،

"وإذ يضع في اعتباره أن السيد لويس بوسادا كاريليس، وهو متهم في نفس القضية وهارب من العدالة، كان يعمل فيما بعد لحساب حكومة الولايات المتحدة،

"وقد عقد العزم على وضع حد للإرهاب الدولي،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يدين العمل التخريبي الذي ارتكب ضد طائرة الخطوط الجوية الكوبية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦؛

"٢ - يعلن أن على جميع الدول القادرة واجب المساهمة في التحقيق الكامل في ظروف هذا الحادث وفي توقيع العقوبة على مرتكبيه حتى يكونوا عبرة لغيرهم؛

"٣ - يحث حكومة الولايات المتحدة على تقديم كل ما لديها من معلومات وأدلة تتعلق بهذا العمل التخريبي وبمن دبروا له ووجهوه ونفذوه؛

"٤ - يحث أيضا حكومة الولايات المتحدة على تقديم كل ما لديها من معلومات تتعلق بالأنشطة التي قام بها لويس بوسادا كاريليس منذ خروجه من السجن، وكذا بمقر إقامته الحالي؛

"٥ - يقرر أن تقدم المعلومات والأدلة المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه من جانب حكومة الولايات المتحدة الى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام؛

"٦ - يطلب الى الأمين العام أن يلتمس تعاون حكومة الولايات المتحدة في تقديم كل هذه المعلومات والأدلة، وفي تيسير التحقيقات في العمل التخريبي، ومعاقبة المذنبين بما يسهم في القضاء على الإرهاب الدولي؛

"٧ - يحث حكومة الولايات المتحدة على اتخاذ تدابير فعالة تحول دون استخدام أراضيها في الإعداد للأعمال الارهابية الموجهة ضد كوبا أو تنظيمها أو تنفيذها؛

"٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر ومعاودة الاجتماع فور تلقيه المعلومات والأدلة التي طلبها".

وبدأ المجلس النظر في هذا البند واستمع الى بيانين أدلى بهما ممثلا كوبا والولايات المتحدة الأمريكية.

وأدلى ممثل كوبا ببيان آخر.

واختتم المجلس نظره في البند.

جيم - الرسائل الواردة في ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/24003) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/24009) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا يحيل بها نص

الفصل ٨ من الجزء الثاني من تقرير لجنة التحقيق التابعة لحكومة بربادوس.

الفصل ٢٧*

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس
الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس
الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، وطلب عقد اجتماع، وتقرير الأمين العام
رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/23975) موجهة الى الأمين العام من ممثل مصر، يحيل بها رسالة تحمل
نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية مصر.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/23994) موجهة الى الأمين العام من ممثل ألبانيا، يحيل بها رسالة
مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23996) موجهة الى الأمين العام من ممثل بلغاريا، يحيل بها نص
رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية بلغاريا.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/23997) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا، يطلب فيها عقد
اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو (S/23998) موجهة الى الأمين العام من ممثلي اندونيسيا ويوغوسلافيا،
يحيلان بها نص بلاغ صحفي صادر لدى اختتام الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم
الانحياز الذي عقد في بالي في الفترة من ١٤ الى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو (S/24000)، المقدم عملاً بالفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٧٥٢
(١٩٩٢).

* انظر الفصول ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ أعلاه والفصول ٢٨ و ٤٠ و ٤٤
أدناه.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/24007) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة
مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من نائب رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/24011) موجهة الى الأمين العام من ممثل كندا، يحيل بها نص خطاب ألقاه رئيس وزراء كندا في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/24024) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك، يطلب فيها اجراء مشاوره عاجله مع أعضاء المجلس.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/24027) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة الى الأمين العام من نائب رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/24028) موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية سلوفينيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/24034) موجهة الى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا، يحيل بها نص بيان أصدره وزير العلاقات الخارجية والتجارة في نيوزيلندا بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/24039) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها برقية (غير مؤرخة) مرسله الى الأمين العام من نائب رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/24042) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل استراليا.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/24043) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها برقية تحمل نفس التاريخ مرسله الى الأمين العام من نائب رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واقتراحا بشأن ولاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو (S/24049) المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢).

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٢ (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٨٢، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي:
"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24000)

"رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23997)

"رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك (S/24024)".

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24037)، مقدم من بلجيكا، وفرنسا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الرأس الأخضر والصين وزمبابوي وهنغاريا واکوادور واليابان والهند والمغرب وفنزويلا.

وانتقل المجلس بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/24037.

مقرر: في الجلسة ٣٠٨٢، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار (S/24037) بتأييد ١٣ صوتا (الاتحاد الروسي، اكوادور، بلجيكا، الرأس الأخضر، فرنسا، فنزويلا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان)، مقابل لاشيء وامتناع عضوين عن التصويت (زمبابوي والصين)، بوصفه القرار ٧٥٧ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢)، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢،

"وإذ يلاحظ، في السياق البالغ التعقيد لما يقع من أحداث في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، أن جميع الأطراف تتحمل قدرا من المسؤولية عن الحالة،

"وإذ يعيد تأكيد دعمه للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية في اطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك، وإذ يشير الى عدم جواز تحقيق أية مكاسب أو تغييرات اقليمية عن طريق العنف، والى حرمة حدود البوسنة والهرسك،

"وإذ يعرب عن استيائه من عدم الامتثال للمطالب الواردة في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، بما فيها مطالبته بأن:

- تقوم جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى في البوسنة والهرسك بوقف القتال فورا،

- تتوقف جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك على الفور،
 - تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابير عاجلة لانتهاء كل تدخل واحترام السلامة الاقليمية للبوسنة والهرسك،
 - تتخذ تدابير فيما يتعلق بوحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في البوسنة والهرسك، بما في ذلك تسريح أية وحدات لا تسحب ولا توضع تحت سلطة حكومة البوسنة والهرسك ونزع سلاح هذه الوحدات ووضعه تحت مراقبة دولية فعالة،
 - تسرح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك وينزع سلاحها،
- "وإذ يعرب عن استيائه كذلك من عدم مراعاة طلبه الوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الإثني للسكان، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة الى توفير الحماية الفعالة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق الأقليات الإثنية،
- "وإذ يهوله عدم القيام بعد بإقرار الأحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعال ودون عائق، بما في ذلك الوصول الآمن المكفول الى مطار سراييفو والمطارات الأخرى في البوسنة والهرسك، وكذلك الرحيل منها،
- "وإذ يساوره بالغ القلق لأن أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة المتبقين في سراييفو تعرضوا لقصف متعمد بقذائف الهاون ونيران الأسلحة الخفيفة، وكان لا بد من سحب المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة الذين جرى وزعهم في منطقة موستار،
- "وإذ يساوره بالغ القلق ايضا إزاء التطورات في كرواتيا، بما في ذلك استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار واستمرار طرد المدنيين من غير الصرب، وإزاء عرقلة وعدم التعاون مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في أجزاء أخرى من كرواتيا،
- "وإذ يعرب عن استيائه من الحادث المأساوي الذي وقع في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ وأودى بحياة عضو في فريق لجنة الصليب الأحمر الدولية في البوسنة والهرسك،
- "وإذ يلاحظ أن ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أنها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة لم يلق قبولا عاما،
- "وإذ يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/24000) والمقدم عملا بالقرار ٧٥٢ (١٩٩٢)،

"وإذ يشير الى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يشير أيضا الى احكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، والدور المستمر الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي في العمل من أجل التوصل الى حل سلمي في البوسنة والهرسك وكذلك في الجمهوريات الأخرى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة،

"وإذ يشير الى عزمه في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) على النظر في اتخاذ خطوات أخرى للتوصل الى حل سلمي تمشيا مع قرارات المجلس ذات الصلة، واذ يؤكد تصميمه على اتخاذ تدابير ضد أي طرف أو أطراف تقصر عن الوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) وقراراته الأخرى ذات الصلة،

"وتصميما منه في هذا السياق على اتخاذ تدابير معينة هدفها الوحيد هو التوصل الى حل سلمي وتشجيع الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء،

"وإذ يشير الى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في استشارة مجلس الأمن عندما تجد نفسها أمام مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بأية تدابير وقائية أو تدابير إنقاذ،

"وإذ يقدر أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يدين قصور السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي، عن اتخاذ تدابير فعالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

"٢ - يطالب بقيام أية عناصر من الجيش الكرواتي لا تزال موجودة في البوسنة والهرسك بالتصرف وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) دون مزيد من التأخير؛

"٣ - يقرر أن تعتمد جميع الدول التدابير الواردة أدناه التي تبقى سارية حتى يقرر مجلس الأمن أن السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي، قد اتخذت تدابير فعالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

"٤ - يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

"(أ) أن تستورد في اقليمها أية سلع ومنتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار؛

"(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن أو الطائرات التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛

"(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية التي تخطر بها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، الى أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو الى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو تنفذ منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات؛

"٥ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع من نوع المرافق العامة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أية أموال أو موارد من هذا القبيل من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير هذه الأموال والموارد لتلك السلطات، أو لأي من هذه المشاريع، ومن تحويل أي أموال أخرى الى أشخاص أو هيئات داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فيما عدا المدفوعات المخصصة حصراً للأغراض الطبية أو الانسانية والمواد الغذائية؛

"٦ - يقرر أن المحظورات الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه لا تنطبق على الشحن العابر عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للسلع والمنتجات الناشئة خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والموجودة بصفة مؤقتة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لغرض هذا الشحن العابر فقط، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩٢)؛

"٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

"(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى الهبوط في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو كانت

قد أقلعت منه، ما لم تكن تلك الرحلة بالذات قد نالت، لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة، موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩٢)؛

"(ب) حظر القيام من جانب مواطنيها أو من داخل إقليمها، بتقديم خدمات الهندسة والصيانة للطائرات المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو التي تشغلها أو تشغل نيابة عن كيانات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو تقديم مكونات لهذه الطائرات، والتثبت من صلاحية هذه الطائرات للطيران، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة، وتوفير تأمين مباشر جديد لهذه الطائرات؛

" ٨ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي:

"(أ) تخفيض عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

"(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المشاركة في الأنشطة الرياضية في إقليمها من جانب أشخاص أو مجموعات تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

"(ج) تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي والزيارات التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) رسمياً أو يمثلونها؛

" ٩ - يقرر أن تقوم جميع الدول، فضلاً عن السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم الاستجابة لأيّة مطالبة من جانب السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو من جانب أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو من جانب أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق، أو لصالح، الشخص أو الهيئة المذكورين، تتعلق بأي عقد أو تعامل آخر يتأثر أداؤه بالتدابير التي يفرضها هذا القرار والقرارات ذات الصلة؛

" ١٠ - يقرر ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب هذا القرار على الأنشطة المتصلة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا، أو على المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، أو على بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية، وأن تتعاون الدول والأطراف والجهات المعنية الأخرى تعاوناً كاملاً مع قوة الحماية، والمؤتمر المعني بيوغوسلافيا، والبعثة، واحترام حريتها في الحركة وسلامة أفرادها احتراماً تاماً؛

" ١١ - يطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، أن تتصرف على نحو دقيق وفقاً لأحكام هذا القرار، رغم وجود حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ هذا القرار؛

"١٢ - يطلب إلى جميع الدول موافاة الأمين العام بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالتدابير التي وضعتها للاستجابة للالتزامات الواردة في الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه؛

"١٣ - يقرر أن تضطلع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بالمهام التالية بالاضافة إلى المهام المتعلقة بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٧ (١٩٩٢):

"(أ) أن تنظر في التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٢ أعلاه؛

"(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالاجراءات المتخذة من جانبها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه؛

"(ج) النظر في أية معلومات تقدمها الدول إليها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه، والقيام في هذا السياق بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير؛

"(د) أن توصي بتدابير ملائمة ردا على انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه وتوفير المعلومات على أساس منتظم للأمين العام لأغراض التوزيع العام على الدول الأعضاء؛

"(هـ) أن تنظر في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وتوافق عليها؛

"(و) أن تنظر وتبت على وجه السرعة في أية طلبات للموافقة على رحلات جوية لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة وفقا للفقرة ٧ أعلاه؛

"١٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة المنشأة بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) في إنجاز مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار؛

"١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، بل قبل هذا التاريخ إذا رأى ذلك مناسبا، عن تنفيذ القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) من قبل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية؛

"١٦ - يقرر أن يبقي قيد الاستعراض المستمر التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه بغية النظر فيما إذا كان يمكن تعليق هذه التدابير أو إنهاؤها في أعقاب الامتثال لمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

"١٧ - يطلب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق الى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك،

بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛

"١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه، ويدعوه إلى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق؛

"١٩ - يحث جميع الدول على الاستجابة للنداء المشترك المنقح من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الصادر في أوائل أيار/مايو ١٩٩٢ عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية؛

"٢٠ - يكرر تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) بأن تواصل جميع الأطراف جهودها في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وبأن تستأنف الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك مناقشاتها المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك؛

"٢١ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط وأن ينظر على الفور، عند الاقتضاء، في اتخاذ مزيد من الخطوات للتوصل إلى حل سلمي يتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل النمسا.

الفصل ٢٨*

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن

٧٥٧ (١٩٩٢)

ألف - الرسائل الواردة في ٣ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
رسالة واردة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24055) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا
وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص بيان بشأن قرار مجلس الأمن
٧٥٧ (١٩٩٢) أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في بروكسل ولشبونة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/24073)، موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها
موقف حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية رداً على الرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/24028)
الموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية سلوفانيا.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24074)، موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل
بها برقية تحمل التاريخ نفسه موجهة الى الأمين العام من نائب رئيس مجلس رئاسة يوغوسلافيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه (S/24075 و Add.1) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧
(١٩٩٢).

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ حزيران/يونيه (S/24081)، موجهتان الى الأمين العام ورئيس مجلس
الأمن من رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/24076) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/24077) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/24088) موجهة الى الأمين العام من ممثل قطر.

* انظر أيضا الفصول ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ أعلاه والفصلين ٦٠
و ٧٤ أدناه.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠٨٣ (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
في الجلسة ٣٠٨٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، أدرج المجلس، في جدول أعماله، دون اعتراض،
بناء على التفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة البند التالي:

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) (S/24075 و Add.1)".

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/24078) أُعد أثناء المشاورات السابقة التي أجراها المجلس.

وانتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار (S/24078).

مقرر: في الجلسة ٣٠٨٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أُعتمد مشروع القرار (S/24078) بالاجماع بوصفه القرار ٧٥٨ (١٩٩٢).

وفيما يلي نص القرار ٧٥٨ (١٩٩٢):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢،

"وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد أمّن إخلاء ثكنات المارشال تيتو الموجودة في سراييفو،

"وإذ يلاحظ أيضا اتفاق جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على إعادة فتح مطار سراييفو لأغراض انسانية، تحت سلطة الأمم المتحدة دون سواها، وبمساعدة قوة الأمم المتحدة للحماية،

"وإذ يلاحظ كذلك أن إعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الانسانية سيشكل خطوة أولى نحو انشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها،

"وإذ يسوؤه استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من المتعذر توزيع المساعدة الانسانية في سراييفو وما حولها،

"وإذ يشدد على حتمية الحاجة الى القيام على نحو عاجل بإيجاد حل سياسي للحالة في البوسنة والهرسك، يتم التوصل اليه عن طريق التفاوض،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24075 و Add.1) المقدم عملاً بالفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

"٢ - يقرر توسيع ولاية وحجم قوة الأمم المتحدة للحماية، المنشأة بموجب القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، وفقا لتقرير الأمين العام؛

"٣ - يأذن للأمين العام بأن يقوم، عندما يرى ذلك مناسبا، بوزع المراقبين العسكريين وما يتصل بذلك من أفراد ومعدات يتطلبهم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٥ من تقريره؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتزم أن يمتنع إذن مجلس الأمن من أجل وزع العناصر الإضافية لقوة الأمم المتحدة للحماية، بعد أن يبلغ المجلس بأنه قد تم الوفاء بجميع الشروط اللازمة لتنفيذ تلك العناصر للمهمة التي وافق عليها المجلس، بما في ذلك وقف إطلاق النار وقضا فعلا ودائما؛

"٥ - يدين بقوة جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية المسؤولة عن انتهاكات وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المرفق بتقرير الأمين العام؛

"٦ - يطلب من جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية الامتنال التام للاتفاق المذكور أعلاه وبخاصة مراعاة وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من ذلك الاتفاق، مراعاة صارمة؛

"٧ - يطلب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بأن تتعاون تعاوننا تماما مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومع الوكالات الإنسانية الدولية وبأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة سلامة أفرادها؛

"٨ - يطلب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور بتهيئة الظروف اللازمة لإيصال الامدادات الانسانية دون عائق الى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك انشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛

"٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بمساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، ويدعوه الى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان إيصال الامدادات الانسانية دون عائق؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن عما بذله من جهود في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

"١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر النشط".

جيم - الرسائل الواردة بين ٩ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتقرير الأمين العام
رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24086) موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية كرواتيا
يحيل بها نص بيان صادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن حكومة كرواتيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/24089) موجهة الى الأمين العام من ممثل جيبوتي.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/24093)، موجهة الى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا
يحيل بها نص الوثيقة التي اعتمدها لجنة كبار المسؤولين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في
جلستها ١٢ المعقودة في الفترة من ٨ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/24095) موجهة الى الأمين العام من ممثل باراغواي.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/24101) موجهة الى الأمين العام من ممثل أوروغواي.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/24096)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة
والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/24099)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة
والهرسك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ حزيران / يونيه (S/24100 و Corr.1) المقدم عملا بالفقرة ١٥ من قرار
مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار المجلس ٧٥٨ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/24102)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا
يحيل بها بيانا مشتركا صدر في زغرب وسراييفو، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن رئيس كرواتيا ورئيس
جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/24106)، موجهة الى الأمين العام من ممثل بيرو.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/24119)، موجهة الى الأمين العام من ممثل بولندا.

الحواشي

(١) في رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ طلب الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
أن يوجه انتباه أعضاء المجلس الى نص رسالة تحمل التاريخ نفسه، موجهة من الممثل الدائم للاتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها الى الأمين العام رسالة، تحمل التاريخ نفسه أيضا، موجهة من
السيد بوريس يلتسين، رئيس الاتحاد الروسي، يبلغ فيها الأمين العام بأن الاتحاد الروسي سيواصل بتأييد

من بلدان رابطة الدول المستقلة، عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، وطلب رئيس الاتحاد الروسي أن يستخدم في الأمم المتحدة اسم "الاتحاد الروسي" عوضاً عن اسم "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية"، وذكر أن الاتحاد الروسي يأخذ على عاتقه المسؤولية الكاملة عن جميع حقوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وواجباته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الالتزامات المالية. وطلب رئيس الاتحاد الروسي أيضاً إلى الأمين العام أن يعتبر تلك الرسالة بمثابة إقرار لوثائق التفويض بتمثيل الاتحاد الروسي لدى هيئات الأمم المتحدة بالنسبة لجميع الأشخاص الحاملين في الوقت الراهن ووثائق تفويض بتمثيل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة.

(٢) رد على المذكرة المؤرخة ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ المقدمة من الأمين العام والتي أحال بها، عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١)، نص ذلك القرار إلى جميع الدول عدا العراق ووجه انتباهها، في جملة أمور، إلى الفقرة ٤ من القرار، وطلب إليها تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكوماتها للوفاء بالالتزامات المحددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(٣) رد على المذكرة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمفكرات اللاحقة الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول يوجه فيهما انتباهها بوجه خاص إلى الفقرتين ٥ و ٧ من قرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١)، ويطلب إلى الحكومات أن تقدم إليه معلومات عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المحددة في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١).

الجزء الثاني

مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن

الفصل ٢٩

قبول أعضاء جدد

ألف - طلبا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا
في رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22725)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن أوصت حكومة
ساموا بأن تصبح جمهورية كوريا عضوا في الأمم المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22777)، موجهة إلى الأمين العام، قدم نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طلب بلده للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن
رسميا في الوقت نفسه قبول بلده للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتعهده بتنفيذها، والتمس
عرض الطلب على مجلس الأمن.

وفي رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22778)، موجهة إلى الأمين العام، قدم وزير خارجية
جمهورية كوريا طلب بلده للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن رسميا في الوقت نفسه أن بلده يقبل
الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ويتعهد بالوفاء بها، والتمس عرض الطلب على مجلس الأمن.

وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22824)، موجهة إلى الأمين العام، أيدت فنزويلا قرار
حكومتي جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطلب قبولهما الفوري كعضوين كاملي
العضوية في الأمم المتحدة.

وفي الجلسة ٢٩٩٨ المعقودة في ٦ آب/أغسطس، أحال المجلس طلب جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية وجمهورية كوريا إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما،
وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٠١ المعقودة في ٨ آب/أغسطس، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٧
آب/أغسطس (S/22895) الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر بشكل منفصل في الطلبين اللذين تقدمت بهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/22777) وجمهورية كوريا (S/22778) لقبولهما في عضوية الأمم المتحدة،

" ١ - يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عضوية الأمم المتحدة:

" ٢ - يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية كوريا في عضوية الأمم المتحدة.

مقرر: في الجلسة ٣٠٠١ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت بوصفه القرار ٧٠٢ (١٩٩١).

وأعلن الرئيس أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله إلى الجمعية العامة في دورتها العادية السادسة والأربعين وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/22911) نيابة عن أعضاء المجلس:

"باستناد القرار ٧٠٢ (١٩٩١) يكون المجلس قد اتخذ خطوة أخرى نحو إكمال عملية سياسية، لدى ممارسته وظيفته من أهم الوظائف الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهي تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن قبول عضوين جديدين في المنظمة.

"لقد نظر مجلس الأمن في طلبي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا ووافق عليهما بالإجماع. فقد تلاقت بانسجام تطلعات شعبي وحكومي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. ولهذا السبب قرر المجلس أن ينظر في الطلبين وأن يتخذ قرارا في وقت واحد بشأن قبول جزأي شبه الجزيرة الكورية في عضوية المنظمة الدولية.

"وإن هذه لمناسبة تاريخية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وللقارة الآسيوية ولمجتمع الأمم العالمي.

"وليس ثمة من شك في أن توصية مجلس الأمن للجمعية العامة تعزز وتؤكد هدف المنظمة المتمثل في العالمية. وإنني لمتأكد من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، بوصفهما عضوين جديدين في منظمنا، ستسهمان بصورة إيجابية في الجهود المبذولة لتعزيز فعالية عمل الأمم المتحدة وتعزيز الاحترام لمقاصدها ومبادئها.

"وإن قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا سيقبل أيضا التوترات في المنطقة ويهيئ جوا مؤاتيا لتعزيز وتسهيل تعزيز تدابير بناء الثقة في علاقاتهما الثنائية

ويوفر لهما محفلاً مناسباً تدرسان فيه الأشياء الكثيرة التي تشتركان فيها وتتغلبان على العقبات القليلة الباقية في سبيل توحيدهما.

"لقد شهدنا مؤخراً كيف أن بلدانا كانت من قبل أعداء ثم وجدت لديها القوة اللازمة لطرح خلافاتها جانباً في سبيل المصلحة المشتركة المتمثلة في تعزيز رفاه شعوبها ورفاه العالم بوجه عام. نحن نعيش في عصر يبدو فيه الجنس البشري وقد أخذ يثوب إلى رشده. وبوسعنا أن نبدأ الألف عام القادمة بروح تتسم بمزيد من التفاؤل وفي هذا الجو الإيجابي الذي نشأ عن انتهاء الحرب الباردة، نلاحظ بعظيم الرضى ظاهرة جديدة تتمثل في التفاهم البنّاء: التوصية، التي اعتمدها مجلس الأمن بأن تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا عضوين في المنظمة العالمية.

"وأود أن أختتم بياني بالقول بإبني، بصفتي رئيساً لمجلس الأمن وبالنيابة عن جميع أعضائه، أشعر بالشرف العميق في هذه المناسبة التاريخية إذ أوجه كلمات التهنئة هذه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا".

وفي رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23046 و Corr.1)، موجهة إلى رئيس المجلس أحال ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيانا موجهاً من وزير خارجية بلده، مؤرخاً ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

باء - طلب ولايات ميكرونيزيا الموحدة

في رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22864 و Corr.1)، موجهة إلى الأمين العام، قدم رئيس ولايات ميكرونيزيا الموحدة طلب بلده للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه قبول بلده للالتزامات الواردة في الميثاق وتعهده الرسمي بالوفاء بها، والتمس عرض الطلب على مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفي الجلسة ٢٩٩٩ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، أحال المجلس الطلب المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٠٢ المعقودة في ٩ آب/أغسطس، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٧ آب/أغسطس (S/22896) الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،"

"وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به ولايات ميكرونيزيا الموحدة لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (S/22861 و Corr.1)،"

"يوصي الجمعية العامة بقبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة في عضوية الأمم المتحدة."

مقرر: في الجلسة ٣٠٠٢ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت بوصفه القرار ٧٠٣ (١٩٩١).

وأعلن الرئيس أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله إلى الجمعية العامة في دورتها العادية السادسة والأربعين وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/22917) نيابة عن أعضاء المجلس:

"بصفتي رئيسا لمجلس الأمن ونيابة عن أعضاء المجلس، أود أن أؤكد الأهمية التاريخية للقرار الذي اتخذناه توا، موصين فيه بقبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة في عضوية الأمم المتحدة. وما من شك في أن هذا القرار نبع منطقي للقرار ٦٨٣ (١٩٩٠) الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأنهى به اتفاق الوصاية على أقاليم ميكرونيزيا.

"وهذا القرار، بالنسبة إلى مجلس الأمن وإلى مجلس الوصاية وإلى الأمم المتحدة ككل هو إيدان بنضوج جهد تواصل عشرات السنين لتمكين شعوب هذه الأقاليم من الأخذ بزمام مصائرها بيدها ومن احتلال المكان الذي تستحقه في مجتمع الأمم.

"إن هدف العالمية لمنظمتنا ليسير بخطى أكيدة نحو التحقق، ويزداد هذا الهدف معنى مع تزايد قبول الدول التي يتكون منها هذا العالم في عضوية الأمم المتحدة.

"كان هذا الهدف بالذات ماثلا في أذهان مؤسسي منظمتنا، وهو تشكيل كيان عالمي واحد تشترك فيه جميع الدول في المسؤولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين بدون تمييز على أساس مستوى النمو الاقتصادي، أو عدد السكان أو القوة العسكرية أو أي عامل آخر.

"وإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة ستسهم إسهاما بارزا في الأمم المتحدة بأن تأتي إليها بنهج ابتكاري ومنظور جديد فيما يتعلق بالشؤون العالمية، لتشجيع التغييرات في الممارسات المستقرة التي، كما يعلم جميع أعضاء المنظمة، تحتاج إلى تجديد.

"وبالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن، أهني ولايات ميكرونيزيا الموحدة على القرار الذي اتخذته المجلس موصيا به الجمعية العامة بأن تقبلها في عضوية الأمم المتحدة."

جيم - طلب جمهورية جزر مارشال

في رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22865 و Corr.1)، موجهة الى الأمين العام، قدم رئيس جمهورية جزر مارشال طلب بلده للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه قبول بلده للالتزامات الواردة في الميثاق وتعهدده الرسمي بالوفاء بها، والتمس عرض الطلب على مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفي الجلسة ٣٠٠٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، أحال المجلس طلب جمهورية جزر مارشال الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٠٣ المعقودة في ٩ آب/أغسطس، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٧ آب/أغسطس (S/22897) الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به جمهورية جزر مارشال لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (S/22865 و Corr.1)،

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية جزر مارشال في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر : في الجلسة ٣٠٠٣ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت بوصفه القرار ٧٠٤ (١٩٩١).

وأعلن الرئيس أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله الى الجمعية العامة في دورتها العادية السادسة والأربعين وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأدلى الرئيس البيان التالي (S/22918) نيابة عن أعضاء المجلس:

"إن القرار الذي اتخذناه الآن ويوصي بقبول جمهورية جزر مارشال في عضوية الأمم المتحدة حدث تاريخي. إنه يمثل الخطوات النهائية في العملية المؤدية إلى إدماج جمهورية جزر مارشال إدماجا كاملا في المجتمع الدولي، العملية التي اكتسبت زخما حينما اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) الذي أعلن فيه أن اتفاق الوصاية قد انتهى.

"والقرار الذي اتخذته مجلس الأمن يؤكد من جديد الصحة التامة للهدف الأساسي المتمثل في تحقيق العالمية للأمم المتحدة، والذي يدعو جميع الدول - الكبيرة منها والصغيرة الى أن تساعد في تعزيز التعايش الدولي في جو يسوده السلام والنظام.

"ونستطيع أن نرى اليوم أن مسؤوليات الدول نفسها تقوى مع اكتساب الأمم المتحدة صفة العالمية، وكذلك تتعزز حقوقها في المشاركة في عملية صنع القرار في المجالات التي تهم المجتمع الدولي ككل وتتضمن صيانة السلم والأمن الدوليين وتضمن، فوق ذلك كله، تعزيز التعاون بين الشعوب.

"وإن من شأن قبول جمهورية جزر مارشال في عضوية الأمم المتحدة أن يؤكد من جديد صحة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن ييسر تحقيق مقاصده.

"وباسم أعضاء مجلس الأمن، أهني جمهورية جزر مارشال على قرار المجلس أن يوصي الجمعية العامة بأن تقبلها عضوا في الأمم المتحدة."

دال - طلبات جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا
في رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/22999)، موجهة الى الأمين العام أحال ممثلا فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية نصوص طلبات استونيا واتفيا وليتوانيا للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ (S/23002)، موجهة الى الأمين العام قدم رئيس المجلس الأعلى لجمهورية استونيا طلب بلده للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة وأعلن في الوقت نفسه قبول بلده للالتزامات الواردة في الميثاق وتعهده الرسمي بالوفاء بها.

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ (S/23003)، موجهة الى الأمين العام، قدم نائب رئيس المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا طلب بلده للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة وأعلن في الوقت نفسه أن بلده سيضطلع بالالتزامات الواردة في الميثاق، والتمس منح أسبقية للطلب.

وفي رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ (S/23004)، موجهة الى الأمين العام، قدم رئيس المجلس الأعلى لجمهورية ليتوانيا طلب بلده للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه أن بلده سيضطلع بالالتزامات الواردة في الميثاق، والتمس منح أسبقية للطلب.

وفي الجلسة ٣٠٠٦ المنعقدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أحال المجلس طلبات جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراستها وتقديم تقرير بشأنها، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وفي الجلسة ٣٠٠٧ المنعقدة في ١٢ أيلول/سبتمبر، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر (S/23021)، الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

"ألف"

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في طلب انضمام جمهورية استونيا الى عضوية الأمم المتحدة (S/23002)،

"يوصي الجمعية العامة بأن تقبل انضمام جمهورية استونيا الى عضوية الأمم المتحدة."

"باء

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في طلب انضمام جمهورية لاتفيا الى عضوية الأمم المتحدة (S/23003)،

"يوصي الجمعية العامة بأن تقبل انضمام جمهورية لاتفيا الى عضوية الأمم المتحدة."

"جيم

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في طلب انضمام جمهورية ليتوانيا الى عضوية الأمم المتحدة (S/23004)،

"يوصي الجمعية العامة بأن تقبل انضمام جمهورية ليتوانيا الى عضوية الأمم المتحدة."

مقرر: في الجلسة ٣٠٠٧ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اعتمدت مشاريع القرارات ألف وباء وجيم بدون تصويت بوصفها القرارات ٧٠٩ (١٩٩١) و ٧١٠ (١٩٩١) و ٧١١ (١٩٩١) على التوالي.

ولدى اتخاذ القرارات، قرر المجلس، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد الى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته الى الجمعية العامة في دورتها العادية السادسة والأربعين.

وأعلن الرئيس انه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله الى الجمعية العامة في دورتها العادية السادسة والأربعين وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23032) نيابة عن أعضاء المجلس:

"إنني أعتز تماما بالشرف المسبغ علي، بصفتي رئيسا لمجلس الأمن، بأن أقول باسم جميع أعضاء المجلس كم يسعد المجلس أن يوصي الجمعية العامة بقبول عضوية جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا في الأمم المتحدة.

"إن الإحساس بالسعادة يخالطه إحساس بالأهمية، لأن هذا قرار رسمي له مغزى رمزي وتاريخي بالغ يتخذه مجلسنا. لقد دارت عجلة التاريخ. ورياح الحرية قد أطاحت بالهيكل القديمة. إننا نلج عالما قد يكون نصيب النظام فيه قد تضاعف، وإن كان نصيب الأمل يتزايد فيه باستمرار.

"إن استقلال جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا قد استعيد بطريقة سلمية، عن طريق الحوار، وبرضا الأطراف المعنية وبما يتمشى مع رغبات وتطلعات هذه الشعوب الثلاثة. ولا يسعنا إلا أن نسعد بهذا التطور الذي يعتبر بجلاء تقدما في مجال احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في مجال تحقيق أهدافها.

"سادتي ممثلي استونيا ولاتفيا وليتوانيا، أود أن أقول لكم: "مرحبا". إن مجلس الأمن قد رأى بالإجماع أن دولكم تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت من حيث الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وهي أن تكون 'محبة للسلم' و 'قادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك'.

"إنني على يقين من أن استونيا ولاتفيا وليتوانيا، بوصفها أعضاء جدد في الأمم المتحدة، ستساهم مساهمة بناءة في الجهود المبذولة من أجل تعزيز مقاصد ومبادئ الميثاق ودعمها.

"إن للجمعية العامة الآن أن تصدق على حكم مجلس الأمن وأن تمكنكم من أن تستعيدوا بطريقة شرعية مكانكم في مجتمع الأمم. وهكذا فإن هذه الدورة السادسة والأربعين ستشهد الأمم المتحدة، بأعضائها المائة الستة والستين، تتقدم على طريق العالمية، الذي هو من مبادئها الأساسية."

وفي رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر (S/23063)، موجهة الى الأمين العام، أحال ممثل اندونيسيا البيان الصحفي الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن وزارة خارجية بلده متضمنا اعتراف حكومة اندونيسيا باستقلال جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا والتأييد لقبول هذه الجمهوريات في عضوية الأمم المتحدة .

هاء - طلب جمهورية كازاخستان

في رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23353)، موجهة الى الأمين العام قدم رئيس جمهورية كازاخستان طلب بلده للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق ويتعهد رسميا بالوفاء بها والتمس عرض الطلب على مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٣٠٣٢ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحال المجلس طلب جمهورية كازاخستان الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٣٤ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير (S/23456) الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به جمهورية كازاخستان لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (S/23353)،

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية كازاخستان في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٣٤ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار دون تصويت بوصفه القرار ٧٣٢ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد الى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن الرئيس أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله الى الجمعية العامة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23470) نيابة عن أعضاء المجلس:

"إنه لشرف عظيم بالنسبة الي أن أعرب، بالنيابة عن أعضاء المجلس، عن تهانينا لجمهورية كازاخستان على القرار الذي اتخذته المجلس توا بتوصية الجمعية العامة بقبول كازاخستان عضوا في الأمم المتحدة.

"وهذه بالفعل مناسبة تاريخية. فقبول كازاخستان في عضوية الأمم المتحدة، ووافؤها بجميع الالتزامات ذات الصلة بذلك، سيساعدان على تدعيم التطورات الإيجابية التي شهدتها العالم في الأشهر القليلة الماضية. ومغزى انضمام كازاخستان الى هذه المنظمة واضح للجميع. ولا شك لدي من أنها ستسهم مساهمة ذات شأن في كل مجال من مجالات عمل الأمم المتحدة.

"وأعضاء المجلس واثقون من أن كازاخستان، بوصفها دولة محبة للسلام قادرة على الوفاء بالتزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومستعدة للقيام بذلك، ستساهم على نحو نشط بنأء في دعم مقاصد الميثاق ومبادئه.

"وإننا نتطلع الى الترحيب بكازاخستان بيننا في الأمم المتحدة".

واو - طلب جمهورية أرمينيا

في رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23405)، موجهة الى الأمين العام قدم رئيس جمهورية أرمينيا طلب بلده للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق ويتعهد رسميا بالوفاء بها والتمس عرض الطلب على مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٣٠٣٥ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحال المجلس طلب جمهورية أرمينيا الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٤١ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/23475) الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به جمهورية أرمينيا لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (S/23405) ،

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية أرمينيا في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٤١ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار دون تصويت بوصفه القرار ٧٣٥ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد الى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن الرئيس أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله الى الجمعية العامة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23496) نيابة عن أعضاء المجلس:

"باسم أعضاء مجلس الأمن، يشرفني أن أقدم التهاني إلى جمهورية أرمينيا على القرار الذي اتخذته المجلس توا. ففي القرار ٧٣٥ (١٩٩٢) يوصي المجلس الجمعية العامة بقبول جمهورية أرمينيا عضوا في الأمم المتحدة.

"وهذه لحظة ذات مغزى لمنظمتنا ولجمهورية أرمينيا. ويلاحظ أعضاء المجلس بعظيم الارتياح التزام أرمينيا رسميا بالتمسك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن المبادئ المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات وعدم استخدام القوة.

"وأعضاء المجلس على ثقة بأن أرمينيا ستساهم على الوجه التام والفعال في جميع ميادين أنشطة المنظمة. وإننا نتطلع إلى الترحيب بممثليها والعمل معهم على نحو وثيق".

زاي - طلب جمهورية قيرغيزستان

في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23450)، موجهة إلى الأمين العام قدم رئيس جمهورية قيرغيزستان طلب بلده للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق ويتعهد رسميا بالوفاء بها والتمس عرض الطلب على مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٣٠٣٦ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحال المجلس طلب جمهورية قيرغيزستان إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٤٢ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/23476) الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به جمهورية قيرغيزستان لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (S/23450) ،

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية قيرغيزستان في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٤٢ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار دون تصويت بوصفه القرار ٧٣٦ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن الرئيس أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله إلى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23497) نيابة عن أعضاء المجلس:

"أوصى مجلس الأمن لتوه بقبول جمهورية قيرغيزستان في عضوية منظماتنا. وبسرور عظيم أهني جمهورية قيرغيزستان، باسم أعضاء المجلس، بهذه المناسبة السعيدة والتاريخية. وإننا نتطلع إلى هذا التعزيز الإضافي لمبدأ العالمية.

"ولدى قيرغيزستان الكثير مما تساهم به في أعمال الأمم المتحدة. ويلاحظ بارتياح عظيم التزامها بالتمسك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

"ويتطلع جميع أعضاء المجلس إلى اليوم الذي تنضم فيه قيرغيزستان في المستقبل القريب إلينا كعضو في منظماتنا. وإننا نتطلع إلى لقاء ممثلي قيرغيزستان هنا في مقر الأمم المتحدة وإلى العمل معهم على نحو وثيق".

حاء - طلب جمهورية أوزبكستان

في رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23451)، موجهة إلى الأمين العام قدم رئيس جمهورية أوزبكستان طلب بلده للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق ويتعهد رسمياً بالوفاء بها، والتمس عرض الطلب على مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٣٠٣٧ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحال المجلس طلب جمهورية أوزبكستان إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٤٣ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/23477) الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به جمهورية أوزبكستان لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (S/23451)،

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية أوزبكستان في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٤٣ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار دون تصويت بوصفه القرار ٧٣٧ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقاً للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن الرئيس أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله إلى الجمعية العامة، وفقاً لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23498) نيابة عن أعضاء المجلس:

"لقد اعتمد المجلس لتوه القرار ٧٣٧ (١٩٩٢) الذي يوصي فيه بقبول جمهورية أوزبكستان عضواً في الأمم المتحدة. وستعرض هذه التوصية قريباً على الجمعية العامة لإنجاز المرحلة النهائية من عملية القبول. وباسم أعضاء المجلس، يشرفني أن أهنيئ جمهورية أوزبكستان بهذه المناسبة السعيدة والتاريخية.

"وقد تعهدت أوزبكستان رسمياً بالوفاء بجميع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا أمر جدير بالبالغ الترحيب. وأعضاء المجلس على ثقة بأن أوزبكستان ستساهم مساهمة كبيرة في المهام الكثيرة في هذه المنظمة. وإننا نتطلع إلى الترحيب بممثلي أوزبكستان كزملاء وإلى العمل معهم في جميع محافل الأمم المتحدة".

طاء - طلب جمهورية طاجيكستان

في رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23455)، موجهة إلى الأمين العام قدم رئيس جمهورية طاجيكستان طلب بلده للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق ويتعهد رسمياً بالوفاء بها، والتمس عرض الطلب على مجلس الأمن.

وفي جلسته ٣٠٣٨ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحال المجلس طلب جمهورية طاجيكستان إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٤٤ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/23478) الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به جمهورية طاجيكستان لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (S/23455)،

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية طاجيكستان في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٤٤ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار دون تصويت بوصفه القرار ٧٣٨ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقاً للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن الرئيس أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله إلى الجمعية العامة، وفقاً لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23499) نيابة عن أعضاء المجلس:

"يسرني أن أقدم بالنيابة عن أعضاء المجلس تهانينا لجمهورية طاجيكستان بمناسبة توصية المجلس بقبول طاجيكستان عضوا في الأمم المتحدة.

"وجميع أعضاء المجلس على ثقة بأن طاجيكستان ستقدم إسهاما هاما في أعمال المنظمة. ففي العالم المتغير ليومنا هذا يكتسب مبدأ العالمية أهمية متزايدة باطراد. وإننا نلاحظ بعظيم الارتياح التزام طاجيكستان بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبالوفاء بجميع الالتزامات المتضمنة في الميثاق.

"وختاما، أود أن أقدم إلى طاجيكستان أحر تحيات أعضاء المجلس".

ياء - طلب جمهورية مولدوفا

في رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23468) موجهة إلى الأمين العام قدم رئيس جمهورية مولدوفا طلب بلده للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق ويتعهد رسميا بالوفاء بها والتمس عرض الطلب على مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٣٠٤٥ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أحال المجلس طلب جمهورية مولدوفا إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٤٧ المعقودة في ٥ شباط/فبراير، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٤ شباط/فبراير (S/23511) الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في الطلب الذي تقدمت به جمهورية مولدوفا لقبولها في عضوية الأمم المتحدة
(S/23468).

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية مولدوفا في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٤٧ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار دون تصويت بوصفه القرار ٧٣٩ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن الرئيس أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله إلى الجمعية العامة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23516) نيابة عن أعضاء المجلس:

"أوصى مجلس الأمن لتوه بقبول جمهورية مولدوفا عضوا في الأمم المتحدة. ويسرني كل السرور أن أوجه التهنئة، باسم أعضاء المجلس، إلى جمهورية مولدوفا في هذه المناسبة التاريخية السعيدة. وإننا نتطلع إلى المزيد من هذا التعزيز لمبدأ العالمية.

"ويلاحظ المجلس بارتياح كبير التزام مولدوفا بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما يتطلع جميع أعضاء المجلس إلى اليوم الذي سيشهد، في المستقبل القريب، انضمام مولدوفا إلينا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة. ونحن نرتقب الالتقاء بممثلي مولدوفا والعمل معهم على أساس وثيق".

كاف - طلب تركمانستان

في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23489 و Corr.1)، موجهة إلى الأمين العام، قدم رئيس جمهورية تركمانستان طلب بلده للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق ويتعهد بالوفاء بها، والتمس النظر في الطلب على سبيل الأولوية.

وفي الجلسة ٣٠٤٨، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، أحال المجلس طلب تركمانستان إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير عنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٥٠، المعقودة في ٧ شباط/ فبراير، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٦ شباط/ فبراير (S/23523)، الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في طلب تركمانستان الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23489 و Corr.1)،

"يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام تركمانستان إلى عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٥٠ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار دون تصويت، بوصفه القرار ٧٤١ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت، ليقدم توصيته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن الرئيس أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام مقرر المجلس ليحيله إلى الجمعية العامة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23547) نيابة عن أعضاء المجلس:

"يسرني، باسم أعضاء المجلس، أن أقدم التهاني لتركمانستان بمناسبة توصية المجلس بقبولها عضوا في الأمم المتحدة.

"وجميع أعضاء المجلس على ثقة من أن تركمانستان ستقدم مساهمة كبيرة في أعمال منظمتنا، ونحن نلاحظ مع الارتياح الكبير أن تركمانستان ملتزمة بالتمسك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالوفاء بها.

"وأود أيضا أن أقدم لتركمانستان أحر تحيات أعضاء المجلس".

لام - طلب جمهورية أذربيجان

في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23558)، موجهة إلى الأمين العام، قدم رئيس جمهورية أذربيجان طلب بلده للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق، ويتعهد رسميا بالوفاء بها والتمس إحالة طلبه إلى مجلس الأمن.

في الجلسة ٣٠٥١ المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، أحال مجلس الأمن طلب جمهورية أذربيجان إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير عنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٥٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ١١ شباط/ فبراير (S/23569)، الذي أوصت فيه اللجنة باتخاذ القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في طلب جمهورية أذربيجان الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (S/23558) ،

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية أذربيجان في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٥٢ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، اعتمد مشروع القرار دون تصويت، بوصفه القرار ٧٤٢ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام مقرر المجلس ليحيله إلى الجمعية العامة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23597) نيابة عن أعضاء المجلس:

"أوصى مجلس الأمن لتوه بقبول أذربيجان عضوا في الأمم المتحدة. ويسعدني جدا أن أهنئ، بالنيابة عن أعضاء المجلس، جمهورية أذربيجان بهذه المناسبة السعيدة والتاريخية. وإننا نتطلع بأمل إلى هذا التعزيز الجديد لمبدأ العالمية.

"ويسجل أعضاء المجلس بارتياح كبير ما أعربت عنه أذربيجان من التزام رسمي بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، التي تشمل المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة. ويتطلع جميع أعضاء المجلس إلى اليوم الذي تنضم فيه أذربيجان إلينا في المستقبل القريب كعضو في الأمم المتحدة. وإننا نتطلع إلى لقاء ممثلي أذربيجان والعمل معهم عن كثب".

ميم - طلب جمهورية سان مارينو

في رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23619)، موجهة إلى الأمين العام ، قدم وزير جمهورية سان مارينو للشؤون الخارجية والشؤون السياسية طلب بلده للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق، ويتعهد رسميا بالوفاء بها والتمس عرض طلبه على مجلس الأمن.

وفي الجلسة ٣٠٥٤ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، أحال المجلس طلب جمهورية سان مارينو الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير عنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٥٦ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير (S/23634)، الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في طلب جمهورية سان مارينو الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة (S/23619)،

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية سان مارينو في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٥٦ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، اعتمد المجلس مشروع القرار دون تصويت، بوصفه القرار ٧٤٤ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد الى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله الى الجمعية العامة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23640) نيابة عن أعضاء المجلس:

"لقد أوصى مجلس الأمن توا بقبول عضوية جمهورية سان مارينو في الأمم المتحدة. وأنه لمن دواعي سعادتني الغامرة أن أتقدم، بالنيابة عن أعضاء المجلس، بالتهنئة الى جمهورية سان مارينو بهذه المناسبة السارة والتاريخية. كما نتطلع الى ما يقدمه ذلك من إسهام في زيادة تعزيز مبادئ العالمية.

"ويلاحظ أعضاء المجلس بارتياح شديد التزام سان مارينو الرسمي بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ويتطلع جميع أعضاء المجلس الى ذلك اليوم القريب، الذي تنضم فيه سان مارينو إلينا كعضو من أعضاء الأمم المتحدة. كما نتطلع الى الالتقاء بيمثلي سان مارينو والعمل معهم عن كثب".

نون - طلب جمهورية كرواتيا

في رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23884) موجهة الى الأمين العام، قدم رئيس جمهورية كرواتيا طلب بلده للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق، ويتعهد رسمياً بالوفاء بها.

وفي الجلسة ٣٠٧٣، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ أحال المجلس طلب جمهورية كرواتيا الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير عنه، وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٧٦، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ١٥ أيار/مايو (S/23935)، الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في طلب جمهورية كرواتيا للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة (S/23884).

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية كرواتيا في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٧٦ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمد المجلس مشروع القرار دون تصويت، بوصفه القرار ٧٥٣ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقاً للتوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستناد الى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن رئيس المجلس إنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله الى الجمعية العامة، وفقاً لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23945) نيابة عن أعضاء المجلس:

"إنه لشرف لي أن أهنيء، باسم أعضاء مجلس الأمن، جمهورية كرواتيا على القرار الذي اتخذته المجلس لتوه، أي بأن أوصى الجمعية العامة بقبول جمهورية كرواتيا عضواً في الأمم المتحدة.

"وقد أحاط أعضاء المجلس علماً مع الارتياح الكبير بالتزام كرواتيا الجاد بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تتضمن المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة، والوفاء بجميع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق.

"وأعضاء المجلس واثقون من أن كرواتيا ستساهم مساهمة كاملة وفعالة في جميع مجالات أنشطة المنظمة".

سين - طلب جمهورية سلوفينيا

في رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23885)، موجهة الى الأمين العام، قدم رئيس جمهورية سلوفينيا طلب بلده للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن رسميا في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق، ويتعهد بالوفاء بها.

وفي الجلسة ٣٠٧٤ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ أحال مجلس الأمن طلب جمهورية سلوفينيا الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير عنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٧٧، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ١٥ أيار/مايو (S/23936)، الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

وقد نظر في طلب جمهورية سلوفينيا الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة (S/23885).

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية سلوفينيا في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٧٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمد المجلس مشروع القرار دون تصويت، بوصفه القرار ٧٥٤ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد الى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله الى الجمعية العامة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23946) نيابة عن أعضاء المجلس:

"يسعدني أن أتقدم، باسم أعضاء المجلس، بالتهنئة الى جمهورية سلوفينيا بمناسبة توصية المجلس للجمعية العامة بقبول سلوفينيا عضوا في الأمم المتحدة.

"ونحن نلاحظ بارتياح كبير تعهد سلوفينيا الجاد بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تتضمن المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة، والوفاء بجميع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق.

"وجميع أعضاء المجلس واثقون من أن سلوفينيا ستساهم مساهمة كبيرة في أعمال المنظمة".

عين - طلب جمهورية البوسنة والهرسك

في رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23971)، موجهة الى الأمين العام، قدم وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك طلب بلده للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة، وأعلن رسميا في الوقت نفسه أن بلده يقبل الالتزامات الواردة في الميثاق، ويعرب عن استعدادة للوفاء بها.

وفي الجلسة ٣٠٧٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، أحال المجلس طلب جمهورية البوسنة والهرسك الى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير عنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٠٧٩ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، نظر المجلس في تقرير اللجنة المؤرخ ٢٠ أيار/مايو (S/23974)، الذي أوصت فيه اللجنة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في طلب جمهورية البوسنة والهرسك الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة
(S/23971).

"يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية البوسنة والهرسك في عضوية الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٠٧٩ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمد المجلس مشروع القرار دون
تصويت، بوصفه القرار ٧٥٥ (١٩٩٢).

ولدى اتخاذ القرار، قرر المجلس، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد الى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين المستأنفة.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله الى الجمعية العامة، وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي (S/23982) نيابة عن أعضاء المجلس:

"يسعدني أن أتقدم، باسم أعضاء المجلس، بالتهنئة الى جمهورية البوسنة والهرسك بمناسبة توصية المجلس للجمعية العامة بقبول البوسنة والهرسك عضوا في الأمم المتحدة.

"ونحن نلاحظ بارتياح كبير تعهد البوسنة والهرسك رسميا بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه التي تتضمن المبادئ المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم استعمال القوة، والوفاء بجميع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق.

"وجميع أعضاء المجلس واثقون من أن البوسنة والهرسك ستساهم مساهمة كبيرة في أعمال المنظمة".

الفصل ٣٠

محكمة العدل الدولية

ألف - موعد اجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية
في مذكرة مؤرخة ١٦ آب/اغسطس ١٩٩١ (S/22959) وجه الأمين العام انتباه المجلس الى وجود شاغر في محكمة العدل الدولية يتعين ملؤه وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، عقد المجلس جلسته ٣٠٠٥ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ للنظر في مسألة تحديد موعد لاجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/22984) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٠٠٥، المعقودة في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٩١، اعتمد مشروع القرار (S/22984) بالإجماع بوصفه القرار ٧٠٨ (١٩٩١).

وفيما يلي نص القرار ٧٠٨ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

إذ يحييط علما مع الأسف بوفاة القاضي تسليم أولوالي الياس في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩١،

وإذ يحييط علما أيضا بوجود شاغر نتيجة لذلك في محكمة العدل الدولية للفترة المتبقية من مدة عضوية القاضي الراحل، وبوجود ملء هذا الشاغر وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ يلاحظ أنه طبقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي، يتولى مجلس الأمن تحديد موعد الانتخاب لملء الشاغر،

"يقرر أن يجري الانتخاب لملء الشاغر يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في اجتماع لمجلس الأمن وفي إحدى جلسات دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين".

باء - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

في مذكرة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23227)، أورد الأمين العام وصفا للخطوات التي يتوجب اتخاذها وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة بغية ملء الشاغر الذي نشأ في المحكمة. وأوردت المذكرة أيضا وصفا لتكوين المحكمة الفعلي والاجراء الانتخابي الذي يتعين اتباعه في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن.

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الأمين العام، وفقا للمادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة، أسماء المرشحين الذين رشحتهم المجموعات الوطنية لملء الشاغر الناشئ عن وفاة القاضي تسليم أولوالي الياس (S/23243). وفي مذكرة تحمل التاريخ نفسه، عمم الأمين العام السير الشخصية للمرشحين (S/23244).

وفي الجلسة ٣٠٢١، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، قام الرئيس، بعد استعراض الاجراء المتبع وبموافقة المجلس، بسحب القرعة لاختيار إسمي وفدين طلب من كل منهما تعيين عضو للقيام بمهمة إحصاء الأصوات.

ثم انتقل المجلس الى التصويت بالاقتراع السري على المرشحين الواردة أسماؤهم في الوثيقة S/23243.

وفي الاقتراع الثاني، حصل السيد بولا اجيبولا (نيجيريا) على ثمانية أصوات.

ووجه رئيس المجلس رسالة الى رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها نتيجة التصويت الذي جرى في المجلس. وظل المجلس منعقدا انتظارا لنتيجة التصويت في الجمعية العامة. وعند ورود رسالة موجهة من رئيس الجمعية العامة، أبلغ الرئيس المجلس بأن السيد بولا اجيبولا قد حصل، في الاقتراع المستقل الذي جرى في كل من المجلس والجمعية العامة، على الأغلبية المطلقة للأصوات في الهيئتين وانتخب تبعا لذلك عضوا في محكمة العدل الدولية لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

الفصل ٢١

توصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

ألف - الرسالة الواردة في ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩١ (S/22972) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي مصر ونيجيريا يقدمان فيها، نيابة عن الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ومجموعة الدول الافريقية في الأمم المتحدة أسماء ستة مرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٠١٧ (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)
في الجلسة ٣٠١٧ المغلقة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، نظر مجلس الأمن في مسألة توصيته المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثر تصويت بالاقتراع السري، اتخذ المجلس بالاجماع القرار ٧٢٠ (١٩٩١) الذي أوصى بمقتضاه الجمعية العامة بتعيين السيد بطرس بطرس غالي أميناً عاماً للأمم المتحدة.

وفيما يلي نص القرار ٧٢٠ (١٩٩١):

"إن مجلس الأمن،

وقد نظر في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة،

"يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد بطرس بطرس غالي أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ولاية من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦."

الجزء الثالث

لجنة الأركان العسكرية

الفصل ٣٢

أعمال لجنة الأركان العسكرية

ظلت لجنة الأركان العسكرية، المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تؤدي مهامها بصورة مستمرة بموجب مشروع نظامها الداخلي خلال الفترة المستعرضة. وقد عقدت اللجنة ما مجموعه ٢٦ اجتماعاً وظلت على أهبة الاستعداد لأداء المهام الموكولة إليها بموجب أحكام المادة ٤٧.

الجزء الرابع

مسائل وجه انتباه مجلس الأمن إليها ولكن لم تناقش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير

الفصل ٢٣

رسائل بشأن الحالة بين إيران والعراق وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22710)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/22712)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/22726)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه (S/22728)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها نص بيان صادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ عن وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/22741)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/22742)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يرفق بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى السفارة العراقية في طهران.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/22747)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه (S/22764)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/22773)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/22776)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/22790)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/22795)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/22810)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/22813)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه (S/22814)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/22819)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/22830)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/22818)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/22831)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/22832)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها نص

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/22863)، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها التقرير الأولي لفريق خبراء للأمم المتحدة عينه الأمين العام وفقا للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧)، وقام بزيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ للحصول على معلومات أولية عن طبيعة ومدى الأضرار التي لحقت بهذا البلد نتيجة للنزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق وعن حالة جهود التعمير التي تقوم بها جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/22870)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/22888)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/22900)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس (S/22908)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس (S/22913)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/22927)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/22928)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس (S/22988)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر (S/23005)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/23022)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/23030)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/23072)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/23094)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23092)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23093)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/23150)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/23175)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/23188)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/23189)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23202)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23213)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها نص رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23249)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23246) عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧).

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر (S/23270)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23273)، عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧).

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23276)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/23311)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها نص رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق، والضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/23319)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/23322 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1)، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير الثاني والختامي لفريق خبراء الأمم المتحدة الذي عينه الأمين العام عملاً بالفقرة ٧٥ من قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧)، والمعد بعد زيارة أخرى قام بها الفريق إلى جمهورية إيران الإسلامية، في الفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر، لإنجاز دراسته لجهود التعمير التي يضطلع بها البلد واحتياجاته في أعقاب النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر (S/23341)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

- رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23410)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/23481)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/23530)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.
- رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/23553)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير (S/23598)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/23670)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/23703)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.
- رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس (S/23717)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.
- رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/23730)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.
- رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس (S/23729)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/23742 و Corr.1)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/23768)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/23785)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها نص رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.
- رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ نيسان/أبريل (S/23786)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.
- رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/23794)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/23811 و Corr.1)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/23827)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/23849)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/23856)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/23864)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/23903)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ أيار/مايو (S/23909)، موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/23941)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/24006)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/24071 و Add.1)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/24085) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

الفصل ٣٤

رسائل بشأن نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22714) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل بها نص بيان أدلى به رئيس وزراء باكستان في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ بكلية الدفاع الوطني، راوالبندي، باكستان.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/22745) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها مذكرة بشأن القيود القانونية والمبادئ التوجيهية السياسية المتعلقة بالسياسة الإيطالية في مجال صادرات الأسلحة.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/22782) ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا، يحيل بها نص بلاغ صادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأعضاء في حلف وارسو، والبروتوكول المتعلق بإنهاء سريان معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة الموقعة في وارسو في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٥ وإنهاء سريان البروتوكول المتعلق بتمديد صلاحيتها الموقع في وارسو في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/22805)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكاميرون، يحيل بها نص الوثيقة الختامية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في وسط افريقيا، الصادرة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول وسط افريقيا في ختام الحلقة الدراسية - التدريبية دون الإقليمية التي نظمتها في ياوندي في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة بالتعاون مع حكومة الكاميرون.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/22855)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية مصر بشأن مبادرات الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الشرق الأوسط.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/22854) مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه يحيل بها نص رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان صادر في التاريخ نفسه عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/23161)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١)، يحيل بها نص بيان أدلى به الرئيس السوفياتي في التلفزيون السوفياتي في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23172)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص مشروع إعلان (بدون تاريخ)، بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية، اقترحه رئيس وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الجولة الرابعة للمحادثات الرفيعة المستوى بين الشمال والجنوب المعقودة في بيونغ يانغ.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23201)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا، يحيل بها نص إعلان المبادرات السلمية لاعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية، الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عن رئيس جمهورية كوريا.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23296)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا، يحيل بها نص إعلان خاص عن جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية، صدر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن رئيس جمهورية كوريا.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23474)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا، يوجز فيها ثلاثة مقترحات عن منع انتشار أسلحة التدمير الشامل قدمها وزير خارجية ألمانيا أثناء محادثاته مع الأمين العام في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/23486 و Corr.1)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي^(١)، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير موجهة من رئيس الاتحاد الروسي إلى الأمين العام بشأن المشاركة والتعاون في عملية الحد من الأسلحة وتخفيضها.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23494)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن رئيس الاتحاد الروسي بشأن سياسة ذلك البلد في ميدان الحد من الأسلحة وتخفيضها.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/23576)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا، يحيل بها، نيابة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، نص الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع الثاني لمجلس وزراء خارجية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في براغ يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/23645)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ عن رئيس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عقب انتهاء الجولة السادسة من المحادثات الرفيعة المستوى بين الشمال والجنوب.

الفصل ٣٥*

رسائل بشأن الحالة المتصلة بأفغانستان وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22714)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل بها نص بيان أدلى به رئيس وزراء باكستان في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ بكلية الدفاع الوطني، راولبندي، باكستان.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/22816)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه، موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس (S/22873)، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، يحيلان بها نص إعلان مشترك صادر عن وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية والأمين العام للشؤون الخارجية بباكستان وزعماء أحزاب المجاهدين الأفغان لدى اختتام اجتماعهم المعقود في إسلام آباد يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/23099)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23100)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، يحيل بها بيان صادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن وزارة خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/23104)، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص البيان الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن وزراء خارجية الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23124)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23125)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس أفغانستان.

* انظر أيضا الفصل ٢١ أعلاه.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/23146 و Corr.1)، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/23163)، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلان بها نص البيان المشترك للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن أفغانستان، المعتمد في موسكو في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/23173/Rev.1)، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، يحيل بها نص بيان صادر في التاريخ نفسه عن مجلس النواب في الجمعية الوطنية لأفغانستان.

رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23737) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٢، موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أفغانستان، والتذييل.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل (S/23816)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي^(١)، يحيل بها نص بيان (بدون تاريخ) بشأن أفغانستان صادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/23820)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يرفق بها رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/23823)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، يحيل بها نص بيان صادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن جمهورية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/23862)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تونس، يحيل بها نص بيان صادر في ١ أيار/مايو ١٩٩٢ عن وزارة خارجية تونس.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/23889)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة، يحيل بها نص بيان صادر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٢ عن وزارة خارجية الامارات العربية المتحدة.

الفصل ٣٦

رسالتان من ألبانيا ويوغوسلافيا

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22769)، موجهة الى الأمين العام من ممثل ألبانيا، يحيل بها نص بيان صادر في تيرانا في ٦ تموز/يوليه ١٩٩١ عن حكومة ألبانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/22796)، موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها نص بيان (بدون تاريخ) صادر عن الأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية بيوغوسلافيا.

الفصل ٢٧

رسائل تتعلق بتعزيز الأمن الدولي أو العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22782)، موجهة الى الأمين العام من ممثل تشيكوسلوفاكيا، يحيل بها نص بلاغ صادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ عن اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأعضاء في حلف وارسو، ونص البروتوكول المتعلق بانتهاء سريان معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة الموقعة في وارسو في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٥، وبانتهاء سريان البروتوكول المتعلق بتمديد صلاحيتها الموقع في وارسو في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23231)، موجهة الى الأمين العام من ممثل بلغاريا، يحيل بها نص بيان أدلى به رئيس بلغاريا في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أمام مجلس شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/24011)، موجهة الى الأمين العام من ممثل كندا، يحيل بها نص خطاب أدلى به رئيس وزراء كندا في مونتريال في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢.

الفصل ٢٨

رسالة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22807)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيل بها نص الوثائق الختامية لمؤتمر القمة الاقتصادي، المعقود في لندن في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١، بما يشمل الإعلان الاقتصادي: بناء المشاركة العالمية، والإعلان السياسي: تعزيز النظام الدولي، والإعلان المتعلق بعمليات نقل الأسلحة التقليدية وعدم انتشار الأسلحة النووية والبكتريولوجية والكيميائية.

الفصل ٣٩

رسالة من المكسيك

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22823)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك، يحيل بها نص إعلان غوادالاخارا الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ لدى اختتام اجتماع القمة الأيبيري - الأمريكي الأول.

الفصل ٤٠

رسالة من بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22828)، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، يحيلون بها نص إعلان سان سلفادور، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ في اجتماع القمة العاشر لرؤساء دول أمريكا الوسطى.

الفصل ٤١

رسائل من رابطة أمم جنوب شرقي آسيا

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22836)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الفلبين، يحيل بها نص البلاغ المشترك الصادر في كوالالمبور في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ لدى اختتام الاجتماع الوزاري الرابع والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22850)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الفلبين، يحيل بها نص بيان بشأن مسألة كمبوديا صادر في كوالالمبور في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ عن وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23502)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الفلبين، يحيل بها نص إعلان سنغافورة الذي وقع عليه رؤساء دول وحكومات رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

الفصل ٤٢

رسائل بشأن مسألة كوريا

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (S/22839)، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والضميمة.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/22854)، يحيل بها نص رسالة تحمل التاريخ نفسه، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان صادر في التاريخ نفسه عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/23172)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص مشروع إعلان (بدون تاريخ)، بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية، اقترحه رئيس وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الجولة الرابعة للمحادثات الرفيعة المستوى بين الشمال والجنوب المعقودة في بيونغ يانغ.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23201)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا، يحيل بها نص إعلان المبادرات السلمية لاعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية، الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عن رئيس جمهورية كوريا.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر (S/23296)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا، يحيل بها نص إعلان خاص عن جعل شبه جزيرة كوريا منطقة خالية من الأسلحة النووية، الذي صدر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر عن رئيس جمهورية كوريا.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23351)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها جزء ١٤ من الخطاب الذي ألقاه رئيس جمهورية كوريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بمناسبة عام ١٩٩٢ الجديد.

رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير (S/23645)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان أدلى به رئيس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ لدى اختتام الجولة السادسة للمحادثات الرفيعة المستوى بين الشمال والجنوب.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/24466)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها تقريراً من قيادة الأمم المتحدة بشأن المحافظة على اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/24467)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يحيل بها تقريراً خاصاً لقيادة الأمم المتحدة.

الفصل ٤٣

رسائل من العراق

رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٩١ (S/22925)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آب/اغسطس ١٩٩١، موجهة من وزارة خارجية العراق الى وزارة خارجية تركيا.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس (S/22926)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/اغسطس (S/22943)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها نص رسالة تحمل التاريخ نفسه، موجهة الى وزارة خارجية تركيا.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/اكتوبر (S/23141)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل التاريخ نفسه، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/اكتوبر (S/23152)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل التاريخ نفسه، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/اكتوبر (S/23153)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل التاريخ نفسه، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر (S/23183)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة تحمل التاريخ نفسه، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23193)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

الفصل ٤٤

رسالتان بشأن العلاقات بين بليز وغواتيمالا

رسالة مؤرخة ١٠ آب/اغسطس ١٩٩١ (S/22951)، موجهة الى الأمين العام من ممثل غواتيمالا، يحيل بها نص بيان صحفي صادر في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩١ عن حكومة غواتيمالا فيما يتعلق ببليز.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/23026)، موجهة الى الأمين العام من ممثل غواتيمالا، يحيل بها نص بلاغ صادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن حكومة غواتيمالا فيما يتعلق ببليز.

الفصل ٤٥

رسائل بشأن مسألة جنوب افريقيا

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23014)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، يحيل بها نص مشروع مقرر (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفصل الخامس، الفرع جيم) اعتمده اللجنة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩١، ويوجه انتباه المجلس بصفة خاصة الى الفقرة ٦ منه.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/23126)، موجهة الى الأمين العام من رئيس الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا، يحيل بها تقرير الفريق (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/46/44)) الذي اعتمد بالإجماع في ١٣ أيلول/سبتمبر وقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن بموجب الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٥ واو، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23224)، موجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، يحيل بها التقرير السنوي للجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/46/22)، الجزء الأول) وتقريرها عن التطورات الأخيرة بشأن العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل (المرجع نفسه، الجزء الثاني)، اللذين اعتمدا بالإجماع في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ويقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن بموجب الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ وقراراتها ١٦٧/٤٥ الف الى حاء المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الفصل ٤٦

رسالة وتقرير بشأن إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23035)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، يحيل بها نص مشروع قرار يتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الجزء السادس، الفصل التاسع، الفرع دال، مشروع القرار الثاني) اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٣ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، ويوجه الانتباه الى الفقرة ٢١ من القرار.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23871)، مقدمة عملاً بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٧٠ (١٩٤٩) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٤٩، يحيل بها الى أعضاء المجلس تقرير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن إدارة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوارد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢.

الفصل ٤٧

رسالة من غانا

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23054)، موجهة الى الأمين العام من ممثل غانا.

الفصل ٤٨

رسالتان من منظمة المؤتمر الإسلامي

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (S/23055)، موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية، المعقود في استانبول في الفترة من ٤ الى ٨ آب/اغسطس ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23563)، موجهة الى الأمين العام من ممثل السنغال، يحيل بها نصوص الوثائق الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس المعقود في دكار في الفترة من ٩ الى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الفصل ٤٩

رسالة من ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23159)، موجهة الى الأمين العام من ممثلي
أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، يحيلون بها نص وثيقة بعنوان "صياغة السلم: الأمم
المتحدة في التسعينات".

الفصل ٥٠

رسالة بشأن المسألة المتعلقة بالحالة السائدة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفيناس)

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23164)، موجهة الى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلان بها نص بيان مشترك صادر في لندن وبوينس آيرس في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة.

الفصل ٥١

رسالتان من بلجيكا وزائير

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/23185)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل زائير.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23190)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا.

الفصل ٥٢

رسائل من حركة بلدان عدم الانحياز

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23223)، موجهة الى الأمين العام من ممثل غانا، يحيل بها نص إعلان أكرا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري العاشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في أكرا في الفترة من ٢ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/23265)، موجهة الى الأمين العام من ممثل غانا، يحيل بها نص تقرير المؤتمر الوزاري العاشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في أكرا في الفترة من ٢ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23998)، موجهة الى الأمين العام من ممثلي اندونيسيا ويوغوسلافيا، يحيلان بها، بوصفهما ممثلين لرئيس حركة بلدان عدم الانحياز ورئيس الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بالي باندونيسيا في الفترة من ١٤ الى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٢، نص البلاغ الصحفي الصادر عند اختتام الاجتماع.

الفصل ٥٢

رسائل بشأن الحالة في تيمور

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، (S/23235)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الرأس الأخضر، يحيل بها نص بيان مشترك صدر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عن أنغولا والرأس الأخضر وغينيا - بيساو وسان تومي وبرينسيبي وموزامبيق.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، (S/23242)، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال، يحيل بها نص بيان (بدون تاريخ) صادر عن حكومة البرتغال بشأن "لجنة التحقيق" التي عينتها اندونيسيا للتحقيق في مذبحة ديلي.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/23258)، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال، يحيل بها نص بلاغ يحمل التاريخ نفسه، صادر عن حكومة البرتغال بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/23339)، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال، يحيل بها نص مذكرة شفوية سلّمها سفير البرتغال في كانبيرا يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى وزارة الشؤون الخارجية في استراليا.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23757)، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال، يحيل بها نص بيان بشأن تيمور الشرقية صادر، في لشبونة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، عن حكومة البرتغال.

الفصل ٥٤

رسالة من أوكرانيا

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23251)، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، موجهة من وزارة خارجية أوكرانيا إلى سفارة يوغوسلافيا في موسكو.

الفصل ٥٥

رسالة من جيبوتي

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23254)، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجيبوتي، يحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والتعاون بجيبوتي.

الفصل ٥٦

رسالة من السودان

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/23257)، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ وردت إلى سفير السودان لدى العراق من مواطني سوداني.

الفصل ٥٧

رسائل من استونيا ولاتفيا وليتوانيا والاتحاد الروسي

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23287)، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي استونيا ولاتفيا وليتوانيا.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23590)، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وليتوانيا يحيلان بها نص البلاغ المشترك الصادر في فيلنيوس في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن اجتماع العمل بين الوفدين الحكوميين للاتحاد الروسي وليتوانيا.

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير (S/23591)، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي ولاتفيا لدى الأمم المتحدة، يحيلان بها نص بلاغ بشأن المحادثات التي جرت بين الوفدين الحكوميين للاتحاد الروسي ولاتفيا في ريغا في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/23756)، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي استونيا ولاتفيا وليتوانيا، يحيلون بها نص بيان صادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ عن مجلس دول البلطيق بشأن مسألة انسحاب القوات العسكرية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق من أراضي جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا، ورسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ أيضا، موجهة من مجلس دول البلطيق إلى كل من رؤساء دول رابطة الدول المستقلة.

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل (S/23864)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لاتفيا، يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢، وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا إلى الأمانة العامة والى البعثات الدائمة وبعثة المراقبين لدى الأمم المتحدة ومكاتب المراقبين.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/24070)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل استونيا يحيل بها نص بيان صادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن حكومة استونيا فيما يتصل بحالة المفاوضات بين استونيا وروسيا بشأن انسحاب القوات العسكرية الروسية من استونيا.

الفصل ٥٨

رسائل تتعلق بالجمهوريات السوفياتية السابقة وإنشاء رابطة الدول المستقلة

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23328)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوستاريكا يحيل بها نص بلاغ صادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن حكومة كوستاريكا.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/23329)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل بيلاروس يحيل بها (أ) البروتوكول الملحق باتفاق إنشاء رابطة الدول المستقلة، الذي وقَّعه في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في مدينة منسك، والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس؛ (ب) وإعلان آما - آتا؛ (ج) ومحاضر اجتماع رؤساء الدول المستقلة؛ (د) والاتفاق المتعلق بمؤسسات التنسيق التابعة لرابطة الدول المستقلة؛ (هـ) والاتفاق المتعلق بالتدابير المشتركة فيما يخص الأسلحة النووية؛ (و) وقرار اتخذه مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة؛ (ز) وبيان صادر عن وفد بيلاروس.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23371)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة يحيل بها نص البيان الصحفي الصادر عن حكومة سنغافورة في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير (S/23431)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية يحيل بها نص إعلان صادر في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن وزارة خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية .

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/23460)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل غيانا يحيل بها نص بيان صحفي صادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن حكومة جمهورية غيانا.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/23491)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت يحيل بها نص بيان صادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن مجلس الوزراء الكويتي.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/23492)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت يحيل بها نص بيان صادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن مجلس الوزراء الكويتي.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/23666)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جامايكا.

الفصل ٥٩

رسالة من الجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23350)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية يحيل بها نص رسالة (بدون تاريخ) موجهة إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

الفصل ٦٠*

رسالتان من بلجيكا وبلغاريا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23404)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا يحيل بها نص مذكرة صادرة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن وزارة خارجية بلغاريا بشأن الاعتراف بـ "جمهورية مقدونيا".

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/23880)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون بها نص إعلان اعتمده في ٢ أيار/مايو ١٩٩٢ الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية.

* انظر أيضا الفصول ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ أعلاه
والفصل ٧٤ أدناه.

الفصل ٦١

رسائل بشأن الاعتراف بالبوستة والهرسك،

وكرواتيا وسلوفينيا

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23432)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا، يحيل بها نص إعلان صادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن رئيس وزراء كندا.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/23567)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل باراغواي يحيل بها نص بلاغ صادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن وزارة خارجية باراغواي.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/23726)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا يحيل بها نص بيان صادر في ليوبليانا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن وزارة خارجية جمهورية سلوفينيا.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل (S/23793)، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بلجيكا وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون بها نص بيان بشأن يوغوسلافيا اعتمده في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في اجتماعها الوزاري المعقود في لكسمبرغ.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/ابريل (S/23812)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون بها نص بيان بشأن البوستة والهرسك اعتمده الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، في لشبونة وبروكسل في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/ابريل (S/23817)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا يحيل بها نص إعلان صادر ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، عن وزارة خارجية بلغاريا.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/ابريل (S/23832)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا يحيل بها نص بيان (بدون تاريخ) صادر عن حكومة ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل (S/23843)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجزائر يحيل بها نص بيان يحمل التاريخ نفسه، صادر عن المتحدث باسم وزارة خارجية الجزائر.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/ابريل (S/23853)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل تونس يحيل بها نص بيان صادر في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن وزارة خارجية تونس.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل (S/23858)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن وزارة خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/23881)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها نص إعلان صادر في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن وزارة خارجية الإمارات العربية المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو (S/23940)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل بها نص بيان صادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ عن وزارة خارجية باكستان.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/23973)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ عن وزارة الدولة للشؤون الخارجية والتعاون في المغرب.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/24033)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل المكسيك، يحيل بها نص بلاغ صادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ عن وزارة خارجية المكسيك.

الفصل ٦٢

رسالة من الصين

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23487)، موجهة الى الأمين العام من ممثل الصين يوجه بها انتباهه الى الرسالة، ومرفقاتها، الموجهة الى الأمين العام في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من ممثلي كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا وبنما (S/23310).

الفصل ٦٣

رسالتان بشأن موزامبيق

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23490)، موجهة الى الأمين العام من ممثل موزامبيق يحيل بها نص بيان صادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عن حكومة موزامبيق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه (S/24065)، يحيل بها تقرير الخبراء الذين أوفدهم الأمين العام للتحقيق في الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية في موزامبيق.

الفصل ٦٤

رسالة من رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23512)، موجهة الى الأمين العام من ممثل سرى لانكا، يحيل بها نص إعلان كولومبو الصادر عن الاجتماع السادس لرؤساء دول أو حكومات البلدان الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي المعقود في كولومبو، سرى لانكا، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الفصل ٦٥

رسالة من بنما

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23520)، موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنما تحيل بها نص بيان صادر في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الأمم المتحدة.

الفصل ٦٦

رسالة من الأمين العام يحيل بها قرارا اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23565)، يوجه بها الانتباه الى الفقرات ١ و ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الفصل ٦٧

رسالة من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23684)، موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية يحيل بها القرار CP/RES.576 (887/92) المتعلق بتقديم الدعم الى الحكومة الديمقراطية في فنزويلا، الذي اعتمده المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في دورته الاستثنائية المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢.

الفصل ٦٨

رسالة بشأن المسألة الهندية الباكستانية

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23600 و Corr.1)، موجهة الى الأمين العام من ممثل باكستان
يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية باكستان.

الفصل ٦٩

رسالتان من مجلس التعاون الخليجي

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23712)، موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت يحيل بها نص بيان صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الثانية والأربعين المعقودة في الرياض في يومي ١ و ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ برئاسة الكويت.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/24068)، موجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت يحيل بها نص بيان صحفي صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الثالثة والأربعين المعقودة في الرياض في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ برئاسة الكويت.

الفصل ٧٠

رسالة من بنغلاديش

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23710)، موجهة الى الأمين العام من ممثل بنغلاديش يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية بنغلاديش.

الفصل ٧١

رسائل بشأن جمهورية مولدوفا

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23727)، موجهة الى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل بها نص بيان صادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢ عن وزارة خارجية اوكرانيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس (S/23758)، موجهة الى الأمين العام من ممثل رومانيا يحيل بها نص بيان أصدرته حكومة رومانيا في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/24041)، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية مولدوفا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية مولدوفا ونصوص رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة الى رؤساء الدول والحكومات من رئيس جمهورية مولدوفا وبيان مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ صادر عن هيئة رئاسة برلمان جمهورية مولدوفا. وبرقيتين مؤرختين ٢٠ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهتين الى رئيس الاتحاد الروسي من رئيس جمهورية مولدوفا.

الفصل ٧٢

رسائل من أوكرانيا والاتحاد الروسي

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23804)، موجهة الى الأمين العام من ممثل اوكرانيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية اوكرانيا بشأن التطورات المتعلقة بالقرم وأسطول البحر الأسود.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23814)، موجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها رسالة (غير مؤرخة) موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية الاتحاد الروسي بشأن أسطول البحر الأسود.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/24001)، موجهة الى الأمين العام من ممثل اوكرانيا يحيل بها نص مذكرة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة من وزارة الخارجية الاوكرانية، الى وزارة خارجية الاتحاد الروسي بصدد اعتماد مجلس السوفيات الأعلى في الاتحاد الروسي في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ تشريعا يتعلق بالتقييم القانوني للقرم بشأن تغيير مركز القرم المتخذة في الهيئات العليا لسلطة الدولة في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٥٤.

الفصل ٧٣

رسالة من العراق

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23867)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يطلب بها عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الوضع الخطير في لوس انجلوس والأماكن الأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية وما يعانیه السكان المدنيون في هذه الأماكن من أوضاع متدهورة وخطيرة.

الفصل ٧٤*٧

رسائل تتعلق بمركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (S/23877)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها نص إعلان اعتمد في التاريخ نفسه في الدورة المشتركة لجمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، والجمعية الوطنية لجمهورية صربيا، وجمعية جمهورية الجبل الأسود.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/23876)، موجهة الى الأمين العام من ممثل النمسا يحيل بها نص بيان (بدون تاريخ) أصدرته حكومة النمسا.

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/23878)، تتضمن نص بيان صادر عنه نيابة عن أعضاء المجلس بعد المشاورات التي أجريت في التاريخ نفسه، ويبين موقف المجلس إزاء إصدار الوثيقة S/23877.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/23879)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/23883)، موجهة الى الأمين العام من ممثل كندا.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/23902 و Corr.1)، موجهة الى الأمين العام من ممثل البانيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/24028)، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية سلوفانيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/24034)، موجهة الى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا يحيل بها نص بيان أصدره وزير العلاقات الخارجية والتجارة في نيوزيلندا في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/24073)، موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والضميمة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/24105)، موجهة الى الأمين العام من وزارة خارجية سلوفانيا، يحيل بها نص بيان أصدرته حكومة سلوفانيا في التاريخ نفسه.

* انظر الفصول ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٦٠ أعلاه.

الحواشي

(١) في رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، طلب الأمين العام من رئيس مجلس الأمن أن يوجه انتباه أعضاء المجلس الى نص رسالة تحمل التاريخ نفسه، موجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها الى الأمين العام رسالة، تحمل التاريخ نفسه أيضا، موجهة من السيد بوريس يلتسين، رئيس الاتحاد الروسي، يبلغ فيها الأمين العام بأن الاتحاد الروسي سيواصل بتأييد من بلدان رابطة الدول المستقلة، عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، وطلب رئيس الاتحاد الروسي أن يستخدم في الأمم المتحدة اسم "الاتحاد الروسي" عوضا عن اسم "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية"، وذكر أن الاتحاد الروسي يأخذ على عاتقه المسؤولية الكاملة عن جميع حقوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وواجباته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الالتزامات المالية. وطلب رئيس الاتحاد الروسي أيضا الى الأمين العام أن يعتبر تلك الرسالة بمثابة إقرار لوثائق التفويض بتمثيل الاتحاد الروسي لدى هيئات الأمم المتحدة بالنسبة لجميع الأشخاص الحاملين في الوقت الراهن وثائق تفويض بتمثيل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

التذيلات

أولا - أعضاء مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٩١ و ١٩٩٢

١٩٩٢	١٩٩١
الاتحاد الروسي ^(١)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ^(١)
إكوادور	إكوادور
بلجيكا	بلجيكا
الرأس الأخضر	رومانيا
زمبابوي	زائير
الصين	زمبابوي
فرنسا	الصين
فنزويلا	فرنسا
المغرب	كوبا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	كوت ديفوار
النمسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الهند	النمسا
هنغاريا	الهند
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	اليمن

الحواشي

(أ) في رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ طلب الأمين العام من رئيس مجلس الأمن أن يوجه انتباه أعضاء المجلس الى نص رسالة تحمل التاريخ نفسه، موجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل بها الى الأمين العام رسالة، تحمل التاريخ نفسه أيضا، موجهة من السيد بوريس يلتسين، رئيس الاتحاد الروسي، يبلغ فيها الأمين العام بأن الاتحاد الروسي سيواصل، بتأييد من بلدان رابطة الدول المستقلة، عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، وطلب رئيس الاتحاد الروسي أن يستخدم في الأمم المتحدة اسم "الاتحاد الروسي" عوضا عن اسم "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية"، وذكر أن الاتحاد الروسي يأخذ على عاتقه المسؤولية الكاملة عن جميع حقوق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وواجباته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الالتزامات المالية. وطلب رئيس الاتحاد الروسي أيضا الى الأمين العام أن يعتبر تلك الرسالة بمثابة إقرار بوثائق التفويض بتمثيل الاتحاد الروسي لدى هيئات الأمم المتحدة بالنسبة لجميع الأشخاص الحاملين في الوقت الراهن وثائق تفويض بتمثيل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

ثانيا - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن

عمل الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة
الواردة أسماؤهم فيما يلي في مجلس الأمن خلال الفترة من
٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

<u>بلجيكا</u>	<u>اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية</u>
السيد ويلفريد مارتنز* (رئيس الوزراء)	(فيما بعد الاتحاد الروسي) السيد بوريس يلتسين* (رئيس الجمهورية)
السيد بول نوتردام السيد فرانس فان دايليل السيد الكسيس برونس السيد آلان كول السيد بودفين ديريمكر السيد جانا زيكموندوفا السيد راؤول ديلكورد	السيد بوريس إيه. بانكين** (وزير الخارجية) السيد يولي ميخالوفيتش فورونتسوف السيد فالنتين ف. لوزينسكي السيد فاسيلي س. سيحوروف السيد ديمتري ف. بيكوف السيد الكسي ب. بودتسيروب السيد الكسندر ن. اليتشيف
<u>الرأس الأخضر^(١)</u> السيد كارلوس البرتو وانون دي كارفالهو فييخا* (رئيس الوزراء)	<u>أكوادور</u> السيد رودريغو بورخا - سيفاليوس* (الرئيس الدستوري) السيد ديبغو كوردوفير** (وزير العلاقات الخارجية)
السيد خوسيه لويس حنسون السيد خوسيه إدواردو باربوسا السيد خوسيه آرماندو فريبيرا دوارتي السيد خورخي ماريا كوستوديو دوس سانتوس السيد كارلوس البرتو مونتييرو برييرا	السيد خوسيه أياالا لاسو السيد ابيلا رودو بوسو السيد موريسيو مونتالفو السيد خوسيه ساندوفال السيد خوسيه فالينسيا
<u>رومانيا^(ب)</u> السيد ادريان ناستاسي** (وزير الخارجية) السيد أوريل دراغوس مونتيانو السيد فاليريو فلوريان السيد ايوان فويكو	

* رئيس الدولة أو الحكومة، في الجلسة ٣٠٤٦، المعقودة يوم الجمعة، ٣١ كانون الثاني/يناير

١٩٩٢.

** وزير الخارجية، في الجلسة ٣٠٠٩، المعقودة يوم الأربعاء ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

زائير^(ب)

السيد باغبيني أدايتو نزينغي
السيد لوكابو خابوجي نزاجي
السيد كيبيدي نغوفوكا

زمبابوي

السيد ناثن شاموياريرا
(وزير الخارجية والمبعوث الشخصي)

لرئيس جمهورية زمبابوي)

السيد سيمباراشي سيمبانيندوكو موبيجيغوي
السيد ستانيسلاوس غاريكاسي تشيغودر
السيد نغوتي فرانسيس سنغوي
السيد كليوفاس يوهانيس تسوكوكايي
السيد دانيسا ب. مالانفا
السيد راديسدون زينينغا
السيد كيسوي ندولوفو ماليندي
السيد غودفري موسافاري دزافيرو
السيد رونالد تي. تشافونوكا
السيد بيرسون تابوا تشيغيجي
السيد وينستون تي. مسينغيزي
السيدة كاثرين بيلوتو

الصين

السيد لي بنغ

(رئيس مجلس الدولة)

السيد كيان كيشين

(وزير الخارجية)

السيد لي داو يو

السيد جين يونغجيان

السيد يو منغيا

السيد وانغ غوانغيا

فرنسا

السيد فرانسوا ميتران

(رئيس الجمهورية)

السيد رولان دوما

(وزير الدولة ووزير الخارجية)

السيد جان - برنار ميريمي

السيد جان مارك روشيرو دي لا سابلير

السيد فرانسيس ديلون

السيد جان فيليكس - باغانون

فنزويلا^(أ)

السيد كارلوس أندريس بيريز
(رئيس الجمهورية)

السيد ديبغو آريا

السيد فيكتور رودريغيز

السيد كارلوس بيغبرو

الآنسة ماريا إيو غنيا نزوخيليو

السيد ميغويل آنغل مانريك

كوبا^(ب)

السيد ايسيدورو مالميركا ميولي

(وزير العلاقات الخارجية)

السيد ريكاردو ألكون دي كيسادا

السيد كارلوس زمورا رودريغز

السيد ابيلاردو مورينو فيرنانديس

السيد رنيه ج. موخिका كانتيلار

كوت ديفوار^(ب)

السيد جان - جاك بيشيو

السيد باتريس كوفي أنه

السيد نزي نانان كوليابو أنيت

السيدة جنيبو كابا

السيد ايمانويل آمون

السيد جابيا جواشيم أنغيري

السيد كواسي فلورينت اكر

السيد مارك غيورغيس سيرري

المغرب^(أ)

جلالة الملك الحسن الثاني

(ملك المغرب)

السيد أحمد السنوسي

السيد محمد ناصر بنجلون - التويمي

السيد عبد الوهاب بلوقي

الآنسة رجاء غنام

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد جون ميچور

(رئيس الوزراء)

السير دوغلاس هيرد

(حامل نوط الامبراطورية البريطانية برتبة

قائد - عضو البرلمان (وزير الدولة للشؤون

الخارجية وشؤون الكمنولث)

السير ديفيد هاناى

السيد توماس ل. ريتشاردسون

السيد كريستوفر و. هوم

السيد ديرك جي. بلومبلي

السيد اندرو فولتن

السيد انطونيو ي. أوست

السيد مايكل سي. وود

السيد ايان ك. كليف

السيد روبرت بيرس

الدكتور جان بريست

السيد سيمونهاركين

السيد جولييان إيفانز

السيد توني ميلسون

النمسا

السيد فرانز فرانيتزكي

(مستشار اتحادي)

السيد ألويس موك

(الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية)

السيد بيتر هوهينفلنر

السيد توماس هيانوكسي

السيد هيلموت فرويدينشوس

الهند

السيد بي. في. ناراسيمهاراو

(رئيس الوزراء)

السيد مادهافسينغ سولانكي

(وزيرالخارجية)

السيد تشينمايا راجانينات غاريكان

السيد براكار مينون

السيد دينيش ك. جين

السيد سودير ايفاس

هنغاريا^(أ)

السيد غيزا خزنزسزكي

(وزير الخارجية والمبعوث الشخصي

لرئيس وزراء هنغاريا)

السيد أندريه إردوس

السيد ايفان بونداي

السيد زولتان سزدلاكسكو

السيد لاسزلو مولنار

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد جورج بوش

(الرئيس)

السيد جيمس أ. بيكر الثالث

(وزير الخارجية)

السيد توماس ر. بيكرينغ

السيد ادوارد جي. بركينس

السيد الكسندر ف. واكسون

السيد جورج إي. موسي

السيد روبرت ت. غراي

السيد روبرت روزنستوك

اليابان^(أ)

السيد كيبوشي ميازاوا*

(رئيس الوزراء)

السيد يوشهيو هاتانو

السيد كاتسومي سيزاكي

السيد تاكاشي كيبايا

السيد تو شينوري شيفيبي

اليمن^(ب)

السيد عبد الله صالح الأشطل

السيد محمد أحمد محمد باسلامة

السيد حسين سعيد الألفي

السيد نبيل خالد حسن ميسري

السيد عبد الاله محمد الايرياني

السيد نوريا عبدالله علي همامي

الحواشي

(أ) بدأت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(ب) انتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

ثالثا - رؤساء مجلس الأمن

فيما يلي أسماء الممثلين الذين شغلوا منصب رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢:

كوت ديفوار

السيد جان - جاك بيثيو (١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١)

كوبا

السيد ريكاردو ألكون دي كيسادا (١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١)

إكوادور

السيد خوسيه أيلالا لاسو (١ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١)

فرنسا

السيد جان - برنار ميريمي (١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)

السيد رولان دوما (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)

الهند

السيد تشينمايا راجا نيناث غاريكان (١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)

رومانيا

السيد أوريل دراغوس مونتياو (١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي

السيد يولي م. فورنتسوف (١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيد ديفيد هاناي (١ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

السيد جون ميچور (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد توماس ر. بيكر ينغ (١ إلى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢)

فنزويلا

السيد ديبغو آريا (١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢)

زيمبابوي

السيد سيماراش سيمبانيندوكو موبيجيغوي (١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
السيد ستانيسلاوس غاريكاي تشيغودر (٢٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢)

النمسا

السيد بيتر هوهينفلنر (١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢)

بلجيكا

السيد بول نوتردام (١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

رابعاً - الجلسات التي عقدها مجلس الأمن خلال الفترة
من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ١٥ حزيران/
يونيه ١٩٩٢

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت خطة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): تقرير الأمين العام (S/22614) مذكرة من الأمين العام (S/22615) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22660)	٢٩٩٤
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/22739)	٢٩٩٥
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/22739) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/22743)	٢٩٩٦

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٢٩٩٧	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/22829)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١
٢٩٩٨	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/22777)	٦ آب/أغسطس ١٩٩١
	رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية كوريا (S/22778)	
٢٩٩٩	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام من رئيس ولايات ميكرونيزيا الموحدة (S/22864 و Corr.1)	٦ آب/أغسطس ١٩٩١
٣٠٠٠	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية جزر مارشال (S/22865 و Corr.1)	٦ آب/أغسطس ١٩٩١
٣٠٠١	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلبين اللذين تقدمت بهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا لقبولهما في عضوية الأمم المتحدة (S/22895)	٨ آب/أغسطس ١٩٩١
٣٠٠٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب الذي تقدمت به ولايات ميكرونيزيا الموحدة لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (S/22896)	٩ آب/أغسطس ١٩٩١
٣٠٠٣	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلب الذي تقدمت به جمهورية جزر مارشال لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (S/22897)	٩ آب/أغسطس ١٩٩١
٣٠٠٤	الحالة بين العراق والكويت	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١
٣٠٠٥	موعد اجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/22959)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٠٠٦	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩١، موجهة الى الأمين العام من رئيس المجلس الأعلى لجمهورية استونيا (S/23002) رسالة مؤرخة ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩١، موجهة الى الأمين العام من نائب رئيس المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا (S/23003) رسالة مؤرخة ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩١، موجهة الى الأمين العام من رئيس المجلس الأعلى لجمهورية ليتوانيا (S/23004)	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٣٠٠٧	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن الطلبات المقدمة من جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا للانضمام الى عضوية الأمم المتحدة (S/23021)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٣٠٠٨	الحالة بين العراق والكويت تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) (S/23006 و Corr.2)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٣٠٠٩	رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23052) رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23053) رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (S/23057) رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (S/23069)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٣٠١٠	امريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٣٠١١	رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/23098)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت تقرير الأمين العام (S/22871/Rev.1) مذكرة من الأمين العام (S/22878/Rev.1 and Corr.1)	٣٠١٢
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/23121)	٣٠١٣
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الحالة في كمبوديا تقرير الأمين العام (S/23097 and Add.1)	٣٠١٤
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الحالة في كمبوديا رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، موجهة الى الأمين العام من ممثلي اندونيسيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23177) مذكرة من الأمين العام عن كمبوديا (S/23179)	٣٠١٥
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	امريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم تقرير الأمين العام (S/23171)	٣٠١٦
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	توصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٣٠١٧ (مغلقة)
	رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/23239)	٣٠١٨
	رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/23232)	
	رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23247)	
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/23233 و Corr.1)	٣٠١٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن الى الجمعية العامة	٣٠٢٠ (مغلقة)
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية (S/23227، S/23243 و S/23244)	٣٠٢١

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (Add.1 و S/23263)	٣٠٢٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٢١ تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن (S/23280) (١٩٩١)	٣٠٢٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/23300)	٣٠٢٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية تقرير الأمين العام (S/23299)	٣٠٢٥
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٣٠٢٦
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ تقرير شفوي مقدم من الأمين العام عملاً بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23363)	٣٠٢٧
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٢١ تقرير لاحق من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن (Add.1 و S/23363) (١٩٩١)	٣٠٢٨
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا تقرير الأمين العام عن كمبوديا (S/23331 and Add.1)	٣٠٢٩
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم تقرير الأمين العام (Add.1 و S/23402)	٣٠٣٠
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم تقرير الأمين العام (S/23401)	٣٠٣١
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كازاخستان (S/23353)	٣٠٣٢
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)	٣٠٣٣
٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول أعضاء جدد عن طلب جمهورية كازاخستان لقبولها في عضوية الأمم المتحدة (S/23456)	٣٠٣٤

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية أرمينيا (S/23405)	٣٠ ٣٥
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة للأمين العام من رئيس جمهورية قيرغيزستان (S/23450)	٣٠ ٣٦
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية أوزبكستان (S/23451)	٣٠ ٣٧
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية طاجيكستان (S/23455)	٣٠ ٣٨
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445)	٣٠ ٣٩
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/23452)	٣٠ ٤٠
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية أرمينيا لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/23475)	٣٠ ٤١
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية قيرغيزستان لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/23476)	٣٠ ٤٢
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية أوزبكستان لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/23477)	٣٠ ٤٣

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية طاجيكستان لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/23478)	٣٠٤٤
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية مولدوفا (S/23468)	٣٠٤٥
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين	٣٠٤٦
٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية مولدوفا لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/23511)	٣٠٤٧
٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة الى الأمين العام من رئيس تركمانستان (S/23489 و Corr.1)	٣٠٤٨
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٢١ تقرير لاحق من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن (١٩٩١) (S/23513)	٣٠٤٩
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من تركمانستان لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/23523)	٣٠٥٠
١١ شباط/فبراير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية أذربيجان (S/23558)	٣٠٥١
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية أذربيجان لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/23569)	٣٠٥٢
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/23604)	٣٠٥٣

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٠٥٤	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، موجهة الى الأمين العام من وزير الدولة للشؤون الخارجية والسياسية في جمهورية سان مارينو (S/23619)	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢
٣٠٥٥	تقرير لاحق من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23592 و Add.1)	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢
٣٠٥٦	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية سان مارينو لقبولها عضواً في الأمم المتحدة (S/23634)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢
٣٠٥٧	الحالة في كمبوديا تقرير الأمين العام عن كمبوديا (S/23613 و Add.1)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢
٣٠٥٨	الحالة بين العراق والكويت مذكرة من الأمين العام (S/23643)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢
٣٠٥٩	(أ) الحالة بين العراق والكويت (ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم (S/22435) رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442) رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبليجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685)	١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢
٣٠٦٠	الحالة في الصومال (أ) رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445) (ب) تقرير الأمين العام (S/23693 و Corr.1)	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢
٣٠٦١	الحالة بين العراق والكويت	١٩ آذار/مارس ١٩٩٢

الجلسة	الموضوع	التاريخ
٣٠٦٢	تقرير لاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (S/23671 و Add.1)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢
٣٠٦٣	(أ) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢
	(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23574)	
	(ج) تقرير لاحق من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23672)	
٣٠٦٤	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة (S/23771)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢
٣٠٦٥	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
٣٠٦٦	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/23777)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
٣٠٦٧	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/23780)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
٣٠٦٨	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/23777)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
٣٠٦٩	الحالة في الصومال تقرير الأمين العام (S/23829 و Add.1 و 2)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
٣٠٧٠	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23833)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23838)	
٣٠٧١	الحالة في ليبيريا	٧ أيار/مايو ١٩٩٢
٣٠٧٢	الحالة فيما يتعلق بناغورنو كاراباخ	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
	رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/23894)	
	رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/23896)	
١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا (S/23884)	٣٠٧٣
١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية سلوفينيا (S/23885)	٣٠٧٤
١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير لاحق من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢) (S/23900)	٣٠٧٥
١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية كرواتيا لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/23935)	٣٠٧٦
١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية سلوفينيا لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/23936)	٣٠٧٧
٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك (S/23971)	٣٠٧٨
٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	قبول أعضاء جدد تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك لقبولها عضوا في الأمم المتحدة (S/23974)	٣٠٧٩
٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/23850)	٣٠٨٠

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/23955)	٣٠ ٨١
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24000)	٣٠ ٨٢
	رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23997)	
	رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك (S/24024)	
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) (Add.1 و S/24075)	٣٠ ٨٣
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (Add.1 و S/24050)	٣٠ ٨٤
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الحالة في كمبوديا تقرير خاص للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (S/24090)	٣٠ ٨٥

خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>الموضوع</u>
٦٩٩ (١٩٩١)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت
٧٠٠ (١٩٩١)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت
٧٠١ (١٩٩١)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	الحالة في الشرق الأوسط
٧٠٢ (١٩٩١)	٨ آب/اغسطس ١٩٩١	قبول أعضاء جدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)
٧٠٣ (١٩٩١)	٩ آب/اغسطس ١٩٩١	قبول أعضاء جدد (ميكرونيزيا)
٧٠٤ (١٩٩١)	٩ آب/اغسطس ١٩٩١	قبول أعضاء جدد (جزر مارشال)
٧٠٥ (١٩٩١)	١٥ آب/اغسطس ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت
٧٠٦ (١٩٩١)	١٥ آب/اغسطس ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت
٧٠٧ (١٩٩١)	١٥ آب/اغسطس ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت
٧٠٨ (١٩٩١)	٢٨ آب/اغسطس ١٩٩١	موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية
٧٠٩ (١٩٩١)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	قبول أعضاء جدد (استونيا)
٧١٠ (١٩٩١)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	قبول أعضاء جدد (لاتفيا)
٧١١ (١٩٩١)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	قبول أعضاء جدد (ليتوانيا)
٧١٢ (١٩٩١)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الحالة بين العراق والكويت
٧١٣ (١٩٩١)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة
		رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة
		رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

<u>الموضوع</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٧١٤ (١٩٩١)
امريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم		
الحالة بين العراق والكويت	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٧١٥ (١٩٩١)
الحالة في قبرص	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٧١٦ (١٩٩١)
الحالة في كمبوديا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٧١٧ (١٩٩١)
الحالة في كمبوديا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٧١٨ (١٩٩١)
امريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٧١٩ (١٩٩١)
توصية بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٧٢٠ (١٩٩١)
رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٧٢١ (١٩٩١)
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة		
الحالة في الشرق الأوسط	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٧٢٢ (١٩٩١)
الحالة في قبرص	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٢٣ (١٩٩١)
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٢٤ (١٩٩١)
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٧٢٥ (١٩٩١)
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٢٦ (١٩٩٢)
تقرير لاحق من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٢٧ (١٩٩٢)
الحالة في كمبوديا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٢٨ (١٩٩٢)
امريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٢٩ (١٩٩٢)
امريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٣٠ (١٩٩٢)

الموضوع	تاريخ اتخاذ	رقم القرار
الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٣١ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (كازاخستان)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٣٢ (١٩٩٢)
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٣٣ (١٩٩٢)
الحالة في الشرق الأوسط	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٣٤ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (أرمينيا)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٣٥ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (قيرغيزستان)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٣٦ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (أوزبكستان)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٣٧ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (طاجيكستان)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧٣٨ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (جمهورية مولدوفا)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٣٩ (١٩٩٢)
تقرير لاحق من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٤٠ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (تركمانستان)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٤١ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (أذربيجان)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٤٢ (١٩٩٢)
تقرير لاحق من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٤٣ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (سان مارينو)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٤٤ (١٩٩٢)
الحالة في كمبوديا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٤٥ (١٩٩٢)
الحالة في الصومال	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	٧٤٦ (١٩٩٢)
تقرير لاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	٧٤٧ (١٩٩٢)
(أ) الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٧٤٨ (١٩٩٢)
(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)		
(ج) تقرير لاحق من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)		

<u>الموضوع</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٧٤٩ (١٩٩٢)
الحالة في قبرص	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٧٥٠ (١٩٩٢)
الحالة في الصومال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥٧ (١٩٩٢)
تقرير لاحق من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)	١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	٧٥٢ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (كرواتيا)	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	٧٥٣ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (سلوفينيا)	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	٧٥٤ (١٩٩٢)
قبول أعضاء جدد (البوسنة والهرسك)	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	٧٥٥ (١٩٩٢)
الحالة في الشرق الأوسط	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢	٧٥٦ (١٩٩٢)
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢	٧٥٧ (١٩٩٢)
رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك		
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧٥٨ (١٩٩٢)
الحالة في قبرص	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧٥٩ (١٩٩٢)

سادسا - الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس
الأمن في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢

١ - اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

الجلسة	التاريخ	النظر في الطلب المقدم من:
٧٤	٦ آب/أغسطس ١٩٩١	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا
٧٥	٦ آب/أغسطس ١٩٩١	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
٧٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩١	جزر مارشال
٧٧	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	جمهورية استونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا
٧٨	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	كازاخستان
٧٩	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أرمينيا
٨٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	قيرغيزستان
٨١	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	أوزبكستان
٨٢	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	طاجيكستان
٨٣	٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	جمهورية مولدوفا
٨٤	٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	تركمانستان
٨٥	١١ شباط/فبراير ١٩٩٢	أذربيجان
٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	سان مارينو
٨٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	كرواتيا
٨٨	١٥ أيار/مايو ١٩٩٢	سلوفينيا
٨٩	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢	البوسنة والهرسك

٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا

الجلسة	التاريخ
١٠٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٩١
١٠٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
١٠٤	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

الجلسة	التاريخ
٤٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١
٤٤	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
٤٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١
٤٦	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١
٤٧	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
٤٨	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٤٩	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٥٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
٥١	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
٥٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
٥٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
٥٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
٥٥	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
٥٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
٥٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
٥٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٥٩	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٦٠
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٦١
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٦٢
٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	٦٣
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٦٤
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٦٥
٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٦٦
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٦٧
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦٨
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦٩
١١ أيار/مايو ١٩٩٢	٧٠
١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧١

٤ - لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت

	<u>الدورة الثانية</u>
٢ تموز/يوليه ١٩٩١	٣
٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٤
٤ تموز/يوليه ١٩٩١	٥
٤ تموز/يوليه ١٩٩١	٦
٥ تموز/يوليه ١٩٩١	٧
٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨
٩ تموز/يوليه ١٩٩١	٩
٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠
١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١١
١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٢
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٣

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٤
١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١٥
١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١٦
<u>الدورة الثالثة</u>	
١٢ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧
١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	١٨
١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	١٩
١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠
١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١
١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٢
١٦ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٣
<u>الدورة الرابعة</u>	
٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٢٤
٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٢٥
٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٢٦
١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٢٧
١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٢٨
<u>الدورة الخامسة</u>	
٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٢٩
٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٣٠
٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٣١
١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٣٢
١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٣٣
١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٣٤
١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٣٥
١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٣٦
١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٣٧
١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٣٨
١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢	٣٩

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
٥ - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	١
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١	٣
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	٤
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	٥
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	٨
١ آب/أغسطس ١٩٩١	٩
٢ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠
٢ آب/أغسطس ١٩٩١	١١
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٢
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٣
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٤
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٥
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٦
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٧
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٨
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٠
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢١
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٢
٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٣
١٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٤
٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٥

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
٦ - لجنة الأمم المتحدة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)*	
٢١ - ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢
٤ - ٦ أيار / مايو ١٩٩٢	٣
٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩٢) بشأن يوغوسلافيا	
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢
٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣
٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	٤
١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	٥
٥ آذار/مارس ١٩٩١	٦
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	٧
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٩
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٠
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١١

الجلسة

التاريخ

٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣
١٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٥
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦

٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)
بشأن الصومال

٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١
٨ أيار/مايو ١٩٩٢	٢

سابعاً - قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

تنشر في بداية كل سنة تقويمية القائمة الوافية بالبند المعروضة على مجلس الأمن، التي تصدر عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وقد وردت القائمة الصادرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في الوثيقة S/22110، ووردت القائمة الصادرة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الوثيقة S/23370.

ألف - في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، كانت قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن كما يلي:

- ١ - الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة التي ينبغي وضعها تحت تصرف مجلس الأمن
- ٢ - النظام الداخلي لمجلس الأمن
- ٣ - النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الأركان العسكرية

- ٤ - التنظيم العام للأسلحة وتخفيضها والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة للأمم المتحدة
- ٥ - المسألة المصرية
- ٦ - إجراءات التصويت في مجلس الأمن
- ٧ - التقارير الواردة عملاً بقرار مجلس الأمن المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٤٩ والمتعلقة بالاقليم الاستراتيجي لجزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
- ٨ - قبول أعضاء جدد
- ٩ - قضية فلسطين
- ١٠ - المسألة الهندية - الباكستانية
- ١١ - مسألة تشيكوسلوفاكيا
- ١٢ - مسألة حيدر أباد
- ١٣ - إخطارات متطابقة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨، واردة الى الأمين العام من حكومات الجمهورية الفرنسية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية
- ١٤ - الرقابة الدولية على الطاقة الذرية
- ١٥ - شكوى بشأن الغزو المسلح لتايوان (فورموزا)
- ١٦ - شكوى بشأن قيام قوات جوية بقصف الأراضي الصينية
- ١٧ - مسألة توجيه نداء الى الدول للانضمام الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر استخدام الأسلحة البكتيرية والتصديق عليه
- ١٨ - مسألة طلب التحقيق في ادعاء بوقوع حرب بكتيرية

- ١٩ - رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تايلند بالنيابة لدى الأمم المتحدة
- ٢٠ - برقية مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير العلاقات الخارجية لغواتيمالا
- ٢١ - رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية
- ٢٢ - رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيوزيلندا بشأن مسألة حدوث أعمال عنادية في منطقة بعض الجزر المواجهة لساحل البر الصيني الرئيسي؛ ورسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مسألة أعمال عنادية ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد جمهورية الصين الشعبية في منطقة تايوان وغيرها من جزر الصين
- ٢٣ - الحالة الناجمة عن الاجراء الانفرادي من قبل الحكومة المصرية بانهاء نظام التشغيل الدولي لقناة السويس الذي ثبتته وأكملته اتفاقية قناة السويس لعام ١٨٨٨
- ٢٤ - التدابير المتخذة ضد مصر من جانب بعض الدول، ولاسيما فرنسا والمملكة المتحدة والتي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين وتمثل انتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة
- ٢٥ - الحالة في هنغاريا
- ٢٦ - المساعدة العسكرية المقدمة من الحكومة المصرية الى الثوار في الجزائر
- ٢٧ - رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر
- ٢٨ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨، موجهة الى الأمين العام من ممثل السودان
- ٢٩ - شكوى مقدمة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واردة في رسالة موجهة الى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٥٨ وعنوانها: "تدابير عاجلة لوضع حد لتخليق طائرات عسكرية للولايات المتحدة تحمل قنابل ذرية وهيدروجينية في اتجاه حدود الاتحاد السوفياتي"

- ٣٠ - تقرير مقدم من الأمين العام بشأن رسالة واردة من وزير خارجية الحكومة الملكية للاوس، ومحالة بمذكرة من البعثة الدائمة للاوس لدى الأمم المتحدة، ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩
- ٣١ - رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٠، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وأفغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتايلند وتركيا وتونس وليبيا وسيلان والسودان والعراق وغانا وغينيا والفلبين وكمبوديا ولاوس ولبنان وليبيريا والجمهورية العربية المتحدة والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند واليابان واليمن
- ٣٢ - برقية مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٦٠، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
- ٣٣ - رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٠، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين واكوادور وتونس وسيلان
- ٣٤ - رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٠، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٣٥ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
- ٣٦ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
- ٣٧ - رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٦١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والاردن وأفغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية المتحدة وداهومي وساحل العاج والسنغال والسودان وسيلان والصومال والعراق وغبون وغانا وغينيا والفلبين وفولتا العليا وقبرص والكاميرون وكمبوديا والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولد فيل) ولاوس ولبنان وليبيا وليبيريا ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا والهند واليابان واليمن ويوغوسلافيا
- ٣٨ - شكوى مقدمة من الكويت بشأن الحالة الناشئة عن تهديد العراق للاستقلال الاقليمي للكويت، والتي يرجح أن تعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر. وشكوى مقدمة من

- حكومة جمهورية العراق بشأن الحالة الناشئة عن تهديد المملكة المتحدة المسلح لاستقلال وأمن العراق، والتي يرجح أن تعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر
- ٣٩ - رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا
- ٤٠ - رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا؛ ورسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
- ٤١ - برقية مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٦٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية هايتي
- ٤٢ - تقارير الأمين العام الى مجلس الأمن بشأن التطورات المتعلقة باليمن
- ٤٣ - المسألة المتعلقة بالحالة في الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية
- ٤٤ - مسألة الصراع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسات الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جمهورية جنوب افريقيا
- ٤٥ - رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما
- ٤٦ - رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٦٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لليمن، القائم بالأعمال المؤقت
- ٤٧ - شكوى بشأن أعمال عنادية ارتكبت ضد اقليم كمبوديا وسكانها المدنيين
- ٤٨ - رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٦٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية

- ٤٩ - رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان ورسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان
- ٥٠ - رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا
- ٥١ - رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اثيوبيا وأفغانستان واندونيسيا وأوغندا وبوروندي والجزائر وجمهورية افريقيا الوسطي وتنزانيا وداهومي وزامبيا والسودان والصومال وغانا وغينيا وكمبوديا والكونغو (برازافيل) وكينيا ومالي والجمهورية العربية المتحدة وملاوي وموريتانيا ويوغوسلافيا
- ٥٢ - رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٥٣ - رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٦٥، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
- ٥٤ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
- ٥٥ - رسالة مؤرخة ٢ آب/اغسطس ١٩٦٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة
- ٥٦ - الحالة في الشرق الأوسط
- ٥٧ - الحالة في ناميبيا
- ٥٨ - رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
- ٥٩ - رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لهايتي

- ٦٠ - رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية
- ٦١ - رسالة مؤرخة ٢١ آب/اغسطس ١٩٦٨، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باراغواي والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية
- ٦٢ - شكوى مقدمة من زامبيا
- ٦٣ - رسالة مؤرخة ١٨ آب/اغسطس ١٩٦٩، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
- ٦٤ - شكوى مقدمة من غينيا
- ٦٥ - مسألة الشروع في عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق
- ٦٦ - الحالة الناجمة عن تزايد حوادث اختطاف الطائرات التجارية
- ٦٧ - الحالة في شبه القارة الهندية - باكستانية
- ٦٨ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة
- ٦٩ - طلب مقدم من منظمة الوحدة الافريقية بشأن عقد اجتماعات للمجلس في احدى العواصم الافريقية (الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٨٦٣ (د-٢٦))
- ٧٠ - بحث المسائل المتعلقة بافريقيا والمعروضة على مجلس الأمن حاليا وتنفيذ قراراته المتصلة بها
- ٧١ - النظر في تدابير لصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين في امريكا اللاتينية طبقا لأحكام ومبادئ الميثاق

- ٧٢ - شكوى مقدمة من كوبا
- ٧٣ - ترتيبات لمؤتمر السلم المقترح بشأن الشرق الأوسط
- ٧٤ - شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع ايران
- ٧٥ - الحالة في قبرص
- ٧٦ - العلاقة بين الأمم المتحدة وجنوب افريقيا
- ٧٧ - الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
- ٧٨ - الحالة في تيمور
- ٧٩ - مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية
- ٨٠ - الحالة في جزر القمر
- ٨١ - رسائل من فرنسا والصومال بشأن حادث ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
- ٨٢ - طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة
- ٨٣ - شكوى مقدمة من كينيا، باسم مجموعة الدول الافريقية في الأمم المتحدة، بشأن العمل العدواني الذي ارتكبته جنوب افريقيا ضد جمهورية انغولا الشعبية
- ٨٤ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة
- ٨٥ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
- ٨٦ - الحالة في جنوب افريقيا: أعمال التقتيل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا في منطقة سويتو ومناطق أخرى

- ٨٧ - شكوى مقدمة من رئيس وزراء موريشيوس، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن "العمل العدواني" الذي ارتكبته اسرائيل ضد جمهورية أوغندا
- ٨٨ - شكوى مقدمة من زامبيا ضد جنوب افريقيا
- ٨٩ - شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا
- ٩٠ - شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب افريقيا
- ٩١ - شكوى مقدمة من بنين
- ٩٢ - مسألة جنوب افريقيا
- ٩٣ - شكوى مقدمة من أنغولا ضد جنوب افريقيا
- ٩٤ - برقية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء المسؤول عن الشؤون الخارجية في كمبوتشيا الديمقراطية
- ٩٥ - الحالة في جنوب شرقي آسيا وآثارها على السلم والأمن الدوليين [رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٩، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية]
- ٩٦ - رسالتان مؤرختان ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩، موجهتان الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة
- ٩٧ - رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام
- ٩٨ - رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- ٩٩ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا واستراليا واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) واندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وايسلندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما

وتايلند وتركيا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية والدانمرك وساموا وسانت لوسيا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسورينام والسويد وشيلي والصومال والصين وعمان والفلبين وفنزويلا وفيجي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليبيريا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان

١٠٠ - رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

١٠١ - الحالة بين ايران والعراق

١٠٢ - شكوى مقدمة من العراق

١٠٣ - شكوى مقدمة من سييشيل

١٠٤ - رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

١٠٥ - رسالة مؤرخة ١ نيسان/ابريل ١٩٨٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

١٠٦ - رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢، موجهة من رئيس جمهورية كينيا الى رئيس مجلس الأمن ومرفق بها الرسالة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢، الموجهة من رئيس جمهورية تشاد الى رئيس المجلس

١٠٧ - المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (جزر مالفييناس)

١٠٨ - رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

١٠٩ - رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة

- ١١٠ - رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن
- ١١١ - رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا في مجلس الأمن
- ١١٢ - رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة
- ١١٣ - رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- ١١٤ - رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لآستراليا لدى الأمم المتحدة
- ١١٥ - رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا في مجلس الأمن
- ١١٦ - الحالة في غرينادا
- ١١٧ - رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

- ١١٨ - رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٨٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة
- ١١٩ - رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- ١٢٠ - رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ١٢١ - رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الامارات العربية المتحدة، البحرين، عمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية
- ١٢٢ - رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ١٢٣ - رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة
- ١٢٤ - رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ١٢٥ - رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتشاد لدى الأمم المتحدة
- ١٢٦ - رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٨٥، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ١٢٧ - رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة
- ١٢٨ - رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا
- تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥)

- ١٢٩ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة
- ١٣٠ - رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ١٣١ - رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- ١٣٢ - رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
- ١٣٣ - الحالة في الجنوب الافريقي
- ١٣٤ - رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة
- ١٣٥ - رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة
- ١٣٥ - رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة
- ١٣٦ - رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالوكالة في البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة
- ١٣٧ - رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ١٣٨ - رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ١٣٩ - رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ١٤٠ - رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة
- ١٤١ - رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ١٤٢ - رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة
- ١٤٣ - رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٨٨، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة
- ١٤٤ - رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ١٤٥ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة
- ١٤٦ - الحالة المتعلقة بأفغانستان

- ١٤٧ - رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- ١٤٨ - رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة
- ١٤٩ - رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة
- ١٥٠ - أمريكا الوسطى : الجهود المبذولة من أجل السلم
- ١٥١ - مسألة أخذ الرهائن والاختطاف
- ١٥٢ - رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ١٥٣ - الحالة في بنما
- ١٥٤ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- ١٥٥ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم
- ١٥٦ - الحالة بين العراق والكويت

- ١٥٧ - الحالة في كمبوديا
- ١٥٨ - رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس
الوصاية
- ١٥٩ - الحالة في ليبيريا
- ١٦٠ - رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال
المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- ١٦١ - رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة
الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة
- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- ١٦٢ - رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
للنمسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا
لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
لهنغاريا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة
- ١٦٣ - رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
لهاييتي لدى الأمم المتحدة

- ١٦٤ - رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
- رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- ١٦٥ - تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧٢١ (١٩٩١)
- ١٦٦ - تقرير شفوي من الأمين العام عملا بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
- ١٦٧ - تقرير لاحق من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)
- ١٦٨ - رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
- ١٦٩ - رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة
- ١٧٠ - رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
- ١٧١ - الحالة في الصومال
- ١٧٢ - تقرير لاحق من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

- ١٧٣ - (أ) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
- (ب) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)
- (ج) تقرير لاحق من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)
- ١٧٤ - رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
لفنزويلا لدى الأمم المتحدة
- ١٧٥ - تقرير من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)
- ١٧٦ - رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال
المؤقت للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- ١٧٧ - الحالة فيما يتعلق بناغورنو - كاراباخ
- ١٧٨ - تقرير لاحق من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)
- ١٧٩ - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)
- رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى
الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة
والهرسك
- ١٨٠ - تقرير من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)

باء - وفي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أضيفت البنود ١٦٢ الى ١٨٠ أعلاه الى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن

جيم - وخلال الفترة نفسها، أدرج المجلس البند التالي في جدول الأعمال لجلسته ٣٠٤٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ واختتم نظره في هذا البند في الجلسة نفسها:

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين

دال - وأدرج مجلس الأمن أيضا البند التالي في جدول الأعمال لجلسته ٣٠٨٠، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، واختتم نظره في هذا البند في الجلسة نفسها:

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة